شبكة الألوكة
www.alukah.net

# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام

## المؤلف

محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ (ابن المناصف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الشيخ إجر المناصف

١

كتاب ابن المناصف
في أحكام القضاء في الفقه
المالكي

رقم الخزانة
٢٠ ك

٣٢٢٨٦
٩٠٢٨٦
مالك

وقف لله تعالى على دواة الشادة العلماء بالجامع الأزهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي أنار شموع الجوارح بصلاة، وأرشدنا إلى مناهج الخير وسبله، ونفذ فينا مشيئته من فتح أبواب الأوراد كلها، وجاوح قناديل وجهته مسالك القصد، وشرح صدورنا لمعرفته وهو يفعل ما يريد بحكمته، إذا جهلنا، وبين لنا إذا أغفلنا، ولبه فتنبهنا لطيبه وجعلنا إذا غفلنا وأوسع بفيوض المنة والإفضال إذا استغفرنا، وأمرنا بالتعاون على الكلمة التقوى فقبلنا وتبنا وتولى قبولها وأصغى، وشرح رحمته لعباده المسلمين فزكت الزكر الذي منه والمقبلين فقبل وهو الصرف الظاهر، وذكى بإذاعة الزكوات شفيع الموحدين، فحمد فسبحانه نحمده جميل صنعه، ونعظم ما أولاه من نعمه وإذاعه، فسبحانه لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اختاره وأصطفاه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، وفضله إعانة على الطاعة موصولة والاستكانة لما فاته من مزيد التقرب معجبة مقبولة أما بعد فإن العمل مما فضل الله تعالى المتحرف الله فضائله جميعه، واستغنت بدلائل فضائله وسعة وجوهه فسبحانه لعبول فيتنوع رجاله، فجعله فضلت فيه الوجوه المطلوبة على ما اقتضاه الإحكام، وتبيين ما تقل من أحوال العلماء ما يكون إذا إياه الفضلاء مما تقاربت فصوله وتشابهت بروحه وأصوله، وتفاوت الأفاضل الكثير تفضيله وحظوظ الله ما اشتمل المعهود من الكسل والفتور وتوالى على الجم الغفير من البحر والتقصير وفضل من تحلى فيكون في كتابه، وليجعلها من تليق الحقيقة والصواب، وتبيعها عنا تعالى النفس في المطالعة والمراجعة، فلا الاجتهاد خالصاً ورواء المطالعة والاجتهاد كما أن استنة الفضلاء فقد جعلنا في





الله المعارف وأعانه الجوارح والأعضاء فعقل عما يحل لها فعله أو يطلع فيها على ما لم يجعل لها فعله، وبخ جد لها فتر لعل الله أن أخذ بنا بعض سنن الأفاضل وعجزوا عن إدراك وقتها الفضائل فيما تقصر فيه عنه عجز مني أو تشبيط نفس وضاجر في سبيله بمسرح العادة وعلى السعادة حتى أمد دقة الأخذ بقدر الشركة بها الأحسان والتقريب المنفعة لقصيب وصالح الأخوان فيما في التنبيه على الخير من عقل الأجر وفي التسهيل للناس مفاتيح الخير فإن الله يحيل وجهت لوجهه الكريم عملي واجتهدت في جمع جمل مكتبتي كتب الفنها وعنيت بخواطر الفرائض فيها فتشمل على أبواب ما ذكرت وما أعلم موجوداً وتشتمل على مسائل ما يقع فيه سيئة ونوازل الأعشار بها أكيداً ولبيت مع ذلك على النبيه صنوع بيتي إلى الاستعمال بها وأمكنا فوجيه القول فيها وأوضحها وأغلبها على ذلك حيث احتمل، ولا يتمكن جوابها وفرغت على ما الحاجة إليه وما خفت الغفلة موقوفاً عليه إذ التوسع في نوازل الأحكام وتتبع مسائل الفضل موضعة كبار التنوع فيها وخارجة عما تشارك فصل النبي بها وإنما الرغبة أن يجعل فيه بحالة يتميز عما انفرد الفضل ويستغني بها المتأمل لم يفصل كثيراً أو ردناه في الفرض الذي أردناه، الحاجة استكمال الإحاطة الموجبة والتقيد المرجبة لما في ذلك من الستر على افتقاد ولما في قرى ما فرض التسهيل مع خوف كتب الفقها ذلك مشتملة ومكلوة لاتها له محتملة، الأمر الذي يكون في نواحيه قلق أو جزء للمال أو تخرص في توجيه بعض الأقوال عليها خشية أن نزح موضعاً أو استبنا لما بابه مفروغ وقد حصرت ما اعتنيت الإسناد إليه والتنبيه في هذا المختص عليه بخمسة أبواب قائق على ما فوقها الصلاة والسلام وتحليتها الباب الأول في سيرة الفضلاء وهيأتهم وتبيين أحوالهم وتحليتهم الباب الثاني في قبول الشهادات وتحرير الشهود وما يحل العلماء أن يقبلوا الباب الثالث في كتب الفضلاء وتبيين ما يعرف فيها من اختلاف الروايات

الباب الرابع في تفصيل الاحكام وذكر مسائل تتعلق في المجلس والباب الخامس
في الحسبة على تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع بجميع الاستطاعة وهو جعلت
كل باب منها فصولا من كتاب الله تعالى تستنشق منه مبادئه وتستقى من الموارد
المشرفة معانيه وتستورد هذا ان شاء الله تعالى مستمدا بعونه ومعتمدا على كلائه
وحفظه ونقلت لذلك صورا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكليف القضاة
وتاديب الخلق والولاة حتى يجد به اليه وتستنشق بركاته عليه والله ربنا
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه المقدمة الاولى
في وعظ الامراء وتخويفهم وخطة القضاء قال الله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وقال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الى قوله
لعلكم تذكرون وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله
سميعا بصيرا وعن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء
وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله اليه ملكا يسدده
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها
من غير مسالة اعنت عليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله
الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وعن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في
الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم
يجر فاذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان وعن عبد الله بن عمر قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وفي بعض طرقه من حديث ثوبان زيادة

والرائش



والرائش وهو الذي يمشي بين الراشي والمرتشي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربا وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وعن عمرو
بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر وعن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور على
يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى
الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله
وابعدهم منه مجلسا امام جائر وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي
شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
فارفق به وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وفي بعض طرقه ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة وعن عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة
والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل
معاوية رجلا على حوائج الناس وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال في مرة اخرى من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي بعض طرقه زيادة ولا يقضين احد

الألوكة
www.alukah.net

في قضاء بنوقضاءين وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا
علم لي بالقضاء فقال الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين
لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد (الباب الاول في حسن
القضاء وفضيلته وتعيين اعوانه وكتابه) قال الله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط الآية وقال الله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر والتقوى
واجمعوا على السلطنة كلها وعلى اولى الامر منهم خاصة لما اشتملهم الله عليه من
وضع الفضل بالاحكام ولذلك ما عرف الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصابغ خير من الحاج الله
وقاضي عدل خير من قاضي جور والامر بغير الحاكم خير من الحاكم والامر بغير عدل
كلهم من حيث طاعته وفضل في السلطنة امر كذلك من حيث العدل في عباد الله
واعانهم على البر والتقوى بما امكنه الله تعالى من ذلك والمكلف به عليه واذا ثبت
ان الحكام اولى الناس بذلك فبذلك هم اولى الناس بالاعمال الجليلة والسير
الجميلة من الرفق والعطف وجميع المروءة والمعونة بالوجوه التي هي لهم ايجاد
ما طلبوه والتفضل بما خلوه فاذا تعاطى الحاكم ما يجب عليه وتعاون على ما يجب
الموصلة الى ذلك وتركب براءته في النشيه والمهالك فعلى الامام ان يتخير
في امور الرعية وجمع القوانين الشرعية لاستعمال فضلاء العدل وذوي
العلم منهم والتفضل على اهل الجزالة في العقل والعلم من هو جدير بانفاذ بيعة
فيهم والاطلاع بما حمله فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم اباذر من الولاية
لضعفه مع بعلم دينه وفضله وعلى مثل ذلك ينبغي ان يكون الناظر بعين

المسلمين



المشورة والاستعانة على وفاء بهذا الفرض ونحن نسأل الله تعالى ان يوفقنا من شروط القضاء
في صحته وواجباته ومستحباته ذكر ما هو معارض به في ذلك العلماء وبنى عليه الفقهاء
باطل ما يجوز وما لا يجوز ان شاء الله تعالى وهو المستعان كل امر سواء يصير في الامور
المشتركة في ولاية القضاء قدر يسير التمام واهل العلم في الشروط التي يراعى انتفاؤها
الفاضي بها اشياء لا يكاد اليوم احد يستقل بها وتنقسم في مذهب مالك ثلاثة اقسام
الاول شروط صحة عامة وهي بسنة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية
والاجتهاد في الزكاية فلا يكون الحكم موقوفا على مشيئة امير فيما امر فيه فقد تصح
وان كان لا يتم ولاية انفضاء التي هي فيه وصيانة بوجه ولا ينعقد ان وقع ومتى طرأ
على شيء من هذا بعد الانعقاد على الصحة انفسخت الولاية وبطلت فيفصل الحكم ولا خطاب
بحكم في شيء من ذلك القسم الثاني شروط وجوب واستحباب لا يتم بعد حصول
القسم الاول ان يولى القضاء الا من اجتمعت فيه وهي اربعة السمع والبصر والكلام والعدالة
والعدد من تعدد وشروط القسم الاول اذا من لم يجتمع فيه تعذر الفضاء ويولى الحكم
في من فيه الولاية سليما فان يفي كان خطأ وانعقدت مع ذلك ولاية ومضت
احكامه الا انه فيها حتى يعلم عزله وليس كذلك في القسم الاول لانه لا ينعقد فلا يجوز
ان يحكم اذا انعقدت ووقعت واختلف في اخر شروط هذا القسم
الثالث وهو غير العدل يولى هل ينعزل ما حكم من احكامه او يفصل فيها بإجازة قال
اصبغ يعزل اذا ولي خطأ وعمدا وهو ظاهر وعلى ذلك من معنوف وقيل لا يعزل
على حال وهو المشهور من مذهب مالك وقع هذه الثلاثة شروط العدالة والقسم
الثاني يتكون من شروط الصحة لكن من لا تنفذ احكامه ما شعر ولا يتم القسم
الثالث شروط كمال واستحباب وهي كثيرة جدا ومتعذرة الاجتماع وبعضها اذا
فات بعضها ان يكون كالعدم ليس يسوغ له رد اجتهاد ورسما ذكيا وبكتا
ضابطا فيما يحمل جزما فاعلا اذا توجه له الحكم على ما يليه له من العلم وبينة
واختلاط المعاني العبارات فان الاحكام تتشابه باشتباه العبارات في نحو الرماوي
والافراد والشهادات معتبر بالدار من مضى من اهل الخير مستشير الزوج الراي

والعلم بحال الاحوال في مروءته وفراهة نفسه موثوقا باخباته ثم وحسن نظره يجب مزوج
لعقله وفورا مذهبيا عبوسا من يجب بمذهب متواضعا من يجب ضعيف حاكما بشهادة
العدول مقدما للشهادة من لا يجب بجرأته فارغا لا اميا ومن ذلك ان يكون من اهل
البلد المستفيض فيها وان يكون غنيا ليس بمحتاج ولا مرتابا معروف النسب ليس بابن
زنا ولا لعان ولا مجدود في زنى ولا قاذف ولا مقصورا على صرفة واحدة ذلك كله مما يابى
معالي الامور وذلك كله واذ فروع العجز في استجماع هذه الشروط وينبغي مراعاة
الاكثر منها وقد قال مالك رحمه الله في زمانه الصالح لا تجد هذا لما اراها القضاة يجتمع
اليوم في احد وانما اجتمع في القاضي منها خصلتان وانيتان يولا العلم والورع ويعني بجمال
القضاة هاهنا القسم الثالث مما ذكرناه لان القسمين الاخرين قد عنوا بالجور بسبب
سقوطهما والثبوت الولاية دونها قال ابن حبيب واذا لم يكن بحي فضلا وورع فيا العقل
قليل والورع يقف واذا غلب الجهل وجد واذا غلب العقل لم يجد وبهم اهل العلم انه
يريد بالعقل العقل المكتسب واما العقل الذي يوجب التكليف فذلك في القسم الاول
من شروط الصحة كما قدمناه

**فصل** في الكشف عن القضاة وتعقب احكامهم

ينبغي للامام او الخليفة الجامع للاحكام القضاء ان يكون متفقدا للاحكام قضاته وحكامه ومتعهدا
لما فيهم ومراعيا لامورهم وبهم ويسير في الناس وعليه ان يسيل الثقات عنه ومن
يثق بعلمه اذا تظاهرت الشكية بهم ولم يعرفها هم عليه من عدالة او غيرها
فاذا كانوا اهلا لما جعلهم ابقاهم واستدامهم وان اختلف في عزله من شهرت عدالته
فظاهر الشكوى ان يعزله حتى يتبين عليه خلاف ما شكي به والرضا اذا استثنى به وان وجد منه
العوض عاد ذلك افسادا للناس بحكمه قال ابن حبيب واذا صح عنده ان يعزل واذا كان مشهورا
بالعدالة والرضا ولم يوجد منه ما يوجب عزله لما في ذلك من اعلام الناس بسقوط ما ظهر من استقلال
القضاة وفي هذا ما فيه ذلك كله لهم واما ان كان المستثنى به ممن يسقط العدالة
فليس له ان يعزله وجد منه العوض وقد قدمنا ان الشكية عليه واذا لم يجد عوضا منه
كشف عن حاله كما قدمناه ووجه الكشف ان يبعث الرجال الموثوق بهم من اهل بلده
ويسلم عنه سرا فان صرفوا قول الشكاة عزله وتتبع اخفيته فما وجد

الخو

الورع وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ويقوم بما يشينه في دينه ومروءته ومنزله ويحطه عن منصبه وهمته فانه اقبل الى ما يقبل اليه ويفتن به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره بالعزوف اليه والرغبة ونفوس الخاصة عن الالتفات بالهمم الموقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في ذلك امام بغتة منه فيه وتكاوحا عليه اويلة سافي اليه فانه ان لم يتصبر في تطلب الخلق الفاضل والستر الكامل اختفارا لنفسه ان كان ممن لا يستغني عن ذلك او زهادة في استصلاح اهل العصر واسبتعادا لما هم عليه من علاج امراضهم وامراء لما هم فيه من نحوص الفساد وغلبة الاتباع الى الهيم والانقياد فانه اذا اجمل ذلك اسلم لنفسه واطرح امره ولم يبال بني اخرته ومنعه فيلقى بيده الى الهلكة ويبسر من تزاور الله له بالرحمة وذلك شر من مصيبته الاولى واضر واعم فيما يتوقع وامرأته مما يأس من روح الله الا القوم الكافرون بل يأخذ بالجد في نفسه ويتأهبا لما يلقى لمتطلبه ويسعى في اكتساب الخير وتطلبه وان كان جاهلا استخف من يثق بدينه وعلمه وحسن خلقه واستشار من الشيوخ واتقدهم اورعا ابدا واحوطا وحسن ذلك قصده ونيته واستعمل له قلبه وطويته فاذا خوطب في شيء من ذلك واجتهد فيه ورجع له نفسه وخاطبه وشعشعه لم يتشبث الى يقينه الله يفعله لما فاته من ذلك بالاخيار وتقدم ما بعد القصور في ذلك المضار والله لا يضيع اجر المحسنين ولا يجعل حظه من الولاية التباين بالرياسة وانباذ الاوامر والشغف باحساف المطاعم والمشارب واقتناء الجواهر والمذاهب فيستجلب بذلك في نهره الدار ويمقت نفسه بقبيل من تحولها من الكبار اذ تعتبر لبيانكم في مباناكم الرثيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون ولا يسعني ان يكون قد انزل اعلا منزلة من خلفك الاسلام وجوأ بالقيام بالحق مقاعم الا بينا عليهم الصلاة والسلام بحط نفسه الى منزلة البهائم التي لا تقع عاجبها مصلحة الا حشو بطنها وانباع شهواتها من ظرف وقوته فقد روي عن رسالة بعث بعضا

عمر

الى موسى الاشعري واياه ان يتوفى جهده بطنك فتكون كالبهيمة التي انما همها العشب والعلف حتى يجيء من بعدها من نسل العاجزة وتستمر بدلا عنه لتا والصغير كاجة وقد رسنا بعد نعذا من جهل الاخر في ذلك والاذاب ووجوه الحكمة والهوان ما ينبغي له ان يقين به جنبي ويروض بعاذ لك نفسه وامره وما يجز بمنه في وقت احكمه في وقت اخر حتى يورثه الله علما نورا لحكمة وتحيل العلما. جاف الحق بعاذ كما قال الصحبي عليه الله عليه وسلم والله ولي من قوله ومولى من استعانه بما الحاجة واستنجاه، وبالله التوفيق نور

فصل فيما ينبغي للقاضي التزامه والاخذ به جاول ذلك مراعاة حاله في نفسه وذاته وتفرغه واحد واته فيما اوجب الله ان يكون جميل الطينة لحا في الابهة وفور السيئة والجلسة حسن المنطق والصمت ميمون زاجي كلامه من الفضول مما لا حاجة له به كانما يحرجه عما نفسه عرا فان كلامه محفوظ وزلله في ذلك مضبوط ويقال خير الكلام ما قل ودل ولا يكثر من الالتفات بوجهه فذلك من علي المتكلبر ومن علي افعال المتاذينا وليكن ضحكه تبسما ونظره مراسة وتوسما واطرافه بعفة وتحيما وليتمتع في هيئة جلوسه ان يكون محتشما ومتى بعا فان ذلك اداعي الوقار والحلم وامكن لاستماع النفس والفهم ولا يكثر حتكا فان فيه استتفا با يا الحاضرين وليتعلق في مقعده ويكون ابدا متشديا برداييه حسن الزي والملبس بما يليق به ويليق ليس مثله في عصره واقرانه فان ذلك اهيب في حقه واجمل في شكله واجل في فضله ومعقله وفي مخالفة ذلك نزوك وتنزل ويعلمه ان يلتزم في كل احواله وكل قضاياته من السمت الحسن والسكينة والوقار والتؤدة ما تتجمل به مروءته ويعلم معه عمله وعزانته فيجتمل المنعم اليه ويحبب في نفوس الجراء عليه من غير تكبر يمقت ولا اعجاب يستشعر وكلا ان شيء في الدين ومعابة في خلق المؤمن

فصل في حكاياته مجلسه قال ابن شعبان من العدل ان يكون مترل القاضي متوسطا لهم ونزل

منهما بالسؤال فإن تقاررا عما واحد أخذ له وإن قال أحدهما أنا وسكت الآخر فكزلك والتقارر استرواء قال الكل واحد أنه المرعي فكر عما كان أحدهما هو المستحق وقد جلب الآخر صح منه وإن لم يرر من جلب حاجه فقيل يرد إليه شيء لجلبه إلى اجتهاده وقيل يقرع بينهما وكذلك لو كان الكل واحد منهما طلب عما الآخر قرع بينهما وقيل الحكم بالجناء واستحب ابن عبد الحكم أن يبدأ بضعفهما وإن قال الكل واحد منهما لست المرعي أقام معا حتى يأتي أحدهما إلى الخصوم فيكونون نحو الحالين ومن أدلى منهما بالحجة إذا أخذ له القائم فليسكت له الآخر حتى يخرج ثم يسمع منه كما سمع من الأول فإن جاء أحدهما الآخر وجرى وأدبه أو رآه أقبل نزاله ولا بأس أن يحبر القائم نكر الآخر المخصم على وجه الإنكار عليه إذا كان منه ما يوجب ذلك ويرجع صوته عليه ويومئ مرة وعنف فإن أمر القائم فلا بأس أن يضرب من تبين لدده وظلمه أو أعد القائم نفسه وإن جاء المشهود له يشهدون بينهما أمر المرعي والمرعي عليه بالسكوت وإن قال بعض هذا المشاهد بتوبيخ أو تعنيف وإن فعل به ذلك أحدهما فهم النهي أدبه ولا يمكن الخصوم من مقابلة الشهود بما لا يليق كقوله مكرت بالزور أو استشهدا بأهل العرالة أو الدين أو ما أشبه ذلك والعقوبة في مثل هذه الجنسة القايل والمقول له ولكن يمكن الخصم من إثبات ما يقدح في شهادة إذا رأى عند ذلك من يحتمي بحاجة بالسكوت فقال مكروها وإن أما جالسون ينبغي للقائم إذا رأى جلوس أحد الخصوم بما يرى أن يؤدبه ويعزره نفسه وإن تعذر تسلط أعوانه من تعزيره والأدب المشار له في هذا من العبور ليجتنب الناس بلزوم الحق وإتباعه ولا يشتي أخوه بالتمرد لزائرة الحق بما اتهموا به قال عمر بن عبد الحكم إذا كان فقوله الخصم للقائم أتوالله واذكر الله ونحو ذلك فلا ينبغي أن يعنف ويكره ذلك عليه وليستتيبه ويحاوبه بما يليق من ذلك مثل أن يقول زدك الله التقوى والحفظ المعلمة ونحو، وقال ابن القاسم الفاتح عن مالك فيمن قال للقائم

ظلمتني



ظلمتني أيعلم أنه أراد بذلك أخذ الغرامة وكان القائم من أهل العفو فليعفه عنه وله أن يصفح بالحجة عمن ظلمه فعسى عن أغرمه من رجل أو امرأة إذا يحبي بلعنه وتبيين له وجه نكره وقوله الخصم ينكر شيء يكون من لعبكه في أثناء الخصومة ما يتعلق به منعة للقائم فيفعلها يلزمه عما فرك كزا وكزا ولا يتعه أن يقول لم يقع الكفيل كزا وكزا له فإن في ذلك تعليما للحجة وذلك يوهن خصمه وأجاز ابن شهاب قال ابن حبيب إذا أقر أحد الخصمين في خصومته بحق للقائم فيه منعة فعلى القائم أن يبينه ويكتب له وعليه وإذا أدلى الخصمان بالحجة فعليه أن يفهمها ويبين وسعه في سماع وفهم ما عن هما فإذا تحققوا نه فهم عنهما حكم وإن شك أو ظن أنه فزعهم وخاف أن لا يكونوا كزلك فلا يكون من الشفيع في المسايل والتحري في أدلة الخصمين فلا ينبغي له القضاء على ذلك الحال وإذا رأى أمر الخصمين شبيهة وأشكل عليه بأس أن يأمرهما بالصلح وعلى أن يعودا للصلح إذا ظهر الحق لأحدهما الذي لا يزول الزلك وجهها وإن هو أوقع الحكم فلا بأس الأمر وخشيتها اليسنة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصم حتى يصطلحوا فإن فصل الحكم بورع الغفاء من وجه الأحسن ينزعوه الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل الحكم بورع الغفاء من وجه الأحسن فيما يبرأ القارئ وإن يبرأ الحق لأحدهما أولهما وكزلك ينبغي له أن يندب ندوه الفضل والصلاح الرتوك الخصومات وقد نحاهم الله سبحانه وتعالى عن الخوض في الباطل وحذر من احابه هما الحاف بأفاعيها وقال استراحا بجسمكما ولا تشغلهما عما أمركما وهل فيما ينبغي للقائم اجتنابه والتنزه عن مثله ينبغي للقائم أو لا الأفضل من المزاح والتفاكه والمداعبة في مجلس حكمه والخوض فيما لا يصلح لمثله فإن ذلك يذهب هيبته ويسقط مروته ولا ينبغي في مجلسه اللغط ورفع الصوت وما أشبه ذلك مما يكون فيه احتراء عليه وكما قال يلازمه له الخصوم فيه من شاء قد التعلق الزلك ليتعلم أحكامهم وينتبي بذلك عند العوام فإن في ذلك تجنيا على المسلمين وتحيلا لمن لا يجب في الدين بل يكون مجلسه للدفع والمبيتين والعدول المحتاج الرشهاد تهم فيه الخاصة عن الخاصة على أن يجعل

الوليمة خاصة وهي كطعام المتعرس للنكاح لا يجب للحديث المروي في اجابته ثم ان شاء اكل وان شاء ترك والاولى له اليوم ترك الاكل ان شاء الله وان استحب الاجابة الى دعوة والتشاح بذلك بذلة واضاعة للتفاوت واخلاق الهيبة عن المعوام وقد ذكر مالك لا اهل الفضل انهم يجيبوا كل من دعاهم واجاز اشهب اجابة الدعوة على العموم اذا لم يكن هو المقصود بذلك او لم يجد استحوذت ويتقى له الشبه من كطعام العوارس والمتفقا. الولائم ولم يذكر ذلك مما يباح به اتخاذ الاطعام وكذلك ينبغي ان لا يفارق ولا يترك ولا يتبع مع احد شيئا فان اقيم الرجل من ذلك ولم يكن فيه تكلف ولا اهتضام بجنبيه ان شاء الله تعالى لم يكن ذلك بمن من الجناح او الحرج الذي يجانب وكذلك ينبغي ان يترخص في حضور الطعام ما امكنه اذا لم يكن يسلم من الاصطناع بحضوره احد لان الطعام متفقت ذلك لا سيما مع العامة وقد قال مالك والله ما دخول الطعام بصواب لما ترعوا اليه مخافة الناس هنالك من صفو كم الهيبة ونقص المروءة فالرخصة خير خلة خاليا فلا باس به ولا كراهة فيه

فصل ولا ينبغي له ان يخرج الى الفضاء بين الناس وهو جائع وكما شبعان جرا فان الجائع يسرع اليه الغضب وسوء الخلق والشبعان يبعد نفسه وتثقل فطنته وان كان من الفضاء حتى يأكل ويشبع ويسبغ اليه النفاس والكساء حتى يحرك له شيء مزعجه لذلك او نحوه مما يشغل باله وذكر كالقمل والقضب والخفز ونحوه عليهم حتى يرتب عنه وذكر له ان يجعل النشيعة يوما في الجمعة لا يفتح فيه لان ذلك ليس له لتعلق حقوق الناس وذكر له ان يفتح في ايام الاعياد كيوم عرفة ويوم التروية وما اشبه ذلك من الايام التي يتوانى الناس على التشاغل في مثلها من مقصود مطلق جائز او محروم ما يجر من سرور او حزن ونحوه وكذلك ان كان من الضيق والوحل ما يظن بالناس فليس له ان يجلس ولا يبني العشاء ويؤخر



الالتزام ذلك خلافا لقول ابن المواز الاحب ان يقيم الا لمخمرة اهل العلم وشبههم وصدقوا الشبع ومنع منه مكروها واجازها جشوعا قالا ويثنيا وراء اذا وقع من المجلس قال اللخمي ذلك يغفر وحاله ان كان لا يدركه الخصام والحضور ثم لم يحضر ثم وان كان يدركه الخصام والحضور ثم لم يحضر ثم كان يكون مغفلا فلا يسعه الفضاء بغير حضورهم ويتفق له مناوبة المخصم عليه كليهما وترك الاستماع مما معهما لجالسة اتس ومحادثة نفس ومداعبته وانبساط بابي مجلس الحلم ولا يخرج مجتمعين كانا او متفرقين الا ان يكون بينهما واحد منهما فيما حتى ينقضي الحكم فان ذلك اذا جعله معجبا كان اجزاء عليه والمعصية بقدر ما بينهما وانفسه فيما لزمه وما جرا التعاون بحدود الله ممنوع وكما ينبغي ان يسمع من احدهما في غيبته الا خواذا علم انها خصومة وكذلك ان يجيبهما او احدهما فيما يخاصمان فيه بعذر الا ان يكون ذلك على وجه الحكومة والنفاذ فانه ما اخاله يفعل ما عذر في المسئلة كان اسئل لتوقيفهما من الاستجيب وابعد من الاذلال المذهب سيئه التغيب والقنوا تركه للقاضي في كل مسالة خصومة الا ان يكون رجل يعلم انه متفقه فيسئل على جهة التعليم وقد قال مالك لا بأس القاضي في مسالة ذكرها واما غير ذلك فلا باس به ولا ينبغي له قبول الهدية ممن يخاصم اليه او ممن لم تكن عادته قبل الولاية واشتهب يعمل بالعادة قبل ان يحدث اليه وعن القبول اولى ولو كان يأتيه عليها باضعاف اللاتي يكون من اهل الود والبر ونحو ذلك من اسباب الصلة وقبول تافه الهدية كالحالة والعمة وبنية الاخ وذلك ان من اسباب الصلة وقبول تافه الهدية بالاذلال والمتهدي له بالاعتماد والاختيار وفي ذلك للقاضي ضرر وفساد كبير وفي بعض الكتب الهدية تطيع نور الحكمة مع ما ورد من التشديد والانكار في قبول الهدايا الدعية وتشبيهها بالرشوة وذلك على ما او عاما المهدي بغير وقال محمد بن عبد الحكم لا يقبل الهدية ممن يخاصم ويقبل من اخوانه الذين جرت عادتهم ان يصلوا اليه قبل الولاية وكما ينبغي له ان يجيب دعوة الا في

الألوكة
www.alukah.net

او نحو ما ش فان ذلك كله معا لا يرفعه وفيه اجحاف بالخصوم لما يوجد اليه من تكليف
الحضور في غير الوقت المعتاد لذلك وليفعل في جميع ذلك ما هو اوجب وبالناس
منا غير قضية ولا ان يكون امر ليس في عوائد ولا يسعه الا التعجيل فهو خارج عن ذلك
وكذلك ليس له اقعاد نفسه جميع نهاره بل يتحرز فيه وقتا للراحة والاجتماع
عنده فان ذلك من حق نفسه عليه وحق الخصوم ايضا خشية الملل والخطأ
ونحو الفهم وذلك داع الى ترك النظر فيه فصل ولا ينبغي للقاضي اذا تقدم
الخصوم بالغلط ان يعرفهم لانا الشاهد اذا افصح بعد الاختلاف
ورجع ولم يصح منه ويسيل عنهم وكذلك ان شهد واحد على امرأة او دابة فسأل
الخصم ان تدخل المرأة في جماعة نساء وتساق الدابة في جملة دواب ليتحققه
بذلك فلا ينبغي له ذلك قال يحيى عن ابن الموازي رحمه الله تعالى فيما
يستحب من مراعاة القاضي وموعظته الخصوم والشهود وينبغي للقاضي ان
يراعي احوال المدعى عليه الخصوم عن الاداء الا بالحجة واذا ادعى المخصوم ان يقيم
في امره الخصم عن الاداء الا بالحجة ابطالا لما ثبت عليه او دعوا في يمين واجبا الا ان يحتج
مع الحاكم في ذلك بتهمة او ان ذكر الخوف الذي يسوغ وهناك البينة مواقف الخاتم
دعواه فليتطلب في اليمين والبحث عن غيبته ما توهم فيه فان الناس اليوم
كثرت مخادعتهم وانتهكت اما فتح فان لم يفجع به ذلك اليمين بما يفدح فيما
اتجه له من ذلك الخوف فحسن ان يقدم اليه بالموعظة ان وقع الترك رجعا وليخوفه
الله تعالى ويذكره قوله سبحانه وتعالى انما امرهم فيكم بالباطل وقولوا بها الى الحاكم
الوعظ له وانتم تعلمون واما ان كان كلما اتجه خصم نزيهة عنوى شبهة في دفعه
فليقف ويتثبت ويوالي الكشف عن ذلك ويتفحص الباب ويخوفها ولا ينبغي له ان يعجل
مع قوة الشبهة وتجتمع في ذلك لحسن معرفته وبلوغ جهده وعلمه وكذلك
ينبغي له ان يقاتل بنحو هذه الموعظة وما في معناها اذا سأل الخصوم اذا كان
في الحوز لذلك وجه من النظر فان الله عليه وسلم انما انا بشر وانتم تختصمون الي
ولعل



فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وكذلك ايضا يجعل بالشهود
في تزكيتهم بالله تعالى وموعظتهم وتحذيرهم من الغلط والتعمد والمطلوب الاستكمال
في تحمل الشهادة اولا واداءها ثانيا اخرا بما جاء ايتاء اخرا بما جاء يليق بالوقت وحال الناس
والعلم بكل ذلك من حسن قضاء العدول وصفة اهل المروءة والعقل فقد حكي عن
القاضي ابن شعبان عبد الملك بن عبد الرحمن انه خرج حاجبه يوما الى الناس فقال
يا معشر الخصوم فيقول لكم القاضي اتقوا الله فانه من خاصم في باطل فانه يخوض
في نحت الله والله تعالى يقول واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا والرجوع الى
ويحذرهم الله نفسه ثم يعاد حاجبه فيقول يا معشر الشهود فيقول لكم القاضي
صوموا وافطروا وليس بقاض وانما انتم الفقهاء وهو المفتي والله تعالى يقول في كتابه
ستكتب شهادتهم ويسألون وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقيل ان الله
قبل رجلا وقال اوحى الى نبي من انبيائه كما تشهد بما لم تر سمعك ويعلم عليه قلبك
جاء موقفا اهل الشهادات وسائلهم عنها صوابا عتيدا علم يقيني الزور لا باد
وروي ان شيئا يجاوز ان يزول الشاهد من اداء الى اداء حكما واذا تحيتم الاداء وكملت
وانما يقف على هذا المسلم اتهاما واذا متوفيا حكما جاز تقبيلا تشهد اذا الحق لصاحبه اجاز
فلا انهم اجاز وشهادتهم فصل في ما نوزع حمل من اداء القضاة عن المسلمين جاز لكل
ان يكون في هذا الباب اصلا كما جاء معنا وغير خروج الرسول ما اشتملت عليه
الرسالة افتراولة المتفوقة بعضهم من المتقاب وعن الله عنه كتب بها الى قاضيه
اي موسى الاشعري رحمه الله وقد اعتنى بهذا الباب والعلماء واعتبار ربوعا ايا ها
البغية والحفظ لانها اهل كثير من مراقبة الحكام واداء الولاة والحكام ولنورد ها
في هذا الباب ليستعين بها من رجحكمه ويتبنه لما خاز الاحكام من لحظها وعن نسم
الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابي الوفاء الوجيز الى عبد الله بن قيس سلام عليك اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع

ابتدا السوال ان يقبل قول الواحد ايضا على القول بجواز اخذ الفاني عن الباقي وبقبل
قوله في ذلك لمعرفته بالجرح والتعديل كما يعمل القاضي نفسه في مثل ذلك ولا كذلك
لا ينبغي له اعتماد مثل هذا فلا يقدم عليه واحد ولا اثنين وليكثر من ذلك الثلاثة والاربعة
وان زاد فهو اورع وامكن فيه ان يزكي الرجل الواحد او يجرحه او يعدله فاذا اشتهر
من ذلك امر ازاء الله واذا اتفق تزكية اثنين وجرح من ثقة وجرحه من ثقة اخر اعمل
القاضي او النائب في ذلك عليه المسالة والجهد فان اجتمع امارات على الشر ليتخذ بها
اذا لم اجد فاحسن منتهى يحسن ويجوز وكذلك العمل في الجرح اذا علمه به اثنان وبالله
وبالعدد الاخر قبل الاثنين والله اعلم **فصل** في النفقة يبعثه القاضي فيما
ينبغي فيه من الامر على الكمال لان شغل بعض القاضي في الامر من يكون بعض فيه واما الله
ومن لا يحتاج انه رسول القاضي فاذا تبين له ما قال انعزل ولا يكلف في ذلك العدول
وانما يعول فيه على ما ترجى به البلوغ الى فهمه عن الهمة والكشف واقول ان شاء
الله ان ذلك انما يكون فيما يتبين وجهه وحقه اذ الشيء بالكشف عنه فيقوى على
ما اتهم به النفقة بزيادة بقية الحال ومعرفة ذلك الامر وبناء ما يوجبه الامر عن التبين
له والتثبت فيه واعمال ذلك بحسابه اي توسع تدليس احد الخصمين او توهينه بالشيء
او كزوبه في الرسوم او غير ذلك الشاهد تعديل بجهل او نحو مما اذا استظهر عليه وكشف
من وجهه فيما هذا الوجه المذكور وقوي له البيض بما يتهمه من الحال وبينه له من صدق
المقال فاذا امر البس بعمل على ما ظهر له من ذلك ان شاء الله **فصل** في اعوان القاضي
وارزاقهم وكيفية رفع الخصوم فرتفرر ولهم من ارزاق الصور المشروحة بهم والمعول عليه
في ذلك وجعله في ايمانهم او القاضي الذي اعوانه يكونون حوله ويتقوون على الاباء والملد
امره وتعسيره وبريء عون من تعرض له وتوجه وقاهر من يتقي شره من الخاصمين ويكونون
له عونا على ما يتهم به ويلزم فيه من تمشية الخوض على يد الطالب والمطلوب
مساءلة الخصوم اذا احتيج الى ذلك فيفقد الناس وخيبة القاضي والولاة وبهم
فيما هم فيه الخصومات لان بهيما اليوم وفي تعاون الناس بالمعروف وتواصلوا على
الاوامر والنواهي الامع العنف والفظ وكان المسترشد رحمه الله يرى ان ما القضاء اتجاه



تكلم بجواب اذا له اشرت الناس في وجهك وعرك وعجلسك حتى لا يفهم شيء فيه يجيك
ولا ما ليس ضعيف من عرك البينة على ما ذكرت والعمل على ما ذكرت والعمل على ان بينا
المسلمين الا حلما حرم حلالا او حرم حلالا لا ينفذ فقد فضيته اليوم فراجعت
فيه عقلا وعرفت فيه قرشي ان فتح الرجوع فيه ومراجعة الخوض من ابتدا العمل
العدم الفهم فيما تليه في مرد ما ليس في كتاب ولا سنة ثم اجرى الاشباه
والامثال فيقيس الامور على ذلك واعمل الاقرب الى الله واشبهها بالحق واجعل المراد على
حقا بما ابا او بينة ينتهي اليه فان لم تكن بينة اخرت له حجة والا استحلفت عليه
القضية فانه انبع للشك واجلى للعمى المسلمون على ما يقضي به عليهم الا مجلود
في حد او مجرب عليه شهادة زور او متهما في ذلك او ناسب فان له قبول
منه السرائر وداء البينات والمايا زاد بالدعاوى والتاني بالخصوم والشاهد
على الخصوم فاما فان الجسم هو الذي يحق له الحاجز ويحبس عليه المحتج حتى
يحت بينته واقبل على نفسه كما الله ما بينه وبين الناس ومن يحلف للناس فيما يعلم الله
انه ليس من نفسه بشاهد الله فيما حلفتك عليه فهو اليه في ما اجاز فيه وخزائن رحمة
والسلام **فصل** فيما ينبغي للقاضي من اتخاذ الكشف قال الشيخ ينبغي
للقاضي ان يتهم وحلا ما الخاصمون فيه او رجلين بعينهم الصفة يسلمان له في الحين
عن المشهود في مسالتهم واعمالهم والاحسن ان ما يعرفا من اخذه بذلك ليكون امرهم
له في تعريفها حوالهم اتحالم يعرفوا ادعو الكشف فقد يتمرز من عرفا انه مضبوط
لذلك مربط فيعلم عليه بعض ما يريد واذا اعمل الكشف القاضي بما ينبغي عنده من عدالة الذي
جرح قبله وعمل به وان كان واحدا لانه كخبر من باب الشهادة وانما هو وكيل له
كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انيسا في قال واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال ابن الماجشون وكل ما يبتدئ القاضي
السوال عنه والكشف فيه من الامور فله ان يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتدئه فهو
وانما اتى به في نظائر او بالخبر فلا بين من شاهدي يزكيه وقد قيل لا بد من اثنين على كل حال
فيما ابتدا او لم يبتدئ وهو الاولى ان شاء الله تعالى وكذلك قيل يجوز لكشيف القاضي اذا هو

الامران جميعا ولي القضاء وامتحن بامور الناس اختر لهم وقال لا ينبغي للمسلم ان يتعاون بعضهم على بعض الا في بر او تقوى فليس من يحل تقديم من يستعين به والتماس مزيد رضاء لرئيسه لمنزلته من نفسه وحببه ويتفق نفقا جانبه مما يشينه في مروءة او دين فيكون اعوانه ووجاله عليهم بيتما الحيف والعسف والعجاب والعقل في ذي العالمين معروف بالثقة والدين والامانة نعم مقبا يتبرع على امر بزيادة او نقصان ولا يتعزز من في شيء الا من اذنه ولا يمد رجله الا على وفقه ولا يكلمون احدا فرق طوقه ولا يعاملون الناس بشيء من الجهل والشراسة في فعل ولا قول بل يتولون كل احد منزلته ويقفون بالضعيف والمرأة ويعاذرون الرقيق. حوائجهم ويكتفون المشفقة عليهم والملطفة في امرهم بيتخوفون من عاجل زواد الخير في ذلك وعيبه فيسارعون اليه وما اقل وجود هؤلاء اليوم فان احوال هذا الصنف كلها عكس ما قلناه الا انه لا ينبغي مع انعدام وجوده تعمد استعمال كل هذه الصفات فيهم ان يكرم القاضي التماس من غلب عليه الخير منهم ووجوه هذه الصفات فيهم او وجدانها الخير مثل العقل ومجانبة الفضيحة والعقاب ان يحكم عليه فيما لا يعلم ويكون ابدا يتعهد احوالهم ويتفقد ما اخذ الناس فيه واقوالهم ويتهمهم بالموعظة والتمزير من تقبل من علم له عادلة منهم وسمع منه سواء ليجتهد في التزداد على تقدمه ثم يقبل عذرهم ما امكنه واداه الاجتهاد فان تعذر العقاب اليوم فلم الاضناب في التعاون في الزيز واوعدهم مزيدا على المكان والمسلم وليستعمل على كل واحد من هؤلاء من يقدر على الكشف منهم في تعذر الصفة يكون عليهم مدار امره يتولان عليه ويتفقدان من حالهم امورهم ويباشران من جميع حالهم ويكون ويكون من دونهما ان احتاج اليه لا يرتو امر موضعه ولا يغيب عن مجلسه ويراعي في الحكم بين الخصوم كما ذكرنا الملح عليه في ذلك من لا يوثق به فيما نقل عنه ذلك لا حد الخصمين وذلك مما يجب بل يكون سبيله سبيل الاستعانة في الامور الصعبة ودفع من الدور ومن يخشى اعتمال جانبهم بالاستيلاء والقهر والبحث عن احوالهم كما قدمنا. واذا احتاج الرطب من تغيب او احضار امرأة او كشفها عما يستتر فيه وما يشبه ذلك مما بابه الامانة انفذ الرجلين المستخلفين لذلك ان رضيا الصنعة وقال ابن عبد الحكم احب الي ان يجعل القاضي رجلا من اعوانه ممن يثق





بهم وبصرفهم ومعرفتهم بجنسه وبما يغول الناس فيه من خلقه وما ينكرونه عليه مزامي او حكم من قبول شاهد او رد ما عمي فيه من ذلك سأل عنه وبحث واستفهم وبحي ذلك قوته له على ما ذكرنا ان شاء الله بمنه وفي هذا ذكر بعض الفقهاء في ارزاق اعوان القاضي بما يوجبهم فيه من رزق مكلوب اذا وجب وتخوف ذلك من حقوق المسلمين ان ما يجب ان يكون من بيت المال كما على ارزاق القضاة والحكام ولا ينبغي ان يجعل لهم نصيب من ارزاق المسلمين اذ لهم من معالجهم العامة وانما تركي فيهم على حوال الناس كثرة في القاضي في الاحكام بينهم والنظر لهم وكذلك تكون اجعالهم وارزاقهم من حيث يرتزق القاضي ولا يجوز لهم اخذ شيء من ما يعتقون فيهم كما لا يجوز ذلك للقاضي وكذلك مصنوعون لهما ولي القضاء اشبع من اخذ الاجر من فيهم لارزقه طبقا في ذلك الى تحريم وسعي لاعوانه وكتابه حتى في لهم ارزاقهم من جزية اليهود فان فضح الاعوان الرزق من بيت المال رجع القاضي الى الطالب لما بعد فيهم تقع به خصومة فالوجه ان لم يرتفع عليه جعل القاضي من رزقه للاعوان جعلا حيث امكنه وفي عليه اذ رجع المطلوب مما يلزمه فان لم يفعل ذلك او عجز عنه فاحد احسن الوجوه ان يكون الطالب هو المستاجر على القضاء من احضار المطلوب ورجعه فيتفق مع العون في ذلك بما راى الا ان يتبرع المطلوب بالطالب وانه دعاه الى الدار فتاح عليه ومنعه حقه فانه حينئذ يكون اجرة يتفق العون اليه على المطلوب ولا شيء على الطالب وانظر ذلك عمر بن عمر وقال لا اجر افعله قبل يوجب استباحة مال الا فيما ذكرنا الا ان يشاء وجه وليس التحكم موجبا استباحة ماله وان تكون اجرة العون عليه وانما هو بمطله فمتى يتحلل بذلك سقط ذلك ويستوفي الطالب ماله مع ذلك لهم كما يوخذ منه ثمن. وعجب مع ذلك ان يرى القاضي في الرفق بالناس ومسامحتهم في اخذ الاجرة على ما ذكرنا وانه يحرم فيه ولا يبيح لهم استطالة التكليف والايجاب بالضعيف وعلى هذا اليوم كيف بل ينبغي اذا علم من احد ضعفا وحاجة وهو مع ذلك لا يعمل الرفق الا باستعمال الاجر للاعوان فيه وربما كان استجاره مما يوهنه لضعفه حاله ان يخفضهم ويزيدهم الى الاحتساب في ذلك والسعي على وجه ابتغاء الاجر من الله تعالى وازداد منهم

فبولا لزلك بحبس وما التزم يعفوا عنه اذا رسم لهم ذلك بما فعل الاحسان والتعاون
مع صاحبهم وعلموا منه مقاصد الخير والرفق بالمسلمين والاحوط له والاحوط له فيما كلفه الله
من امور المسلمين والنظر في مصالحهم والرفق بضعفهم ان يكون هو يعطي ذلك من ورقه
ومثل دفعا فلن يجب ونزوه فوجه فلا يجيبها قوقف الغاء عنه بصل وينبغي له اذا
سأله الطالبا من زوج مطلوبه ان يعلمه بما الوجه الذي يستوجبها به وجهه
يحفه فان الظم بحجة او قولا يوجب ذلك من ثبوت حوله قبله او تسبب لزلك فيما
يستوجبه او شبهة في الدعوا مما ينزح من مثله وما يتبين فيه وجه ذلك بما النكل
والاجتهاد فيما لم يظهر بما ظهر بحاجيء يتوجه مثله فلا يعتقد بذلك احرا من
المسلمين فيما في المواضع التي تتعلق فيها بما المرجوع كلفة فلا ينبغي له ذلك
الا بعد التوثق وكان سمنون في مثل ذلك يقول لا يكتب فيجلب احدا الا بعد لخ
الختم فيشهادة عدل او من يزكي واذا تعين عنده رسم المطلوب فان كان في الموراء
يقربه بما الا بما البسيط فيرسل الثالثة وتحوها جاد مع اليه طالبا او يبعثه معه
عونا بما ما تقدم وان كان في موضع المدعى عليه بعد كتب في رسمه وقد قيل انه
اذا كان بعيدا فانيا فلا يستقدمه وليكتب الراهل العدل والا ما نة بموضعه
يأمرهم ليجمعوا بين الطالبا والمطلوب ويأمرهما بالتناصف جاز ايضا فلينظر وا
ان كان فيه المدعى صبيا لحقه وولاه وجه مطلوبه ولم يتهموه بارادة تعنيته
فليشخصوهما معا والا فلا يكلفه ارتقبا بما حكى ذلك عن ابن حبيب وقال لحقه اذا كان
لحقه الذي يخشى منه لا مونة فيه بما المدعى عليه ولا بما المدعي ولا بما البينات
واما اذا كان البعد من موضع القاضي فلا يكتفي فيه برسم احد وليكتب الرجل يثق به في دينه
وفهمه ان ينظر فيما يدعيه فلان قبل فلان واسمع من بينته وانظر في منا بعضهما
وجميع امورهما ثم اكتب اليه لما فيقف عنده ك او ائتيه في ذلك فوان يكتب اليه
بانفاذ الحق وعلى ان واجبينه ان مرسوم المدعى عليه والمدعي لينفذ ما اتاك من المكتوب
اليه فعلوا ولا يسمع البينات والمخصوم اذا بعد المكان قيل كالستين ميلا ونحوها
بصل واذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب تيسر عليه جاز يكتب بما بابا مسكنه



بعد ان يعين المسكن نعلات جيم ان المطلوب عن نفقة القاضي والطبع في ذلك احسن من التسليم
لان الباب من يعبس او ينعمه فغب المسلم جاز يعلم انه ما في بالباب ورا القاضي اولى
من الطبع فليثبت انتقاد ذا المطلوب وتسليم فاولي يخرج قبل الطبع والتقديم ما كان في
دار المطلوب عند طبعه او تسليم من جيران بين اخ وتجم فهم وفي كتاب ابن سحنون
ان ابا محمد كان اذا كتب الرواحل من ضاعه برجع خصمه فكتب اليه ان ميز افا الى جوع
عهم من ان يرفع او الذ كتب اليه ان يجعل عليه ضياعه وتتابعه وان يعفر بما بابه
حتى يفضل بذلك الى الدار فقاع بصل فيما يستحب للقاضي ان يفتح النظر فيه وفي تبيين
عمره والبينة وبسم ته طول مدته جاز واذا لك استخارة الله تعالى والرجا اليه والتوكل
في ان يعينه بما فلن وبلهمه الصلاح فيما تحمله وان كان ذلك بحضرة ما يخفى مثله فهو
افضل واجدر بالقبول ان شا الله وري ان سحنون جعل ذلك لما امتنع بولاية القضا وكذلك
يختبر في بيتهم الاموال وانتفاء بها بحاجة التي فرضها فخفر وري ان سحنون اذا قام لخوان
ستة اميال بعد كل بيته القضا يلتمسوا اموالهم ثم جلس للقضا يبين الناس قال الجبغ
ينبغي للقاضي اذا جلس للقضا ان فاد جيء بما في الناس ان فد جيء بما كل يتيم بما وصي
له ولا وكيل على مال سفيه مستوجبا المولاية عليه ومنع الناس من ضاجي تتهما
ومن علم منكم احدا من هذين فليم فجه اليه نا نول عليه جزا ينهما بعد النزا المذكور
فذلك مردود وفعل جوا السفيه انما يكون بما من نعبا من زوا فا بعد الكلمة جا بزة
ما لم يوص عليه او يقر بما بارة او نحو مرو من مالك وعليه اثمة اكثم الحابه واما بما
من نعب من يرا ان بعد السفيه مردود وان كان في يتيم ولا يتهم وطوعة نعب ابن القاسم
وعلم جا بلا يحتاج الى هذا النزا المذكور وكذا ينبغي له ان يقع نظره بمنزوا ينه في المكتب
عن المشهود والموثقين وتعرف حال من يعهد منهم ويتبع هذا حوالتهم في بعد التهم
وان كان من ينبغي لذلك مكتبها او اثنين عدل وليستوعب من البيعا والتفقيبا
في ذلك مما يقف بما من هم بما الحمة من بعد الة اوجرح وسقوط وجرح بردا ويحمل
له ان يترك نجم الزمن يتبين للناس لتحمل الشهادة بان خرمة المسلم ووطعته
شعا من الزور وعليه ان يقرح بعض الحدول وافا متهم ويكتب المسلم اذا انتقل من المستن

الألوكة
www.alukah.net

منه من اهل الكبائر والفضور عليه كشاهد الزور ونحوه ان يسجل عليه حيث يجيء في ديوان القضاء
فعل وبعد فيما مع ذلك شاهد الزور اذا اظهر عليه يضرب عاشر درة او يكافا به وكما يسود
وجهه واختلف في عقوبته اذا اتى قائبا فقال ابن القاسم يضرب عليه وكذلك اذا كان الشاهد
الزور ممتنع جيء منه من شأنه التفخم والاوذار واستضعاف الحكام والاستخالة عليهم
بالتقلب ونحوه يعرف ذلك الرجالة المودية الراي المسلمين وتفخاو نحوه الباس
ان يسجل على جهة ما وصفوا والحكم بسقوط شهادته ليعمل بحاله ذلك من بعد من الحكام والناس
يجيبا على القراء في تجنب هذا الطبع الزيز يجتمع عوام هذا الزيز وهلاك المسلمين وعليهم مدار
حفظ اموالهم وانشارهم ودمائهم واعراضهم واستباحتها وغواكيف يتيسر في القضاء فليبلغ
فيه الجهد ويستفرغ فيه العناية والحرص ليغفر الله تعالى وشعار الاسلام ان يتيقظ
من ليس من اهله واهل هذا الشان اولى ان يكون جانبهم اولى الجوانب ومذاهبهم في
دين الجوار وهم المذاهب جميعهم اعز الناس فرارا واعظمهم خطرا عالم حيثما توا باد خال ما لا
يتهم في صنعهم وتمكينهم من اذاهم وضعهم وينبغي للشهداء اتقا بابا عقب هذا ان شاء الله
فعالا يشتمل على الموا ذلك ووجوهه وكذلك ينبغي له تفقد اسواق الناس وما هنالك من امور
المسلمين في امر المنافع الظاهرة وتفهمي معالم الاسلام منها هنيهما تركوا ان شاء الله عقب
هذا الكتاب وليستعن بذلك ان وافق فيه من الاعوان والثقات وفيفيا عن احوال من وجد منهم
مقرا منهم في الاسواق والجمعات من جرت العادة بتفقد مثله النظر فيما خف من امور المسلمين
ويجوز ذلك ورجع ما يجيء منها الى الغرض يجعل اليقاء في تفهيم والبحث عليهم وتفخيم المرتبي منهم
وتاخيم المتهم مما يقتضيه النظر له ولرسوله وللمؤمنين وكذا ينبغي له تفقد اهل السجون
من تفخم ويبحث عن جنايتهم والنظر فيما ينبغي له عليه في امرهم مجتمعا عليه حوالي
هذا اخرى به واقامه عليه وتروجيه ثم يجيء خلي سبيله وكذلك ينبغي له تفقد ديوان القضاء
قبله والنظر فيما اشتمل عليه من توافيه وتهمهما ويكشف عما يجيء الكشف عنه ويوصل
كل ذي حق فيه الرجعة ثم يعتمد لنفسه زمانا يقيم فيه مساجينه باسمايهم وجنايتهم
وتاريخ الفتنة عليهم وجعلهم في السجن ليعلم حقيقة ما يدين من ذلك متروفيا عليه ويعين
فوريا يكون عليهم في ذلك او يغير بحسب اجتهاده وقدر الجنايات وعليه ان يتفقد زمانا

ومساجينه

ومساجينه في كل اسبوع او يعمل حسبما يراه الزمان وجهه اووقت احتياج ولا يغفل عن ذلك وان
وظا يجتمع في المحفوظ والجنايات من زمان اول له ولا تريخ ذكر بامر فيه بحسب التفصيل
والتعفير او شك ان يكون ليجن مثل تفخار بما صنك وكذلك ان غاب خصم المسجون في المحفوظ
او جهل امره يتبيغ اخراج ذلك السجين اذا تفقد امر من يجيء في ذلك الموضع حسبما
يقتضي نظره واجتهاده والمقادير التي ستذكر في بابا المحفوظ بحسب الاحكام من بعض الكتاب
وليجلها السجون من انكلما قدمي المواضع التي يجب ذلك عليه فيها نحو كالبلد الغريب
وكذلك اذا كان السجن في تهمة بدم او نحوه من الجنايات في تغيم الاموال فيما لم يتيقنا من ذلك
وانفض امره بحسب الاجتهاد فيه على سبيله ان شاء الله وكذلك يعتمد
على تفتيش كل شيء حكم فيه مما له بال وعما فيه متوفقا وضعا متكاولا ومما الشبهة
ذلك مما يجعل فيه على نفسه ويجب التيقظ لهذه وكتقديم الوكلا على الاثبات ووقف
ما يتغير وفيه من الاموال فيما غاب له عن غيبة مثل ذلك بالتغيير والحلي والاشهاد عليه
ليلا تفتح اموال المسلمين وكذلك ينبغي فيما كان فيه تعديل وتجريح وتشهير وترشيد
وما في بابه فان في التيقظ لمثل ذلك تزكيا على الجرح الله وفوته والله تعالى يعين الجميع
على الصلاح وينهى الى سبيل الخير بمنه وكرمه الباب الثاني في قبول الشهادات
وتثبيت الشهود على التيقظ من مخايل القادحات قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
الى قوله واليوم الاخر وقال تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم الى قوله من الشهداء وقال تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فالشهادة من
شعائر الاسلام والعروض التي يجيء الاعشاء بها والقيام وانفصامها في الوجوه على نوعين
الاول تحمل الشهادة اداء وهو ان يدعى ليشهد ويسمع على ذلك وهذا من امور الكفاية
يلزم في الجملة ويحمله بعض الناس عن بعض فهم الجماعة وعلامة الجائز وتفهيم ما لهم من المنازل وما
الشبهة مجهم وحد من ينوب في ذلك صفة الجرح من الغرم لان ما لا ضيعة له من العراتين وجوه
عين البرونم في الجملة لذاته من يهم تعين الفاعل فاختلاف به صاف لوقوعه من اي معتدل
كان وفاكان في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه او كان فيه ولم يقم به احد تعين عليه الفرض
في خاصته لان الامر يشمله وله لعموم استدعاء الاشهاد والنوع الثاني الاداء وهو ان يدعى

الألوكة
www.alukah.net

الماهية وكحضور الشيء عند الله عليه وسلم وحكايته الى الاسلام وما اشبه ذلك مما لا
يشك فيه ولا يرتاب فاز شيئا من الحواس لم يباشر هذا تنا حقيقة العلوم كما كان ذلك
في نحو مسئلة المتقدمة في الضرب الاول الا ان دليله وموصله السمع فيتكرر السماع
من الناقلين ويوجب التواطؤ والتواتر اخر العقل الوقوع العلم له بصحة المنقول
والشهادة ايضا بما وقع به من هذا الوجه صحيحة جائزة وعليه يحمل ما اجمع من
شهادة السماع في نحو الولاء والحرية والنسب والولادة والعزل وضرر الزوجين
وصدق المقر بان من اقر العلم صحة ضروريا ايضا اذا وقعت لزمت النفس لزوما
لا يمكن الانفصال عنه ولا الشك فيه. منه كما كان ذلك في العلم الضروري بحرية
العقل الثالث العلم المتاخر عن النظر والاستدلال الواقع بين العلم وانما ينشأ
تقدم علم ضروري لا محالة كعلم الانسان اولا بوجود نفسه فيحصل ضرورة
فاذا انظر علم انه محدث فينشأ العلم بالحدوث وتعذر ضرورة من ضرورة علم الوجود
وكذا اذا انظر والنظر في بعض دون بعض واستدلاله الى علم ضرورة مثل ان يتكلم
بعض من في بيته بحضرته فيسمعه فيعلم ان له محركا لما يستحيل الفعل عن الفاعل فينشأ
العلم بالمحرك وهو نظر ناف من نظر اول ينتهي بعلم الضرورة ثم ينظر فيعلم
ان محركه لا يكون الا فوقه اذ لو كان محركا للسماء في الانتقال والى محدث
وهذه الوجوه التي بينا حاصل من نظر اول قبله نشأ من نظر استدل الى علم ضروري وكذا ابدا يكون
سبيل ما انتاج عنه وكله صحيح يقع العلم به عند النظر فيستقر العلم اذا استقر
حر والنظر من عوارض الغفلة والشبه مع العلم الضروري انه مع معرفة المعلوم على ما
هو به والشهادة فيما علم من ذلك صحيحة لازمة وكذلك ثبوت الشهادة
لله سبحانه بالربوبية والوحدانية وما هو عليه من صفات ذاته والشهادة
للانبياء عليهم الصلاة والسلام بالرسالة وبما بلغوه الينا عن الله تعالى بالصدق
كله على نحو ثابت بالنظر الصحيح والاستدلال الصحيح وكذلك تكون شهادة
خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى الفرس من الاعرابي ولم يقبض
لذلك لانه علم حر فالنبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الصحيح الثابت جوز انه

شهادة خزيمة للنبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net



لتجيء بالشهادة التي علم واستيقن وتقدم واجب يتعين على كل من علم ذلك ويجعل متحملا له قال
الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه بصر والشهادات
مبنية على حصول العلم بالمشهود فيه والقطع على ذلك لا باخذ لاح شك وغلبة
ظن قال تعالى الا من شهد بالحق وهو يعلمون شيئا وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الرغوله
مسئولا وقال سبحانه ما قالوا شهادتهم وسيكتب والعلم مورد بالعقل اما مجردا واما
جوابا سكنت نفوسهم على دونه بجماع فذلك يتعلق بثبوت الخطاب عليه وانتفائه تكليفا
الشرع اليه فوقوع العلم يكون باحد ثلاثة اوجه عقل مجرد بديهته وعقل مولد
بالحواس وعقل مأخوذ بالنظر والاستدلال اما الاول فمحله العقل وبديهته وطريقه اداء
العلم الضروري الذي لا يقتضي حصوله الروية سكنة ولا يمسك فيها العاقل بحال كعلم
الانسان بوجود نفسه والثاني كون السماء فوقنا والارض تحتنا
وان الاثنين اكثر من الواحد في العدد ونحو ذلك مما يكون من الشاهدات الباقية في حواسه
حالة اللازمة لهم فيه بما هو عليه من جهته وصفته وقدره والمه ونحو ذلك مما
جانبه صنفا العلم المجرد العقل من غير تامل ولا توقف والشهادة بما علم من ذلك صحيحة ثابتة
الثالث العقل المستفز بالحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
وهو على قسمين احدهما مباشرة الحاسة لحقيقة الشيء فيتصور العلم بحصول
من غير معارضة العقل كمباشرة السمع في ادراك الكلام وجميع الاصوات ومباشرة
البصر في ادراك الالوان والاعراض المرئيات من السواد والبياض والحمرة والصفرة والغبرة
وما في معناه ومباشرة الشم في ادراك جميع الروائح المستنشقة من طيبها وخبيثها
ومباشرة الذوق في ادراك جميع المطعوم من حلوه ومالحه وحمضه وقبضه وسائر
انواع المذوقات ومباشرة اللمس في ادراك جميع الملموسات من اللين والخشونة والحر
والبرد وشبه ذلك وهو على نحة الضرب من مباشرة الحواس يتخرج جمهور الشهادات
والنظر الاخر ما يوجبه السمع خاصة الى العقل اخبار متتابعة بما معه الدلالة على المعلوم
فيتصور حقيقته لمعارضة العقل على التواتر والتواتر من ذلك الاخبار المتواترة الى
المقصورة على محلها كالعلم بوجود مكة وغيرها من البلاد النائية والقرون

ويكفي القاضي ذلك اعلاه الرجل الواحد اذا كان عدلا عارفا بوجوه العدالة والجرح مقتضا
وكذا ان علمه بحرحة قبله وجاز له العمل بما اخبره به العدل من ذلك وعليه خلاف قيل
لا يجزئ ذلك الا اثنان يعرفان وقيل يجزئ واحد فان على كل حال وفي مقلي ذكر ذلك وذكر المشيخ
والخبر نوابه في التزكية ان يزكي على وجه الشهادة فلا يقبل في ذلك الا رجلان عدلان
عارفان وكذا في الجرح الا ان الشهادة في التزكية من حكمها ان يتضمن العدل عنده في السر
وذلك مقبول باتفاق واختلف في قبول التزكية علانية فيه المروزي اجازته وعن
ابن الماجشون منعه واستحسن اللخمي المنع قال لان الناس يتفاوتون ان يعلموا فيشيء ما
يجرحون خفية العدالة فيقرون عنده في السر بما علن قال صفوان وذلك اذا كان الشاهد
معروفا عند مستورا بينه وقع عن الاكتفا عن القاضي بمعرفة اسمه اذا لم يجهل قال واما في
العروض جلا ان يكون المجرح وقال انما ذلك من قول صفوان اذا كان الشاهد غائبا عن مجلس القاضي
وقوله تام في البلد او في حكم الغيبة واما من يعرف بخيبته فيمضي ولا يكرر وان كان غائبا
كما يفعل عليه وقوله غائبا واما الجرح فيبتدأ وفيه الجرح السر والعلانية ويستحب مع ذلك
ان تكون علانية سئل الثاني في اعادته اذا لم يجرح ولزلك فيقع في حكم الشهادة في التزكية
والجرح فلا يقبل في التزكية الا من تحاكمه المزكى محاكمة صارخ له منها حاله ولا يقنع بي
ذلك بالبينة حاضرا يستزكي بعد صدق الله فيما اخبر به من تعديل او تجريح فان كانت
ولا فحكم باختبار ذلك فرجيل العلم بزلك على اليقين كما هو من به عالما لم يقع منه عما حالة
جرح من فعل او سماع قول وقبول الشهادة في التعديل ذلك وان ذكروا سببا
في شاهد التعديل والثاني في المحاكمة البينة للتعديل والثالث في الوجه الخامس في الله
التعديل واما شاهد التعديل على الجرح الذي لم يجرح في عقله ولا تجب عليه
شهادته التعديل ولا تقبل التزكية من الباب الداخل بوجوه العدالة وان كان عدلا في نفسه
مقبولا في غير ذلك ولا مغير ولا تعديل كل مسلم بمجرد الاسلام واما المحاكمة البينة للتعديل
بان يتكرر اختباره له او تطول محاكمته له ولا يقنع في ذلك بالبينة لانه يحتاج
الى معرفة باطنه وبالله وذلك لا يدرك الا مع المخالطة وان شاء الناس تزيين الظواهر
وكتم العيوب قال ابن المواز لا يقبل ذلك حتى تطول المحاكمة فيعلم بالله منه كما يعلم غائب

معناه

معناه ان يعلم ان القائل مزى بالغلط الذي يجب به الجرح عليه واما القطع على ذلك بحز الغيوب وقال
بعضهم انما هي كالتي فوقها الا في الاختبار والعلم وكالت محبته في المزكي والسبق وجملة الامر ان
يجرح بما بالله منه بغالبا ما خبره منه وقام الدليل عليه من ذلك بالبينة وعديم الاختبار وباغا
عليه بحبتنا الحزن والكبار فيما بالاماناتا متوفيا من البهائم تساغ له ان قتل على
تعديله والشهادة بتزكيته اذ شا الله واما الوجه الثاني في التعديل فيتعدل
فيقول شوهد من فرض فعله فعلا فان العدل كما قررنا فمن يعرف فرضا فعله
هذا الوجه بجميع ما شرح هناك فان كان فانهم عارفا بزلك فليس من شرطه تعرف التعديل بلا
يصح في ذلك منه وازدحمت عن ورثة الوفيل التزكية من مثل هذا كان المعجه ان يبتدئ
القاضي ويسئله وجه المطلوب في ذلك من معنى المحاكمة وحصول الاختبار وما ينبغي عليه
عليه من ذلك كله معقلا فاذا اخبره به بزلك كما ينبغي فيتمم بخبره جميعه ونحو مع ذلك
يحمله ولا يحزوج جاز وجوا ان يكون ذلك يحمي بان شا الله تعالى فاما ان قال التزكية
عجلة المزكي نحو عدل او تعرفه واقتصر على احد الوجهين فان كان لم يسأل عن الباقي يحكم
للصحة الواحد بما حكم به مع اجتماع الوجهين لان العدل تقدم في الشهادة والمرضي
نحو من بثقت عن الله وفي النوادر الاكتفا باحد الوجهين مرة بالعدل ومرة بالرضى ما
يدل على ان ما وقع من ذلك اجزا واما ان كان في سل العدل او المقتنع على احد الوجهين
عن الوجه الثاني فيوقفها فان كان ذلك يكون ريبة يتعذر به فيبحث عن السبب
في وقفه فان ذكر ما لا يقدح في الشهادة قبل وبم يلتفت الى ذلك وان ذكر وجها
قريبا توقف عنه واذا تعارض العدل من تعاير الكثير او احداهما الرضى ذلك من الله
الشهادة عليه كما لو قال بما علمته واختبرته فيما علمت الا خيرا او قال تعرفه بالصلاح
او فاضلا او ثقة فيقبل ان يكون ذلك تزكية حتى يقول وابحمه عدلا او عرفه الذي يصح
الشهود في ذلك جوابا ذلك من العالم بوجوه العدالة وهو يعلم مع ذلك ان السؤال
على الوجوب ليقضي بشهادته فيستحب بزلك تعديلا تاما واما ميز يجهل ذلك
فلا يقبل منه مجرد لفظ القول وصل اذا زكى الشاهد فبنت تزكيته واتى شهادته
اخرا يعني هذه التي زكي فيها فلا يخلوا من وجهين اما ان يكون قرن العلم بمعنى

اذا اتصل التزكية بالشهادة

الألوكة
www.alukah.net

الفاسق ويقبله ويرد ولا يكلفه التعديل لما فيه الا ان يطول ما بين الشهادة فيتوقف عنه
لاحتمال ان يكون حدث ما يسقط تزكيته واما اذا لم يكن تقرر العلم عنده بمرور فيكلفه
التعديل وهو قول ابن كنانة ومحمد وزاد محمد ويكلفه التعديل كلما مر بشهر حتى
يزكى قصر عليه وتشهر تزكيته واذا انكر ذلك وقال كذلم يسأله التزكية بعد فقال مالك
وابن الماجشون اذا مر لهم شهر بعد ستة اشهر فليس عليه استيناف التعديل الا
ان يجرح فيه بشيء او يستبرئ بها الحكم حاكم فصل ويقبل فيه الجرح وانواع الجرح
ومن يقبل بها لحبس رتبة الشاهد فالجرح به العدول فوعان مبرز في العدالة سابق
في الفضل ومعروف بالعدالة فالمبرز والجرح المسقط لقبول الشهادة فوعان ان
اسبغاء عن الريب وذلك محبة للعدالة مع الاطلاع وظنة من عداوة بين الشاهد
والمشهود عليه في امور الدنيا او قرابته بينه وبين المشهود له مما سنذكره ان
شاء الله فيسقط بهذا النوع شهادة الشاهد في حق من انتهم عليه دون
من سواه فاذا ثبت ذلك فيه فمن المبرز لجواز تجريحه بكل واحد من تعذر النوعين
بالخطاب في ذلك واما المبرز في العدالة فاختلف فيه حتى حكى على ثلاثة اقوال احدها
المنع من ذلك في نوعي الجرح على الاطلاق حكاه ابن رشد والثاني قبول ذلك عليه في كل
النوعين مما روي عن سحنون الثالث التفرقة فيقبل تجريحه بالظنة من عداوة
او قرابة ولا تقبل في الاسباغ في الريب ضد هذا هو الاشهر وبه قال ابن القاسم وبهذا القول
يقبل التجريح بالخلاف فمن يقبل عليه في ذلك على اربعة اقوال قال سحنون فما يقبل
الا من المبرز في العدالة يعني في الوجهين وقال مطرف يقبل ممن هو مثله وفوقه
ولا يقبل ممن دونه الا بالعداوة والقرابة واما الاسباغ جلاوقال الاخوان عبد الحكم اذا
كان الرجل بين العدالة لا يقبل جرحه الا ممن هو اعدل منه ويذكرون مع ذلك ما
جرحوا به مما يثبت بالكشف عنه وقال مطرف يجرح الشاهد بنحو مثله
وفوقه ودونه بالوجهين معا من الاسباغ والعداوة واستحسنه اللخمي وقال
ان الجرح مما يكتمه الناس من نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادة
وهم يحتمل وجوده مثل سائر الشهادات قال والذي استحسن انه اذا كان الشاهد





يجرح جاز قبل جرحه من التعديل من يجرح مراعاة قول من قال مثله او دونه وان كان مبرزا
قبل من مبرز كان ايضا مثله او دونه وسبل الجرح بعد اذ جرحه جاز ذكر وجها لا
يكن خفيا مثله على الناس ولا يشبهه ان يتوجه الجرح بمثل فقه لم يقبل وان ذكر ما يخفى
مثله قبل ذلك منه وقيل فيه فصل فاذا تقطع القول في الاسرار والجرح لما
يلحق الجروح من اذاة الاعلان منع من محو الشاهد الجروح والمشهود له بالخوان يقدما
بالجرح اعذارا اليهما اذ قد يكون بينهما وبين احدهما عداوة او بينه وبين المشهود اليه
قرابة لم ينتفع معه بتجريحه الشاهد اعذار كان الذي يعذر اليه في ذلك ممن يخاف
وتتقى شره وضرره على الشاهد التجريح فيه وجوب الاعذار وتشهيه الجرح له
خلافا قال سحنون لما سئل عن ذلك يعلم بالجرح ثم قال ذلك حتى انظر وقيل
لابن القاسم في ذلك وذكر له ان الجرح ذكر عداوة الناس ولا يجب التجريح باسمه فقال
نعم اذا كان الجرح فوق ما قيل واذا علم الجرح انه يعلم به مثل هذا الذي يخاف
في الجرح جاز له رخصة في ترك ذلك ان شاء الله قال اللخمي اذا كان الشاهد ممن يتقى وما
يستشفاء سماع الذي يدافع فيه فلا تقبل شهادته اذ لم يكن مبرزا يريد ان يجرحه
يتعذر ولا يتقى عليه احد فاشبه المجهول الحال وان كان مبرزا في العدالة امن
ذلك فيه واختلف في قبول الجرح جملة من غير ان يجاز الوجه الموجب للجرح على
اربعة اقوال الغير ولا على الاطلاق والمنع على الاطلاق والتفرقة في احوال الجرحين وان
كانوا عدولا فيزيد وجوه التجريح قبل ولم يكشفوا عما ذكر لذكر كان الجروح كلها في العدالة
او من يعدل وهو قول مطرف وابن الماجشون والرابع التفرقة في احوال
الجرحين والجرح وبين ان كان الجروح مشهورا العدالة لم تقبل فيه ذلك حتى يبين
الجرحة ما هي كان الجروح عدلا فوجوه الجرح اما واذا لم يعرف المجروح مشهور
العدالة قبل الاجمال من الشهود المبرزين وان لم يقبل من سواهم ١٧ ان يبينوا
وهو قول اشهب في المجموعة والاول في ذلك ذكر الجرحة لوجوه احر قال كثير من
انواع الجرحة مختلفا فيه بعد ان اهل العلم ذلك جرحة ولا ان اهل يتجرح والثاني انه
قد يكون عند الجروح من ذلك مخرج اذا قد يسمع منه مجرحه كلاما او يرا منه فعلا ظاهرا

الألوكة
www.alukah.net

الجرح وله بعلمه عزرا وقاويل لا تسقط شهادته معه والثالث ان في ذلك كله حفظ المجروح في انتفاء عرضه والمقصود له في اسقاط حقه فكان مرجحة الا عزار اليمين بالبيان في ذلك

فصل في بيان اقوام الجرح ابن القاسم عن مالك اذا قالت البينة انه شارب خمر او اكل الربا او ضرب حاجب فيافا او كزابا من غير ان يذكر واحدا ونحوه فهذا جرحة وكذلك الامر في الجرح واجمع الى شيء اذا ذكر كذاب محضور كالزنا والسرقة والخمر والغصب وسائر ما فرر الشرع حرمته والتارك لما يجب كالصلاة والصوم حتى يخرج وقتها والزكاة والاشتاع من اداء المغروز الواجبات ونحو ذلك مما فرر الشرع انه مجرح لازم وترك صلاة الجمعة جرحة في الجملة واختلف في تركها مرة واحدة وقال ابن حبيب هو جرحة كصلاة من الجريضة يتركها مرة واحدة حتى يخرج وقتها وقال اشهب لا تكون جرحة حتى يتركها كذلك متواليا ومثله روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وطوائف من اصحاب مالك رحمه الله في ذلك وكل ما كان من العباد اتباعا للعورات كتجرحة وما كان من التزاحي كالحج ونحوه فلا يبطل قبول الشهادة حتى يمر عليه من حصول المرة ما يغلب على ظنه تفاوته بتلك العبادة مع تمكنه من اداءها واما قبل ذلك المنوط اليه بما كان يتكرر وقتا كالوتر ورکعتي الفجر وتحية المسجد فبتارك ذلك مرة او مرارا العذر او لغير عذر لا تبطل شهادته الا ان يترك ذلك جملة او يعلم منه اعتقاد او غير ان لا يفعله فتسقط شهادته لانه دليل قلة الفضل والورع وذلك جناب للعدالة قال تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية واذكر اني صلى الله عليه وسلم ليس التيالي انما يفعل المعروف انكا واقتفر افاعله وتوبته واما فعل المكروه وما لا تيسور حكمه فما كان من ذلك ايفاما مكروها كالرقص والطرب للعب بالشطرنج والغناء والنياحة فان تكرر منه واعتيد عليه حتى عرف به فهي جرحة قال ابن القاسم في الغناء والمغنية والنائحة اذا كانوا معروفين بذلك لم تقبل شهادتهم وقال مالك في لاعب الشطرنج اذا اعتيد عليه لم تقبل شهادته واذا كان المرة بعد المرة قبلت الا ان كان عمرا واختلف في شهادة البميل فقال بعض المالكية ترد وان كان ممن لا يحل له ساقة المروءة وذلك يمنع قبول الشهادة واجاز شهادته اذا كان موديا زكاة ماله ولا يجيس واجيا وعزو تبيعة بن عبد الرحمن ترد شهادة الفاسق المستتر عليه في خلابقه وشكله ومما لجنته امر العدول في بيعته وان لم يوقف منه على عمل يلتزم منه فساده والله اعلم

فصل في تعارض مشهود التزكية

والجرح

ايضا على توهين حالي بوجوب الشهادة وبنحو اجازة الشهادة لما تقدم الماتع ستة مواضع مما اختلفا
في بعضها وهي التزكية وشهادة ما خبيه ونوعاه ولصل فيه الملاكعا ولشريكه في غنم مال
الشركة واذا زاد في شهادته او نقص منها وقبل في الجرح دون التعديل ولا يسأل عن ذلك
عن يكيفية علمه بما شهد له اذا لم يتم ذلك والآخر العروف بالعدالة من العالم بوجوب
الشهادة وحكمه حكم الذي قبله الا انه يسأل عن كيفية علمه بما شهد اذا ابهم ذلك وفائدة
منع قبوله في التزكية مجملة بوجوهها فصل واما الصنف الثاني من التقسيم الاول
فهم صنف الجرحة مجردة دون ما لا يجوز قبول شيء من شهادته الا اذا ثبتت تفويتهم من
الجرحة التي عدلت منه ونعم مع ذلك عدالة فسقام من ثبتت عليه جرحة قليلة
او على الحاكم فيه فلا يجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الملاكعا ولذا
تقبل فيه علم حتى اذا شهد على توبته عنها ونزوعه عنها والجرود في الفترة لبقاء
على من هو على ما كان لا تزكيته لا يجوز على الملاكعا وانما يجوز لمعرفة تتبرئ في الجنس واما الملاكعا فيهم
على الجرحة المشهود بها فلا يجوز فيها شهادته ولا تقبل تزكيته الا ان يرجوا انما تقبل تزكيته
فيما يستقبل اذا تاب وارتفع عنه اسم الجرح واما الثالث شاهد الزور فهو لا يجوز شهادته ابدا
وان تاب وحسنت حاله وقد روي عن ابن القاسم ان شهادته جائزة اذا تاب وعرفت توبته
فتنة بن حاله في الصلاح فقيل ان ذلك اختلاف من القول وقيل انه معنى القول بالجواز اذا
اتى تائبا مستعملا بالاقرار على نفسه بشهادة الزور قبل ان يطلع عليه فصل واما
الصنف الثالث من التقسيم الاول وهم المجهولون في احوالهم بجملهم التوقف في شهادتهم
حتى يسأل عنهم وهو اقل العلم مزولا يحمل على العدالة حتى تعلم الجرحة فاله الليث والحسن
وربيعة وغيرهم فيما قوله بعد الا يحتاج الى تزكية اصلا وانما يقول القاضي للمشهود
عليه هذا جرح ان كان عندك مجروح وهم مع ذلك على العدالة فسقام من تتوهم
فيه العدالة ممن تتوهم فيه الجرحة ومن يشكل فلا يتوهم فيه شيء. واما الذي يتوهم
فيه العدالة فاجاز ابن حبيب شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسلمين من المعاملات
في السفر المشكوك الوحدة وفيما سوى ذلك من شهادة النصراني في الجراح بينهم وحكى ابن وهب
عن بعض متأخري الفقهاء اجازة بجهول الحال في البيع جزا من المال وكان ذلك استحسانا

والقياس



والقياس منعه والكل متفقون في الحدود والقصاص ان الشهادة لا تجوز فيه الا بعد العرفة
بعدالة الشاهد واما الذين تتوهم فيهم الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع
وحكى بعض العلماء توجيها الجبر وتوجيه القسامة وتوجيه الجهل وتوجيه الشيء
المرجوع فيه والله اعلم الاصل الثاني في صفة المعروف ورواية الشهادة فيه ينبغي
ان يثبت في كل نوع من انواع المعروف وما يلحق به ذلك النوع من اصنافها الشهادات
والهبات والنكول وغير ذلك والمعروف والمشهود فيه على خمسة اقسام
احدها احكام تثبت في البدن ليست بمال ولا يطلع عليها الرجال غالبا كالنكاح والطلاق
والرجعة والاحلال والاحصان والعتق والولاء والنسب وقتل العمد ونحو ذلك
كل هذا لا يستحق الا بوجه واحد وهو شهادة رجلين الا الزنا فاربعة ولا تقبل
في شيء من ذلك المنسل ولا النساء دون الا القتل في القسامة وجراح العمد ففي
بعضها خلاف وتفصيل ياتي منه ذكر ان شاء الله وشهادة الرجلين اصل في جميع
الحقوق على اختلافها انواعها فلا يحتاج الى تكرير ذلك في كل قسم يلحق وانما
المقصود بالذكر منها ما يستثنى فيه عن عدد الجنسين احد هما الثاني
احكام تثبت في البدن لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة والاستهلال والحيض والحمل
والرضاع وعيوب الفرج وما تحت الثياب من الجراح ونحو ذلك مما يقع بين النساء في المنازل
والحمام من الجراح والقتل كذلك يجري فيه شهادة امرأتين واما يكون رجل على الخلاف
في بعضها ايضا الثالث احكام تثبت في البدن وتتعلق بالمال كالشهادة
على الوكالة بطلب المال واستماع الوصية التي ليس فيها مال والنقل عن ميت
والشهادة على اسباب التوارث كالنكاح بعد موت احد الزوجين ليرث الحي مالا وكذلك
في الولاء والنسب اذا لم يرد به الا الميراث فلا يثبت ذلك النسب فيه دخول النسب
في ذلك خلاف اجاز ابن القاسم فيه شهادة رجل وامرأتين حملا على شهادة
الاموال لما كانت قد آلت اليه ومنع اشهب الا ان يكون رجلان اعتبارا بما يلحقهما
بما تؤول اليه الراجع المعروف المالية كالقراض والوديعة والعارية والغصب او ما
المقصود منه مال كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة والمفارسة والشركة

الألوكة
www.alukah.net

لا تشتمل على معاينة على ما ورد في الفراق فإذا لم تقف الشهادة على تمام المعاينة
جرت على الأصول في الإقرار والعقل وقبل الآخر من شهادة أربعة على الإقرار وعلى
كتاب القاضي فيثبت ذلك وعلى كل واحد من شهود الأصل المعاينة وحجة من قبل
ذلك إن جميعهم . أصل الإقامة الحر في الزنا فيشهد وقت الشهادة لتساويهم
موجبها واختلف هل يجوز أن تتفرق أربعة كلهم على الأربعة شهدوا
الأصل أو كلهم أو بعض من أربعة على كل واحد لا يتكرر وفي الأخير وسياق بيان
ذلك في وجه نقل الشهادة على الفعل إن شاء الله تعالى أشار في شاهد أن
رجلاً وخ ذلك في كل شيء سوى الزنا من سائر الأحكام التي تثبت في البدن وفي المال
وعلى كل واحد شيء عاد عليه عبد الملك بن الماجشون في نقل الشهادة على
فعل الفاعل في أي نوع كان فرداً وإن تفرقوا كان على واحد منهما أقل من
يثبت الفعل بشهادة وذلك أيضاً مذكور في فصل النقل الثالث شهادة
شاهد وامرأتان وذلك في خصوص الأموال كالقرض وما في معناه وما المقصود منه
المال كالبيع وما في معناه كالوصية بالمال كالمكاتب أكمل كتابته وما في
معناه واختلف فيما هو غير مال وقبول الوكيل كالوكالة على قبض مال وما في معناه
وقد ذكرنا أجل من أنواع ذلك في تقسيم الحقوق ومما يدخل في هذا القسم
واختلف أيضاً في قبول النساء فيه الشهادة على النكاح المنتصر على الأصوب
الرجال يتعلق بالإيراد كالرجل تلزمه بعين الطلاق والعتق ليقضين فلاناً حقه لأجل
كذا فيمضي الأجل وهي على الغضا قبل الأجل وشهد له رجل وامرأتان فإما المال
فغير مسقط وأما الطلاق والعتق وغير ذلك فولاء منه فإن الطلاق وقع لم يمض الأجل
فلا يمكن حكمه بما شهادة رجلين على أحدهما ومتى فإن يسقط صيغوه
الحقوق فإما بإقرار الطالب إنه قبضه أو بينة المطلوب بعين فعول الطالب أو بشاهد
ويمين وكذا الشاهد والمرأتان ومثل ذلك أن يشهد أربعة أنه وكل أمة لطلاق
فزعم الوكيل أنه استثنى الحمل ليس بها فقال ذلك فبرأ ابن القاسم يكون مسقوطه
الحرية إذا ثبت طلاقه بما ثبتت بمثلها الطلاق من إقرار وشاهد ويمين أو شاهد

الألوكة
www.alukah.net

وامرأتين او يمين الوالي مع نكول المدعي وقال الشعبي يحلف ولا يسقط الحق عنه بنزول الا ان يشهد به رجلان واستحسن اذا شهد رجل وامرأتان فيقضي الشهادة ان يرى عنه والحق وذلك لقوة الشبهة في كمال الشهادة فيصير وما لكا في معنى مختلف في اي يجعل يكون فيصل هو شهادة على ما لم يعمل به الحكام في الشهادات وسائر وجوه الاثبات فاذا تعلق به ما ينتفي عنه بحق ذلك الحق من حكم تم المال فصار كما لو كان في الكاتب يوجد بخوم والى رجل تثبت عليه باباه او ابنه وما اشبهه وقيل هو شهادة على حافظة والوقت للتحليف بمال ثم تعرض ذلك يزول الى من يحلف المال ولم يجز فيه الا رجلان وعما يختلف في شهادة النساء ايضا فيه جراح العمد والجواز محمول على القول ان الجروح مختص في الغرامة والدية فيما فيها حقوق المال هم ان في جراح العمد ما لا يكون فيه الا المال فيقوى الشبهة وأما المنع فعلى ما ذكرنا من الاصل في التقسيم المتقدم الراجح المراة ان بالغي اذ ظهر ذلك في حقوق المال دون الذي لا يطلع عليه الرجال على الغالب كالولادة وما ذكر معها ووجه ذلك انه لما كان امر المحق الرجال فيه من يشاهد وهو النساء مقامهم للضرورة والشهادة والشهادة في الولادة على ما قلنا وجه على تخصيص الولادة وعلى الاستهلال وعلى انه ذكر واما شهادة تقبل على الولادة على ما هو مذهب الولد فيه يعلم بذلك واختلف اذا لم يكن الولد موجود فاجاز ابن القاسم لانه معاينة لقبل الشهادة فيه وهو مذهب سحنون لان جواز قبل للضرورة وذلك في تعيين الولادة واما وجود الولد فيطلع عليه من يعلم فلم يجز في ذلك وفرق المخمي بين ان تكون شهادة تقبل بقرب الولادة بلا تجوز لانه يقدر على المشاهدة حينئذ ولو كان معذورا وبين ان تكون بعد طول الامد وقد احتج الرافقة الاول إما عن مذهب من انكر الولادة او جود من كان معذورا ونحو ذلك فتجوز حينئذ شهادة قبل لانه ضرورة واما شهادة قبل على الاستهلال فجائز ايضا اذا كان البدن موجودا كما تقدم الا ان يقول انا لا يستهل لانه لم يخلق خلقه ويختلف اذا عدم ايضا البدن على نحو ما تقدم الا ان يكون الانقطاع من الخبر على الولادة وانما اختلفوا في الاستهلال هل شهادة قبل ايضا جائزة اذا عدم البدن لان انقطاع الخبر على وجود مقبول للضرورة واما شهادة قبل على ما ذكر في ذلك خلافا وليس منه فيه يدخل تحت القسم

لان



كان من اجاز قبل في ذلك لم يجعل مجرد شهادة قبل الاستهلال وهو قول ابن القاسم قال في المدونة ولا يحلف معها ويستحق فاذا قام شاهد وامرأتان او رجل ان كونه ذكر مما يطلع عليه الرجال وهي شهادة في غير مال اجازها الاموال على ما تقدم من مذهبه وقال اشهب لا تجوز بوجه جرح على ما اصله انفا في منع شهادة النساء فيما ليس بمال وان كان يؤول الى المال كما تقدم في تقسيم الحقوق ولا صبغ في ذلك بل يؤول من نزع اذ ليس على قياس وأما شهادة قبل كعيوب الفرج فالمشهود عليه نوعان حر او امة فالحر لا حرمة يدرى الروح به بحيث هو الوجه في ذلك خلافا قيل ينظر اليه النساء وقيل معرفة حكاه سحنون والقول الاول ولان تتضمن في ان تدفع عن نفسها بالشهادة على ذلك عذر تسقط لتقوى الهم وأما الامة فاجاز ابن القاسم عيبا لا يتوقى الرجال فقرر وانما يوجد على ذلك عند من النساء تنظر اليه ثم يحلفوا ذلك ان يكون في العالم ظهر الذي ابتدا البيع من يشبهه عند ذلك فيه خلافا قيل لجنى امرأة واحدة لانه من باب الجنس والمال العلم وقيل لا بد من اثنتين وهو الاولى وان يكون ذلك رجع اليه على معنى الشهادة ووجهه على ما ذكر من اثنتين وأما الامراض تعلمه الرجال كالبكارة فاختلف في الجواب في المراتين فيه خلافا قيل لا يراها ينظر الرجال ووجهه ان يقبل الثوب عن موضع الحاجة حتى ينكشفها وحده لموضع النظر وقيل لجنى في ذلك امرأتان فالمعاصبة وجمعتهم ان جميع جسم المرأة عورة بخلاف الامة وأما شهاد تقبل فيما يقع بينهم في المناكح والحمام من الجراح والقتل في ذلك خلافا بالمنع الاصل والجواز للضرورة كشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من ذلك فيصل وكذلك ان لم يكونوا عبيدا لانه موضع لا يحضره الرجال ووزن اللحى ان يقسم عليه في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقضى فان جاء احد بعد ذلك منها بشاهد أقيمت في القتل بالقسامة واقتص في الجرح بلا يمين منهما بهتف منها الرجال الخ مع شاهد واحد وبما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال وبما كان علما يوجد به وذلك كالقرحلان والقاياها والكبيبة ومفوم القيمة في الرقيق والدواب ومكشف القاضي في التعديل والتجريح وفي كل ذلك خلاف فاما

شهادة في

فصل اشهب هنا

شهادة النساء على عيوب الفرج دون غيرها

شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

المراتين

شهادة الشاهد فيما يقع بينهم في العرس والمناسم

شاهد واحد وبما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال

بينه

فإذا وقعت القسامة من بعضهم على القول فيه بالجواز استحقوا ولهم القتل الدم ووجهه أن القود
في القسامة إنما وجب بمجردها عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وإن كان يحلف ولا
لا يعني أهله أن حقوق الأبدان لا تستحق بشاهد ويمين فإنما الواحد لوث ولهذا يقوم الدم في إباحة
القسامة لا بحل الشاهد واليمين الذي في حقوق الأبدان الأموال ولذلك لا يقبل في حقوق الأبدان إلا
رجلان فأجعلوها ولا مدخل فيه للنساء ولا حكم للواحد لأنه إجماع في ثبوت الحق بابه نصا
مقام الشاهد الثاني بخلاف القسامة في القتل لأنه حال بأخيه أنه ما شهادة الواحد في ذلك
لوثا لا نصها شهادة فكمل باليمين وكذلك من حكون اللوث تعيين العدو وربا للعبيد من الصبيان
والنساء لأنه لا يحكى لا شهادة والقسامة في هذا البلد أهل مخصوص بنفسه لا يعتمد عليه
بقسمهم على ما وردت به السنة بخلاف سائر الحقوق والأموال لا تجريها القسامة بشيء. ولا يرد
من المسلم يقسم بقوله ومن ذلك الشاهد الذي فتتوسم فيه العدالة فيحمس في المعاملات التي بين
الناس من بيع الشيع فيقبل على ما ذهب إليه ابن حبيب في الأخذ والإعطاء منه المشهود
له وكذا المجهول الحال في الشهيد ... على ما حكاه ابن رشد عن بعض المتأخرين وكذلك
المستمسات الثالث ما يقوم مقام الشاهد في الدعوى في الحقوق وذلك كالرهن إذا اختلفا
في مقدار الحق فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن بيمينه على ذلك مع قيام الرهن
بيده موجبا له الحكم بحقه وكذا كأن المستودع إذا ادعى ... القول قول المرأة في دعوى المسيس
مع يمينها ونحو ذلك الحكم لها وكان الحكم بالبينة المدعى فيه إذا كان الواحد منهما يحلف إقامة البينة
أو أخذ ما ادعى وتكافأتا وصفتاه فيهما صاحب اليد ويستحق ولكعبة العقار والوكالة
في ... أو ما قام مقام ذلك ... مع اليمين على صحة الدعوى ونكول المدعى
عليه ويمين المدعي إذا لم تكن بينة فإن نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
حقه بما اجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق وأصل هذا الباب إقامة
السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد الواحد فيجب معه اليمين كما كانت تجب مع الشاهد
الواحد وإذا حلف واليمين مقام شاهد آخر فيستحق بما ادعاه كما يستحق بالشاهد
فإن نكل الذي قام له الشاهد والسبب المقوي لدعواه عن اليمين حلف ...
يمينه ... المدعي فيسقط ذلك ... فإن نكل المطلوب أيضا بعد رد اليمين عليه

غرم

أهل ماله
ما يقوم مقام
شاهد في الدعوى



غرم لأن نكوله سبب قام مقام دعوى الطالب فوجب له الحق باجتماع السببين كما يجب باجتماع
الشاهدين وكذا المدعي في المسألة التي تقدمت ولا بينة له إذا نكل المدعى عليه فذلك سبب
يقوي دعواه لا الشاهد فلا له فيحلف اليمين المنقلبة فإن حلف وجب له الحق باجتماع السببين
نكول المدعى عليه ويمين المدعي وإن نكل المدعي بعدما نكل ورجع اليمين عليه فلا حق له لأن
الحق لا يثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحد الرابع في الشهادة بغالب الظن
فيما لا سبيل فيه إلى القطع وذلك كالشهادة على العدم فإنه إنما يشهدون على ...
وقد يكون بخلافه فما يستظهر باليمين في حق المشهود له مع بينته على ذلك لأنه يستحق بحكم
الظاهر ويحتمل عنه ما خلا ... ذلك الحال الطلب وكذا في الشهادة للمرأة غاب زوجها وترك لها
بغير نفقة لأن الشهادة فيها على العلم دون البت فإذا قامت بذلك قبل الحكم بإنفاقها بالطلاق
وانقضاء أجل التلوم استظهر عليها باليمين على ما شهدت به شهودها فيما ... اليمين
وجب لها الحكم بذلك وكذا في الشهادة على المستولدة لم يعلموه في علمهم فيما بين ...
ما شهدوا له به يتوجه الحكم للمستحق في هذا النوع خلافا وتوقفت بين أنواع المستغلات
فيكون في الرباع والعقار ويقضي فيه بثبوت الشهادة خاصة ويقضي فيما عدا ذلك
من أصناف المال وذلك أن الرباع ... العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك
عليه والإعلان في الشهادة ولا يكاد يخلو ذلك ...
الأشياء بخلاف أنواع المستغلات ...
سائر المنقولات التي ...
لها فكان اليمين أولى في هذا النوع وما هو في معناه كيمين القضاء على الحكم على الغائب إنما
هو لرفع التجويز إذا كان ... مع الشهود فيما لا سبيل فيه
إلى القطع الخامس الشهادة على السماع في الولاء والنسب كما ذهب ابن القاسم لا يحلف
المشهود له بعد يمينه لأنها ليست شهادة قطع ... لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء
والنسب وإنما يستحق ذلك المال الحاضر وإن توجه له ميراث آخر من بنات الأول أو مواليه
لم يستحقه بالشهادة الأولى ويحلف أيضا كما حلف في الأول وقد قيل يستحق الولاء و...
والنسب والميراث بشهادة السماع دون يمين وصل وأما الشهادة التي توجب حقا

الرابع
الشهادة
بغالب الظن

الخامس
شهادة السماع
في الولاء والنسب

الألوكة
www.alukah.net

ولا توجيه المؤاخذة تعود به وانما تشقسم على ثلاثة اقسام الاول شاهد زعم لزوم ما قال
كزيد على الطلاق والعتق فانما توجيه اليمين عليه جميع على المشهود عليه لانكاره اذا حلف
فاذا حلف سقطت الشهادة عنه واختلف اذا نكل جعل مالك فقال اقوال احدها
الحكم عليه بنكوله بالطلاق والعتق وبه اخذ اشهب الثاني انه يسجن حتى يحلف جاز ذلك
ذلك على سبيله وبه اخذ ابن القاسم وعبد الملك في ذلك صفة الثالث انه يسجن
ابدا حتى يحلف او يقر وكذا ان شهد على فرع حلف المشهود عليه ويرى واختلف
اذا نكل فعل يمينا واحدة حتى يحلف او يخرج بعد صفة على نحو الخلاف في الطلاق وكذا
اذا شهد واحد على عاد وفي القرء من الحيض وقضى في ذلك بمرة مالك فقولان اجابا اليمين على
الثاني في الانكار فاذا وافا كان مرة على السبعة والخمس مرة والثاني يمين المشهود له
مع شاهد ويمين فيما عدا البوية جعل نكول الزوج يكون صداقا ما يثبت المرتبة فيما هو
ويمين للصداق فيه وقال ابو المصعب يمين مشهد عليه شاهد واحد بحرا وتسعة
يمين وان لم يثبت بعد احلفا وخلي عنه فان لم يحلف الزم السجن ابدا حتى يحلف او يقر يعني
بموجب افراره وكذا اذا شهد بعض عمد مثل الاولياء عن الفساقة ردت على الفاسق بما
حلف بها واختلف اذا نكل فقيل يسجن ابدا حتى يحلف وقال اشهب ان طال سجنه
ويسير ان حلف او وفيها ان عليه في ماله وكل اذا شهد بجرح عمرو ما يشبهه من القصاص
فيثبت اليمين على المشهود عليه اما النكول المشهود به على القرار بوجوب ذلك له بشاهد
ويمين واما انه لم يكن منه ذلك على القول الثاني فنكول المشهود عليه سجنا ابدا حتى يقر او
يحلف وعلى القول الثاني يخرج بعد سنة وقال اشهب يفتك منه وذكر ذلك عن ابن القاسم
واما الشاهد الواحد في نحو القتل والجرح فليس من شأن البلاء وحكمه حكم المالية تثبت
الدية بشاهد ويمين بشاهد ونكول المدعى عليهم وكل من اقر منهم قتل بالخوا المشهود
بكفر السجن ابدا فراره ولم يكفر اذا قال انه يسجن بخلاف الاقرار بالقتل ومن ذلك
الشاهد الفرد يشهد بالطلاق بالنكاح وينكر احد الزوجين واليمين تجب على المنكر لذلك
على احد القولين فيه والمشهور انه مما لا يمين فيه ومن ذلك شاهد وامرأتان
على النكاح اذا ثبت المسيس فانه يسقط الصداق ويثبت النكاح الثاني شاهد حول

او

وعلى هذا لو ماتا فان كزيد انه سرقه مثل ما يدعي من عيني تعيين الذي ادعى فيه فانه
يوجه فانه يوجه ثم رفيقه وقال مالك يمين شهد له قوم انهم سمعوا انه سرقه
مثل ما يدعي فانه يرجع ذلك اليه اذا وضع يمينه ولزم ذلك شهادة فاذا حلف يعني
انه يمكن من دفعه لتشهد بينة على عينه فاذا فعل ذلك حلفه به وكزا في الشاهدين
اذا جرحا على اختلاف ينبغي في ذلك الثالث المشهود بغير العدول يشهد وفي الاستغلاق
الذي العين فزلك يوجه توفيه من الصداق حتى يجتمع في سقوط ما عن المدعى في اثباتا
ذلك فصل واما الشهادة التي لا توجه اليمين المشهود به وتوجه مع ذلك صفا
على الشاهد فانها على وجهين الاول نفي الشهادة عن مشهور في الحدود والحرم اذا لم
تكمل على وجهها وذلك كالمثل قذفوني فيشهد واحد على معاينة الزنا عليهم حد العبد
واختلف في شهادة اثنين في الافراد والنفاس عن شهر العيار وكتاب القاذف فقل يجوز
ايما واذا لم تجز فعل نكول ان ما وان شهد واحد على الافراد حرم ما فعل ذلك عن ينبغي فيه خلافا
قال ابن القاسم يحرم وقال ابن حبيب اذا قال اشهد في طلاق الا ان يقول حوزان الله عدة في طلاق
وهذا احسن لانه حقوق عليه جاء الى بينة حد واختلف اذا قال الشاهد واحد
وابقى طلاقا مع طلاقه او ميز حجز بينا فقال ابن القاسم يعاقب الشاهد وقال غيره انه
لا عقوبة عليه وروى بعضهم التوقف فيزان يكون الشاهد تعمد الا فلا عقوبة عليه
او نحيم عمل ما العقوبة عليه وقيل ابتداء التوقف ايضا المشهود عليه جاز كان
لم يحكم فيه بذلك فلا عقوبة على الشاهد وان كان سيء لا يحكم به ذلك موقف الشاهد
ومن ذلك الواحد يشهد ان طلاقا شهر اخبر ان يحيى ذلك خلافا في المرونة فينكل الشاهد وقال
فيز شهر على وجل بالسرقة ان كان لم يحلف لم يعاقب فيما يعد عدولا كان او نحيم عمل وان لم
يكن لما من يحلف جاز كان الشاهد عدلا لم يعاقب وان كان نحيم عمل فيه وقف في المشهود
لا عقوبة على من شهد في الخمر او السرقة وقيل ايضا ما ابتداء والتوقف في المشهود عليه
بذلك بين ان يكون من شهد في الصيانات فينكل الشاهد او من لم يتهم بذلك فلا شيء عليه
والاولى في ذلك كله ما عن الشهادة بعد ما يقع الوقوف لا عقوبة على الواحد اذا كان انما
اتى به على معنى الشهادة لا على الخبر والمسألة لان الاصل في البينات اذا لم تثبت المعروف

اعرب
قول مالك الخ

اعرب
اذا شهد واحد على الفرار

اعرب
اذا قال الشاهد رأيت فلانا مع فلانة او بيني فلانة او بيني مجزيه

بشهادة فرع لا يحسن عليه ولا سيما في حق الفرع جاز العمل لانه يتم ان يفصل الواحد المشهود عليه والشاهد وجوع الشهود عن الشهادة بعد كمالها على وجهها واستيفاء الحق بها اما اذا كان المال او نحوه او حد من قطع او غيره فان اخبر واحد من المخبرين الفرع او الفرعين بما اخبر واحد من تعذر كل من مرض الفرع او الفرعين او غيبتهما وتسايق بعض ذلك مقبلا ان شاء الله تعالى فصل واما الشهادة التي لا توجب شيئا اصلا فكل شهادة بعرض او حاذ كرناه مما لغو لا تقبل له او فيه حيث. من الحقوق والفعول كشهادة الجاحض والعبد والكافر والنساء فيما لا يقبل فيه ولا يوثر شيئا والصبيان فيما يعم الافعال فيعمرون والتعم حكم اللوث كما قدمناه. فصل في نقل الشهادة عن الشهود وشروط الشهادة على الشهادة جائزة ويحكم بها اذا كان النقل لاحد يحمل لانا من قبل المنقول عنه او مرتة او بغيبته فاما مع الحضور والاداء بنفسه فلا يكون نقلا لان الاصل قول الاصل بفمه واسكنه كقول الفرع الاول في تحمل الشهادة فتاخر شهادة الاصل عنه مع تمكن الاداء بنفسه قدح في القبول وتكرر الخلفة به اذ قد يكون توقيه عن الحضور خشية من ظهور قلة عليه في تلك الشهادة توجب الى الجهل والكشف مع ما في ذلك من ترك الاخذ بالاحتياط مع الامكان ذا في الجواز بمنزلة شاهد الاصل او سمعه او كتبه اليه او كذا في النافيين عنه فكان قلبي ذلك بما ارتفاع التوهم من احد الجانبين اولى واما النقل عن النساء فجميعه عما كل حال الا في الولادة عند في مواطن الرجال فيها الفاحش كشهود الجمعة فان النقل عنهن ينقل عن النساء. وان كن خصوصا يريد ان العادة جرت بمنع غيرهن والنظر اليهن فلذلك وجه من المعروف عما تقدم في المرض ونحوه فاذا ثبت ذلك فالشهادة على الشهادة تجارة في جميع المحقوق والعقود وسائر مقتضيات الاحكام عدا ما لا يجيء عنه وعن سائر الاية في مقنعي في القتل والحدود لان الباب في ذلك واحد وينبغي للناقل ان يتوقى الشهادة على شهادة فيه جرحة او مغمز في الشهادة في البيت المنقول عنه ومن لا يقبل فيه فيه خوفا من غلط الحاكم فيه اذا نقل اليه وكما يأتي في النقل عمن لا يعلمه يجرح وكما تعديل واختلف في حكم الشهادة على الشهادة من حيث العدد في النقل عن واحد واثنين فصل اخر خرجها اصحابنا ابن القاسم والشيخ وهو اقامة شهادة النقل مقام شهادة الاصل في ذلك





المشهود به فينقل عن الاثنين اثنان ولا يجزان يكون الناقلان كلاهما سمع من شهود الاصل كلهم او لم ينقل كل واحد منهما الا عن واحد فيقل الاصل وكذلك ينقل اثنان كلاهما عن رجل واحد منهما اثنين في الاموال فيثبت الحق مع يمين المستحق او قبل شاهد اخر على الاصل فان نقل عن امراة واحدة ثبت الحق بشهادة اخرى على الاصل مع يمين الطالب او قبل شاهد اخر على الاصل وعلى ذلك ينقل عن الاربعة في الزنا كلهم عن كلهم وقد قيل ان شهادة الاثنين في ذلك على اربعة كاثنين وعلى ذلك اجاز ابن القاسم والشيخ في المرتة نقل النساء في الشهادة التي تجوز فيها عن مثلهن وقيل فيه وحدهن عن مثلهن في الرتة وذلك في الاموال او ما يؤل اليها فينقل رجل واحد او امراتان عن رجل واحد او عن امراتين او عن امراة واحدة على الوجه الذي قدمناه والذي تعذر اذا ثبت اصبع واختلف في نقل امراتين عن امراتين فيما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة والاستهلال ونحوه فاجاز اصبغ بانفراده محتطا على ذلك الشهادة وقال ابن القاسم لا يجزي في ذلك رجل وامراتان ولا يجزي ما يسقط فيه من النساء اربع ونحوه لابن المواز انما يجيز النقل في الفروع وهي اربعة في النقل وجه المنع وان من ذلك كله الشيخ وعبد الملك ولم يرها للنساء محل في النقل جاز وان كان على شهادة جاز ان في النقل عن الحاكم واستحسنه بعضهم واما التوجه الثاني من الخلاف في حكم الشهادة على الشهادة في العدد فيما ذهب اليه عبد الملك بن الماجشون وهو اعتبار شهادة كل واحد من شهود الاصل بشهادة قائمة مثلهم كما بينا به ذلك الاصل من غير تواد في النقل ولا ينقل عوكل واحد من شطوط الزنا الاربعة فلا تتكرر فيه لهم في غير فتكون جملتهم ستة عشر وينقل فيما عدا ذلك من سائر الحقوق اثنان عن اثنين كل واحد من شهود الاصل لا يتكرر ذا في الاخر وكما حرر قول الشافعي والاعدل النساء في النقل عن الرجال الماجشون كما قدمنا فصل فيما به من النقل والشهادة على اللفظ من حتى اشهاد الحكم في استباحة نقل الشهادة اشتراط اذن المنقول عنه واشهاد الناقلين على شهادته لانه اداء لتلك الشهادة استحلفها على الفياء به عند الفروة ولا تقبل شهادة بغير اداء. واذا سمع رجلان رجلا يقول انا اشهد على فلان بكذا لم يكن لهما نقل الا ان يقول لنا فاشهدنا او اشهدنا على شهادته وذلك

الألوكة
www.alukah.net

كما زيع كثير من ذلك فراجع احوال تزلا عاشت وتوقع العلم الزايد فلزم التعسير لزوم ما يفضي
على كثير من الاستيفاء فضلا قيمة والشروع الثاني فهو فيما تقادم زمانه وذلك في البراءة
ونحوها مما يجاز فيه التقرير بالفحص كالولا والنسب فيجوز اذا لم يزالوا يسمعون ذلك
فذ يها وان لم يقع العلم به من سمعه به وقيل يحتاج الفحص في ذلك الخمس
عشرة سنة ونحوها فائدة مهمة واجزا الما جشوني واتبع ولا يخلو الربع من
ثلاثة احوال اما ان يكون لصاحب اليد فيبقيها بغير عليه ورجح المعترض عنه
واما ان يكون لمزيد اخراج ما في يد القيم ولا تقيد شيئا ولا يتبع ذلك بجرح شهادة
السماع واما بما ليس عليه يد فيملكها في التمكين لجرح شاهد ومثال الاول ان
تكون حدا واراضي بيد رجل فقد حاز حدا سنين فيقوم عليه فيقيم تمام عن الحيازة وبين
انه ملك ابيه او جده او نحوه ممن يرثه من قبله وفيثبت مع ذلك المرة والوراثة
فاذا قامت للذي بيده الدار بينة بالسماع المنتشي انها ابيه او جده انتشر انها ملك
ابي القايم او جده او عمر انتشر انها ملك احد هما سقط حينئذ القايم وثبت عليه
يد الحايز لها الوقا متا له بينة على الثبات باحد الامرين ومثال الثاني ان تكون
شهادة السماع على اصل او جد او بيد غير المشهود له به فلا يتبع من
بعد التمكن منه للقايم بجرح شهادة السماع الا ان يشهد العدول على الثبات او
انهم سمعوا من العدول او شهد لهم بذلك العدول فيكون بعد امن ما بالنقل الصحيح
ومثال الثالث ان يشهد واحد جل فخر ابا على السماع او عبد من الارض او نحو ذلك مما
لا يد للاحر عليه فقيل انه يكون من ذلك وقيض للمشهود له بعد بينة على اصل
ابن القاسم وبلا يمين على قول اشهب كشهادة السماع في الولا والنسب وكذلك
الشهادة على الحبس قبح لمزيد ذلك في يد ولا يتبع به من يد ويوخذ بها ما ليس عليه
يد واختلف في الولا والنسب اذا شهدوا على السماع ان بعد البتة مولى
بعد الوابنه لا يعلمون له ولا ولا سواه او شهد على ذلك واحد على البتة فقال مالك
اولا انه يحمل في ذلك فان لم يات احد يستحق ولا قضى به لشاهد مع اليمين يعني في
المشهود على السماع وفي الواحد على البتة لان ذلك ذكره شهادة عين فاكتفى
فقال ابن القاسم يقضى له بذلك الملك من الولا والنسب وهذا ايضا عزما الذي في المدونة

ثم

ثم لا يقضي به في ما اخبر الا بعد يمينه ايضا معناه انه شهادة لا يستوجب الا العمل
في البراءة ونحوها وثبوت اصل الولا والنسب بها متى اذا وقع ما اخبر به ان يستحقه
بذلك الولا والنسب كالرماة بعد ذلك مولى المتوفى الاول او وثيقه وما اشبه
ذلك اذ في مجرد الشهادة بالسماع كما كان ذلك في الاول ثم يجيب ايضا ويقضى له
وليست عنى شهادة قائمة والله اعلم فصل اختلف في شهادة السماع كم
يفيد فيها من العدول وهل يشترط ان يكون سماعهم من العدول جاما العدد
فلذلك حالان ان كانوا لا يوجد من يطلق به علم ذلك يقيم الشاهد فيحلف ويقضى
فلهم وهذا جيد وقلة وجود من يكون على اصنافها فشهادة تلك كافية
وكذلك ان كانوا كثيرا ولا يقدر على احضارهم فشهادة اثنا عشر تكفي
وليس معهم من ذلك الموضع ثم علما واما ان وجد في البلد او النفيس جمع يمكن ان يعلموا
على ما علم الشاهد فحذاق من السماع الجايز وما عزوه في ذلك مما ذكرناه جلا
قبل شهادة لغير حق يستظهر عليها مما يعلم معه ان ذلك باطل عن علم
وقال ابن الماجشوني في المبسوط لا قل ما يجزي في الشهادة على السماع اربعة
انه تشبيه بالشهادة على الشهادة وهذا بناء في التشبيه على اصله كما يقبل
عزا ثنين الاربعة واما خل تكون استيفاقة ذلك في السماع من العدول اما
فقال بعد الذي عاجوز الا من العدول سامعين وسمعوه غيرهم وقال ابن القاسم
يكفي في ذلك شاهد تسمعهم بالسماع المنتشي العام اذا لم يسمعوا احد اب
سمعوه منه واما ان شهدوا على عدول اشهدوهم لم يقبل سماعهم وكانت شهادة
سمعهم بذلك بمنزلة شهادة سماع فصل في حكم العمل العارية على شهادة
العدول وهي ثلاثة تهمة عارضة وجهة معادة ورجوع عن الشهادة فاما التهمة
فتجتمع في موضعين احدهما ما بينه وبين المشهود له او عليه والثاني في المشهود
به او فيه فاما الاول فعلى وجهين ما تمنع الشهادة له وما تنفع عليه فاما الذي
تمنع الشهادة له فعقوة الخفة بالميل اليه كشهادة لعمري النسب الا عادل الا يسمل
فلا تقبل شهادته لا بوجه ولا لاجراده ولا لجراته ما كانوا وان عدلوا ولا لبيته وما

www.alukah.net

ما او انواعا ذكرا وانثى وان سفلوا وسواء ان يتولى جميعهم من لا يرث اصلا كبنت البنت وما اشبه ذلك
ومثله بالجدات وشهادة احد الزوجين لصاحبه واختلف في الحاكم وشهادة السيد لعبده والوصي
لمن ولي عليه والمتحمل لمدين الميت والمفلس ولغريم المفلس انه لا شاهد له على احد ونحو ذلك مما نفوى فيه
التهمة نحو المشهود له او ترد اليه ان غرم لمن شهد عليه بعيب من استحق اذا كان في عياله
واختلف اذا لم يكن في عياله فمنع ابن القاسم ايضا الا ان يكون يرث الدالة وشهادة المستأجر للاجير اذا علم
ان الاجير مرتزق في عمله بتهمة على استحقاقه والاجير شهادة الغريم الذي يقبل القسمة لمن عادته ان يرتزق
به ويرجو هبوده لانه واختلف في شهادتهم لغيره فقيل انها مثل لا يضل وان اعطى اخذ جازت
شهادته وان اعطاه مثل ينكد الناس ولا يجوز وقيل تجوز في اليسير وتد ما تشهم مثل نوى في
التهمة باختلاف العرامات عن عمد وفي النسب كالعم والعم وبينهما منفعة ثالثة مواضع يمما
تدرك في مثل الخصم والغصب وفيما يتسبب به عطوف وسؤله وفيما يدفع به وصية رسوء ويجوز شهادة
بعضهم لبعض من المال الا خلاف في الحاج فيه يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان الشاهد يجوز اجازت وان
ولا وقيل يجوز في اليسير دون الكثير وان عرض مع الغرامة الوصية التي تجوز الشهادة فيها وصلة اخرى
مثل ان تجوز الشاهد في عياله او تناوله صلته ومعروفه وما اشبه ذلك مما نفع التهمة ولا تقبل شهادته و
اختلف في شهادة الوالد لاحد ابويه على الحاكم اذا لم يرد هنا د مثل ان احد الخاصين وعدل الحاكم به
وتجوز حيث عدم التهمة والمثل ومنع مع وجود ذلك كالحاكم يشهد لابنه الصغير او به والابن على الميت
او للبالغ على العاق وما اشبه ذلك او كالوالد يشهد لابنه على ابنه وقد تزوج عليها او اصاب انواع العشرة
البها و وذلك ان يشهد لابنه على ابيه والمشترك عنهما الحاكم او ما يجانبه فان الحاكم يقدم بالاعلى جازت
الشهادة لارتفاع التهمة وسع بعضهم ذلك بعد يحصل وبقاء من شهادة الاب لابنه
ولم يعتبر جانب المشهود عليه و الوجه الثاني الرفع الشهادة عليه لتهمة الاضرار
به واستدفاعهم شره وذلك عادة المعاداة والمضارة اذا كانت من امور الدنيا وما يرجع اليها بخلاف ما كانت العداوة
في الترفع كالفاضل يعادي الجاهل والمبتدع او نحوه مما يرجع الى امر الدين فهذا غير
مؤثر في الشهادة ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ما لم تقم التعاديه وشهادته و اختلف في شهادته
عليه بعد القيام فقيل جائزة وقيل ان عادته عداوة ثابتة لم تجز شهادته وهو ظاهر قول مالك واذا
ظهر العداوة و شهادته بخروج من شهد عليه او احدهم او احد ممن لا تجوز شهادته له لانه موضع

الاجير





العداوة وكذلك ان شهد عليه احد من هؤلاء بزنى او قتل او خوض المحدود ولا تجوز شهادة
السيد لعبده او زوجته انه طلقها حراما كان او عبدا او لغير وان شهد عبد لسيده كذلك او ان عبدا كذلك زوجة له حرة
كانت او مملوكة اجيبا انه ينبغي ان يرجع عبده او امته وان شهد الاب على ابنه
بطلاق امه جاز كانت ام لا منكرة جاز واختلف اذا كانت اللعان في الفاسقة بذلك
وان شهد على ابنه بطلاق يتيم له جاز كانت ام لا في عصمته لم تجز وان كانت ام لا حيضة
جاز واختلف اذا كانت ام لا حيضة مطلقة فقال اللخمي القياس في هذا كله المنع
على اي وجه كان للاب عداوة البتة في هذا الانكار وعن اوة ام ابا وما موضع
التهمة التي وذلك في المشهود به او عليه فيه وكشهادة البرو للفروع او
عليه في الحقوق المقصود منها ام لا شهاد اذا كان على وجه الاختبار وام لا سقطها
وام لا سقطها هو ذلك كوكيل بيع الخيار والمعاملات وكتب الصرفات والمبارات وما
اشبه ذلك اذا حضر الاشهاد ثم عليه ابتزاز من يتهم عزوره خلافا لابي حنيفة
والشافعي لقوله ﷺ الثابت في ذلك ومن جهة النظر ان التهمة تقوى في تهمة الشهاد
من قرب وكان في اليسر مع ان شهود الحاضرة اقدر على العدول عن الواضح البرو ومن
بعد ريبة في ذلك تأثير فان كان المشهود به حرا وما لا يفصل الا بالشهادة
في مثله ابتزاوا ما يطلع عليه من يتهم عضر كالقتل والجراح والقروح والسرقة
وما اشبه ذلك او كان معاينوقوف عليه مالا شهاد الا ان شهادة البرو كان
عليه اظهر او كالرجل مع الرجل فسمعه يقر لاحد بدين او بعض معه بينهما او نكاحا
وما اشبه ذلك مما لم يقصد اليه به او كان ذلك كله في موضع تقرب فيه الفروع
الى الاصل كالسبع والمباطنة وما اشبه ذلك فكل هذا جائز لارتفاع التهمة
فيه ومن ذلك شهادة الولد الزنا لا تقبل لانه يتهم ان يلحق بالفي من المرأة
مثل الذي لحقه عبد المباح بجيولة صاحب القائف والقرعة ومن الانبياء بالعيب
واختلف فيمن كان على شجرة يقطع بها الزرع وشهد الخرص وخوفهما عتابا من
ذلك وصلحت حاله فقيل لا تقبل شهادته في ذلك لتنوع الغرض ومن قصده
للعلة التي قد ضلع وقد الزنا وقيل تقبل والفرق بينهما ان القرع في هذا الا شيل

الألوكة
www.alukah.net

لا تلزم وتتحصل بالقوة عنه كالكلام في ميلم ومعتق ولان الزنا لازمة لا تفارقه ولادة فلا تتغير
فلا يتحصل عنه بالتهمة فلا يمنع في ذلك ابدا ومن ذلك شهادة الكافر لغير اسلامه
والصبي لمن بلوغه والعاسق بعد توبته عن العلة والعبد بعد عتقه في غير الشيء الذي كانوا
شهدوا فيه مال التهمة برد والزلل لخلاف ما لو ابتدوا اداء الشهادة بعد ذلك الان جانبا
قبول والعلة في منع القبول اتهامهم ١٢ اذا ظهر بعدوا العار الذي كان لحقهم في حال الرد
لقبول ذلك بعينه الا في متهم فتبين ... واذا رجعت الشهادة ما فيه تتحمله وما لا تتحمله
فيه رد في الجميع كما لو شهد مجنونان على رجل لبصيره ولا جنبي او رجلين بتهم في احد نصفا
فلا تقبل الا في الشهادة لا تتبعض ويتصور ان يكون شهود الاجنبي غير شهود ذلك الجزء لبعضه
او من يتهم في الشهادة له فيسقط في الكل وكذا اذا شهد في كتاب وصية وله فيها
شيء له جاز ما يقبل في شيء من ذلك واختلف اذا كان له فيها شيء يسير ما تسبق التهمة
اليه على ثلاثة اقوال القبول في الجميع والرد في الجميع وهو المذكور في الذخيرة والاول في
الثاني والثالث التفرقة فترد في حق نفسه وتقبل في حق غيره واما اذا رجعت الشهادة
ما تتحمله فيه لكون الشاهد ليس من اهلها وما تقبل فيه كالنصف. يشترط بوصية فيها
مال ومتاع وبطلا ووجد بزمشاهدة واحدة فانه تقبل فيما يخص من ذلك وتسقط في باقي لارتفاع
التهمة هنا وفي قبل انه يرد في الكل حملا على ان الشهادة لا تتبعض والاول اقوى والله اعلم
واذا حرفت التهمة شيء. معناه كونها بعد اداء الشهادة وقبل الحكم ١٢ كالرجل يشهد لامرأة اجنبية
اولا بخمسة ثم يتزوجها او بعبد رجل ثم يشتريه وكذا لو وقعت بينه وبين من شهد له خصومة
وهذا وبعده او ضبه اذا وقع بعد اداء الشهادة فيقضي ما عليه ولا يقضي بما حرق لانا
وقت الاداء الذي هو معتبر القبول عدمي لعدم المانع مجاز وحقيقة فيه كانت تعتبر شهادة
يذكرها او تسمع منه قبل حروف التهمة فلما حرفت التهمة اجنبية الاداء قال الحنفي وقبول
ذلك اولى اذا كانت مغيرة معلومة فصل واما الجرحة تثبت بعد اداء الشهادة بعد قبولها
جرحة فيتبرو يلتحق بعلمه ما كان الشاهد فيه ويشترط بعضهم ابطال الجميع شهادته
كذلك اما تقدم منها او تاخر لا يعمل بشيء من ذلك ثم يذكر فيما تقدم من شهادته فان كان حكم بها
بعزل المدعي فيها قولا فانقطع الحكم وامضاؤه وبالامضاء اخذ بعضهم وعلى هذا جرى الجواب في ثبوت

التهمة



التهمة بين الشاهد والمشهود له او عليه اذا تغير الحكم فتجيء فرعا وذكر ...
ابن الماجشون وغيره في الواضحة ان الحكم اذا ثبت بشاهدين بعد ١٢ اجتماعه في التعصب
عنهما لم يقف بشيء. من سنهما ١٢ اه يكونا عبدين او مشركين فعتقا او يسلمان
الرواية بل الحكم بعزيز الوجيبين قاسمة وذكر محمد عن اشهب خلافه وذكر عن ابن القاسم
في كتاب الرجوع عن الشهادة ان الحكم يتقفه بشهادة المشهود وتواتر القولين المتقدمين
عن ملك واما ان يتقف انهما او احدهما عبد فلا تعلم في مذهب ملك انه يتقف الحكم فلا
التخمي ولو قيل انه ليقضي لكان له وجه بالنظر من امضاء في ثبوت جميعة الشاهدين و
العاسق غير مقبول بالاتفاق والعبد مختلف في شهادته فلا يزيل جماعة من العلماء.
واذا ثبت انه نصراني او كافر اي نوع كان بالحكم متقفه مردود فان الفاضح غير الوصاب
لو ثبت فسق المشهود بعد الحكم ١٢ استيعابا. لشهادتهم لم يلغ الحاكم شيء. ما قابل
بشهادتهم ولو ثبت رقهم او تهمتهم حتى ووجه تفرقته بين الكافر والرق وغيره هل
في ضمان الحاكم ان التهم والرق امر ظاهر ما يخفى في الغالب الا مع التفحيم عن التعصب
ففي التهم يمكنه وليس كذلك امر العدالة والفسق ما يخفى وما يرد ١٢ من لم يثق ١٢
جنفاه واذا تقرر الحاكم اجتهاد مثله فلا شيء. عليه والوجه ١٢ انهم ان تكونوا الجرحة ظاهرة
اكروث كالجراح والقتل ومثل التهمة ذلك مما يعلم انه ١٢ ان ثبت جميع كل من شهادته الى
ولم يحكم بها خطب و ١٢ اشتهر رجعا وقيل انها تبقى لسلامة وقت ١٢ اداء
من حال الجرح وهو قول ابن الماجشون وله وجه لان الحاكم قاصد الغاء في بناء شهادة
بعد الغرف وقبل الجرح فيه ذلك خلاف بعض ملك وابن القاسم جواز لها ما لم يرو وجه ذلك
ان عدالة العدل كاستصحاب ١٢ بثبوت الجرح وجميعة الغرف ١٢ تكون ١٢ بعد عجز ١٢ عن اقامة
البينة على ما قرفه به واذا عجز عن ذلك حد وسقطت شهادته وقال عبد الملك تسقط
شهادته بنفس القرف ١٢ اه يثبت قوله واختلف التخمي ان تكون قرفه لشهادته على الوصف
وان اثبت ما رمى به الغروف مضت وان عجز سقطت وحرفا لواو قرفه من هو مشهور بذلك
بالفسق لم يجز لذلك وان عجز عن اثبات ذلك بعد قرفه سقطت شهادته فصل واما رجوع
الشهادة عن الشهادة اي اذا رجع ولا يخلو اذا لك من ثلاثة اقسام اما ان يقول تعمدوا

الألوكة
www.alukah.net

والتشييد فيما يذكره فيه ذلك وهو مقبول فيما شهد بعد رواما ان يأتي بينة بعذر فيه الزامه
العقوبة عن ذلك فان ابن القاسم لو اداه لكان ذلك اطلا وقال سحنون لا يعاقب
ولو عوقب لم يرجع احد ممن شهد عليه خوفا العقوبة ولم يختلفوا في عقوبة شاهد
الزور اذا اتهم عليه واختلفوا فيه اذا كان انما جاء متسهلا على نفسه ثم ما
يحلوا حال الراجع عن شهادته اذا رجع قبل الحكم بشهادته او بعد فان رجع قبل الحكم
بها لم يقبل ولم يحكم بتلك الشهادة اعلا صوا انهم بخبر رجوعه بفعل او تعمد كذب
او انه مع الغلط كما لحاكم يتبين له الخطأ قبل ابتداء الحكم فلا يحمل الا متهما وهو اذا كذب
نفسه اثبت الجرحة على الاول والثاني وذلك مبطل للحكم بشهادته واما ان كان الرجوع
بعد استيفاء الحكم بتلك الشهادة لم يفسخ ولا يغرم الشهود فيها شيئا اجمعوا او جرح
ان يكون بعد ما اخذ المشهود له بما اثبتها بتلك الشهادة وقال ابن
الماجشون لا يلزمهم ومع الرجوع لا يختلفوا انه لو كان ما لا او يتم مال كالقتل والقطع
والجرح والطلاق وما اشبه ذلك مما يقبل المال بغرم ان ذلك او قيمته ان كان مما لا يكال فيه
ولا كما الوزن شهد انه احق بحق او بحق من حقوقه فيغرم ان قيمة العبد والكتابة ولا
شيء عليه في انه كمل عتقه وان كان لم يتبعا عليه مالا وفي القطع والقتل ونحوهما
يغرم ان الدية وفي الطلاق يغرم ان كان لم يوجب بها الطلاق الا بما شهد عليه كما لو
شهد انه كان امرأة فجعل امرها بيدها وينكر الطلاق فان كان اوجب عليه غرم مال
لزمه ايضا كما تقطع في الاموال مثل ان يشهد انه طلق امرأة فينكر ان انه تزوجها
وهو منكر للجميع فيغرم ان جميع الصداق ان شهد انه دخل بها وشطره ان لم
يدخل وان شهد انه طلق بعد الدخول وهو منكر للدخول فيغرم شطر
نصف الصداق الذي كمل عليه بشهادته واذا رجع احد الشاهدين يغرم ثلاثة ارباع
نصف المتلف ان كان شهادته مزالحكم واختلف بعد ذلك في شهادة مزا مستقال
بعد الحكم اذا ادعى الفعل هل تسقط في المستقبل ما قال الغرماء بجرح الورثة
لم يمنع ذلك قبول شهادته فيما استقبل وفي المرونة فيمزا مستقال بعد الحكم لم يقبل
ولا تجوز شهادته فيما يستقبل واما ان كان الرجوع باكذابا شهادته ثلاثة ارباع وفي

الاموال



الاموال وما يقبل مرة فقولا واحدا وفي القتل وما كان في معناه من الحدود خلافا
قال اشهب الغرماء وقال ابن القاسم لورثة المرتد وشهادته تظهر فيما بعد صدقه
على كل حال مسألة في صفة اداء الشهادة وحيث لا اداء بحاضر بين
الجماعة بالمشاورة يشهد بها الشاهد عارفا وعلمه من تلك الشهادة عن من يحكم
بها وذلك قبل ان تلتقي منه لجسب لفظه ويستوفي اعتبار المشهود في حكمه والثاني
لفظ كتابا ارتسم فيه لفلان الفلاني قبل فلان الفلاني بالشهادة بما الشاهد يقول
نعم شهادة وجعل على ما تضمنه الصفر فطبعة النوع ينبغي فيه التوقف بين
المشهود واحوالهم في الاداء واما ان كان الشاهد عالما بوجوه التغييب
مكملا بها معاني التوقيف ومجاري العبارة في ذلك فهم مستقبل عن التلفظ في متن
الصفر كل تغيير عن حال ايقاع شهادته فيه فاصلاح بعض الحروف او تحشي بها
او انجام فيها وشبه ذلك مما يفسح في الاحالة بالشهادة كما المكتوب مجمل
نفذ امر الشهود ان يكتبه عنه بازيد في الصفر ما يزيله موضع اسمه
منه ويقول نفذ شهادتي كما هي نفذ الكتاب ارجعها اليه واختلف مع
ذلك هل عليه ان يذكر تلك الشهادة في موطن تحمل ان ما جاز ذكر الشهادة
كاملة بالتاء وان لم يذكر فيه خلافا وتفصيل فذكرنا في فصل كتاب
القضاء في الشهادة كما المال والاولى من ذلك انه اذا لم يستثبت في العقد وذكر
شهادته في الرسم وهو شهادة كاملة ان شاء الله وفيما سبق بعضهم
مع ذلك قراءة العقد بما اشتمل عليه ليحكم من القاضي والشاهد حتى يكون ذلك
ايضا في الاداء بما تضمنه ان شهادة وبذلك كان ياخذ شيوخنا الحمن وهي وحمد الله
ان ذلك صعب يتعذر لكثرة حقوق الناس والعقود وطول بعضها وكثرة التردد
ان كان فيها جماعة مشهود بالتوثق عنهم فيزولون لترك الوثاقة في مثل هذا والاحالة
كما الكتاب حاصل تذكر ان ما لم في كتاب القضاء واما ان كان الشاهد عالما
ومن لا يقرأ ولا يحسن قصور الكتابة ولا يثبته لفاقد الا بما ذكر وتقييس العبارة للعلم
وتحوذ لك مر وجوه الشهادة ومن يحتاج عليه الجرحة فلا بد من ان يقر ذلك عليه

الألوكة
www.alukah.net

حتى يغلب في حسبه وتبشم به فعلا فعلا وجعله بلسانه ان كان شهادة استتم بما معه
يلزم الشاهد فعله فان ذا الفاضح مع ذلك تتيممه واستشاره في مقترن بعض
العصور التي يخشى ان لا يستقل بحمله فجاز فيها الشهادة والاحكام فيها حذرا ان لا يعلم
الشاهد فروض ما شهد به من ذلك فلو يعلم ذلك لتوقفها عن الاداء ونحو ذلك وتتبعه فزاد فيه
او نقص منه وقيل ما الملفق الكاتبا واحتمله ويكتفي اما يورد الموثقون الباعثتهم
يتيقن معان الايجاب والتيقن لا يفهمه العوام ومن جرى مجراهم من المغفلين يتساهلون
بوضع اسمائهم عليها واذا بوحثوا لم يعلموا حقيقة ذلك وصنيعه ان شهد الله على
جملة من فعلات الشهود المرجع الحزم والمعرفة فضلا من هو اتم معرفة لهذا
العمل ليتوفر ذلك من له دين وجوه الوجوه واذا اداها على الوجوه التي ذكرنا
واحتاج الى تاخير الحكم بما ثبت في العقد كان يكون من التلخيص المتماهين ونحوه
تكلم على اسماء الشهود الذين وجوا شهادته اليه لتفحص عن وجوه ويكتفي عن تكليفهم
الاداء بعد يكتب فوق اسمه شهر عندي او اداى او وجوه وما اشبه ذلك مما
ينتبه له اذا اوقفا عليه وياتي التبس والشك معه وكثيرا ما يقتطع الناس اليوم
على شهر خاصة وذلك كله ان كان لا يخشى ان حيثيته عليه خطه في باقيه لغلة الورق
وتشابه الخطوط ثم ينبغي له عند ارادة الحكم بما في العقد الذي شهد به الشهود
عنده ان يتفحصه ايضا من البشم والتفهيم والاجاز مثل ما فيما ذلك عند الشاهد على
الاداء وليجتهد في مثل هذا وما اشبهه فيما التحفظ على ما فوقه وما به السلامة
من الاعصاء والتحفظ والتحرز من مجانبة الى مبتدا والكمر هذه الاشياء فوقه نفيس
يوفقه الله من يشاء. وجميع الشهود بين في عند الحاكم باداء الشهود المقبولين
سواء ادوا اليه شهادتهم مجتمعين او مفترقين فيتحاكم الشهادة على الزنا فيه خلاف
ان جاوا متتابعين فيتر بعضهم الذا تمم قذفوا يحدوا ولا تقبل شهادتهم وقال عبد الملك
تقبل شهادة تمم مجتمعين او مفترقين فيتر ونحوا الظاهر ان هذا الحكم ان كان التقليل في الشهادة
بالزنا انما ذلك الخوف في احداد الشهود لانه يحتمل ذلك من احوالهم فاذا استوفر العدد
فقد انتفى الخوف والله اعلم فيه



انظر اذا جاء الاداء عند القاضي

بعد العادة تسمية الاستشهاد بهذا الجعل كثرة ما شهد ذا وما علمنا من احوال
بعض الشهود المتهم فيتر للتوقف مع غلبة الظن او غلبة الخوف يورد تهم موارد منكرة
ويقتنوا منهم ما سموا السبيل افتراء من بعضهم لمسامحة بعض ما يعلم على يتعدى
ولا امل يغتر واعتبر واحتر ذلك فلا تستوحش فيه من ذكروه فع الانكار على المتهم
وما ربك بغافل عما يعملون وستبين من ذلك الرموا مع لما فيه منفعة من التعجب
وتتم وتنبيه من عغفل وفي ضمن ذلك الاستشهاد في تقرير الشهادة على وجه
المشهود عليه وذلك انما يتم بعد معرفة العزيفة والاسم معا ولا يكفي في ذلك معرفة
العزيفة لان ذلك يحتمل من وجوه اذ في الجايز ان يخرجه فيتسمى له باسم غير ليوقعه
عليه خطا وقصدا فيشبع بزلك وقر تطمئن النزة وتنبسي عن المشهود عليه او يحكم عليه
بتلك الشهادة في غيبته وما اشبه ذلك مما جاء وضرى متبعا فيه
فليست تلك هي المعرفة المقصودة في هذا الباب بل المقصود عليه مع ذلك معرفة تامة
الذي يتم به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان الفلاني وما اشبه ذلك مما يزول معه
الاشتراك ولا يكفي مجرد معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه او ما يقوم
مقامه في التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه اوضح
في التعيين وابعد في الاشتراك اعتبار ما يتوقع من اشتراك الاسماء في المسمى وابيه
وكذلك لو ترك الاسم دون العين كما لو كان يسمع بي جل مشتهر ولا يقف على عينه
فيحتاج هذا ولم يتقرر بعد تقرير ابو وقوع العلم بجملته فلا يقدح على
تقييد الشهادة بالمعرفة بمجرد شهرة الاسم بعد ذلك كله والله سبحانه
والتدليس على جميعه منكر فلا يتم من معرفة الاسم بن جميعا في الاسم والعين
ونحو ذلك ان يتردد عليه وحل اسمه فلان بن فلان او نحو الكلمة مرة او مرتين او كان
عليه به كذلك فلا يعمل بالشهادة عليه بالمعرفة حتى يحصل له من التردد واستشهاد
عينه واسمه فحص بخبر من الناس وتواطيهم عليه ما يوقع لديه المعرفة به التي
لا شك فيها وهذا باب كبير تزل فيه الجمهور ومن ذلك انا ياتيه الرجلان لا يعرفهما
الا احدهما فيشهد العروف انه فلان بن فلان الفلاني من هذا يشير اليه ولا يذكر اسمه فكثيرا

انظر الغفلة في الشهادة على الاسم دون العين

وتنبيه في الشهادة على الاسم دون العين

الألوكة
www.alukah.net

او امرته ولم يعلق ذلك وادى الشهادة مثلا بتعليق العتق قبل المجعول عتق ثم يتم في الغرر ويريد المشهود له تقييد
هذه الشهادة وينبغي للشاهد التوقف الى ان يكون يعرف المشهود له اتفاقا او ان قد سال عن سببه وما
يتعذر به لحصر الولد وما قوله على ذلك واما ان اعتمد على قول المشهود له بحسبه الغرار اسمه فلان فلا يخ
انه ربما استغر بقصد منه على الشاهد الغايب حتى لتبرا بضيعة او خصام شديد ليوقعه وما اشبه
ذلك فتامل ذلك من الغايب ولا يتوهم ان هذا الاصل مثل هذا فيتوقف بقصد وتسبيبها الى غير
وقد يكون ذلك لوجوه منها اعتماد على ان الغايب المشهود له بذلك لا يجحد او انه قد يشهد عليه
من نفسه شاهدا بحرين او كان قد اشهد عليه قبل ذلك او قد استخف الحاكم بين بينه وبين المشهد
بحقارته مع حصول ما يريد في جانب من يستخف له لدى الحاكم الغرض في ذلك ومخالفة الحق في الحاكم. وهذا اكثر
ما يقع وعلة ذلك ومن ذلك ان يشهد من لا يعرف بعدالة ان يتفق تعريف غيره من الناس وقد
يكون المعرف عنده غير معروف ايضا او شاهدا لا يجوز قبول قوله في شيء وهذا من اعظم الغرور في الاحكام
على المسلمين والذي ينبغي لمن يعلم انه ورائد في ابوابه ان يعرف كل من لم يعرف في الشهادة الوعي
مشهود به بعينه امتنع ذلك ووجد فان اضطر الى الشهادة امرؤ وكان لذلك وجه وليس الغرض وعليس قصا
عداه شيء يرضى به منهم ويستبيح بحسب شهادتهم ويسميهم فيكون في الشهادة على الشهادة
او قد تقرر عنده من قرائن التعريف وقرينة الحال وما باس التدليس بعد معرفة ذلك الامر كما
قد اشعر بسؤال من لا يعهم عرضه في ذلك لاحتمال الاول الامر فيخشى قوة الخصم
معهم في هذا التعريف واذا تقرر له التكشف وسؤال البصير يترادف القول الى ان يدل على
الصدق وعدم التواطي اقوى دلالة او دلالة فهذا ان شاء الله باس ان يتبع به حكم
التعريف وانما يبقى بهم عدول الا انه علم استغرار ضرورة ودلالة مع ذلك تقييد الشهادة
من التنبيه انه عرفه على وجه كذا ذكر المعرفين ان كانوا عدولا والوجه الاقرار ذلك ليم واذا
كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لانه شهادة على قول من لا يقبل وذلك
غلط بين وتدليس على الحكام والمسلمين والشر بهذا اجمعين ومن ذلك ان يكون
شهد على رجل او امراة انه وكل فلانا على كذا او اراد ان له توكيل من شاء. وكانت شهادة تسمع الموكل
من غير معرفة انها بتعريف او تقييد صفة وفي جواز الصفة في الشهادة ذات قول ذكرها ان شاء الله
في موضعه من كتاب القضاء واذا اشهد في مثل هذا واراد الوكيل اقامة وكيل دونه فينبغي للشاهد التحوط



من اطلاق القول في توكيل الثاني بمعرفة التوكيل الاول حتى يتبين ان الوكيل الاول يعرف بعدد
الشهادة عليه او وصفه بصفة كذا الا انه اذا نص على ذلك كان بمنزلة الوكيل الثاني في الشهادة
على التعريف او الصفة بمنزلة الاول ينتصف من النفي الواقع في الشهادة ان لم يتضمن المعرفة
ويكون في ذلك اعذار الى الخصم وتخفيف في الرسم واما ان واما ان افضل ذلك وشهد انه
يعرف التوكيل الاول المقتضي المقتضي لهذا الثاني ما يكون التنبيه على ما ذكرناه حمل ذلك على
الظن والخيال واقتضاء المعرفة التامة في الشهادة وبعود الجرح اقوى واثبت من الاصل وهذا
ظاهر الفساد وكذلك لو لم يكن توكيل فان الاصل الاول جار اعن موكله او باق او اقتضى
ويفيد ذلك عدد الحنيفي فيه الى معرفة التوكيل الموجب لذلك ولا بد فيه ايضا من التنبيه
على ذلك ان لم تكن معرفة تامة كما ذكرناه ومن ذلك ما الناس عليه اليوم من تطليق النساء
من غير اعتبار زمان الحيض واستعمال الشهادة عليه فينبغي للشاهد ان ينبه من جاء
يشهد على طلاق وتجاوله ولم يقع بعد ويعلمه ما فرزته التشنيع من غير تم ابتداء
طلاق الحيض وانه عليه ان يتعرف ذلك من حال زوجه فان كانت كذلك اسمح حتى تظهر وهذا
من باب الامر بالمعروف وتعليم شعار الاسلام التي يجرم من اهلها وكثيرا ما يتفق
القيام بها اليوم على شهود الزنا في اشتمال الناس على جهالة ذلك والمراحم حتى
انكروا الحق فيه وتساوى الخاص والعام في اهمال تنويه وعلى نحو ذلك ايضا يكون التنبيه
للمراة نفسها اذا كانت هي متولية ايقاع الطلاق عليها اما بشرط اوجبه او عند تليك
من الزوج او حكم باحد العيب فاما ان يدر الرمل بايقاع الطلاق فلا يابى لتنبيهها
وينبغي عليه واما الحاكم يريد ذلك راجع الى الحاكم ان ثبت عنده انه طلق في حيض اجبر على
الرجعة ان لم يكن اخر الثلاث وكان الطلاق بعد ابه ومن ذلك ما الحلوى من سؤال المفتي
اذا ارادت النكاح وملاحظتها على انقضاء العدة ما يعهم باحكامها من التفصيل وتبيين
الاقراء ونحو ذلك من شروط الحيض في عدتي الوفاة فينبغي الاجتهاد في ذلك ولا تكتفي بقولها
انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كثيرا قل من يعلم
كثير شيء وقل من ينبه وقد روى لبعضهم عظما وتقدما ولقد شهدت بعض من يفتي بعضهم
وينتسب الى الطلب بزعمهم يسال عن عدة المطلقة الشاهدان هم ثلاثة وعادته بعض

الألوكة
www.alukah.net

الجهلة من الموثقين يستفتي عن سؤال المرأة جملة إذا حضر وعد لتاريخ الطلاق شهرين
جماعة أو لقد اليوم هذا المقدار كثير من الرجال والنساء في كمال عدة الطلاق وما أدري كان
أصل هذا الغلط القديم ومن ذلك ما استفتوه عن تقييد العيوب التي يشترطها الثلاثون
في البيع من الدواب والجواري والإماء ونحو ذلك مما يشترطون في تضييع بوعاء وا
في إنما يحفظ عنهم وقد يترتب بعضها في البيع وأكثرها بالعمل منه في الكذب يعدون
ذلك لعيوب من جاء عن البائع والمشتري فقد يغتر البائع في إضاء البيع إذا سمع كثرة ذلك
في يسلفهم إبهاما منهم له وإظهار النصح ويغتر المشتري أيضا في التزام تلك العيوب اعتمادا
على أنها أوجبها بالعمل وتشديده البيع لما قد عهد الناس من زيادتهم الكاذبة وقد
يعادا نهم الحاسد فيرمي بما يشترطونه من ذلك وقد يدلسون في أثناء هذه العيوب
الكاذبة بعيبا أو عيبين هي قائمة في البيع على سبيل الضرر فيحملها المشتري على غيرها
أو لا علم عنده بذلك وهو لو علم بتوقف فضلا أن يرضى ولا قدم على الشراء وربما
وهذا من قصر ما عمل الموثقون عنه اليوم واعتاضوا مع كثرة وقوعه جدا لما سبب من الدالين
على الدواب وفي ذلك من الفساد وجوه منها أجرارهم على الكذب واعتادهم لها ومنها
التدليس على المشتري بالعيب الثاني من جملة العيوب التي يحملها على المبالغة والكذب و
منها إيداع الشهادة على ما يعلم الشاهد غيره من باطن الأمر لأنه يتحقق كما
يتحقق المشتري أن بعضها أو جلها من زيادة الخاسرين وقد يهم بل يعلم به بعضهم
فيقول والله ما به عيب ولكن لا بد من ذكر بعض العيوب وذلك يأتي إما الزيادة في ظهور ما فيه منها و
قد كان ينبغي أن لا يقبل منهم في ذلك إلا ما علم وليكن واشباه هذا كثير وإما بتقصا
منه على الجملة إذا لم يكن حمل ما يدفع من الغلط والتسوية لأنه يجر على أصل وسنتكلم أيضا على
أشياء من ذلك في مواضعها من فصل كتاب الفضاء إن شاء الله وأكثر هذه الأشياء مما ذكرنا أو لم
نذكر لا يستطاع الحكم فيها بمال عرفي في البلد الذي اعتيدت فيه أو ما عضها الفاصح بها والتقدم
فيها وسؤاله عن الحد والبحث عنها والتنقيب عن مواقعها لأن ما يفاد الجمهور لا يصرفه بوعي
الجهاد ولا تعلم المعلمين وورع المجتهدين ما لم ينبه إدهاب من الشيطان فينسغي للقاضي
ويجب عليه الاجتهاد في البحث عن المسائل والتنقيب على أشكالها ورد مسائل الشرع إلى أصولها



بين الجاهل العالم وغالبا تشبهه أو مختلطا عافيه وليس يفقد شيئا من هذا الصنف
الذين بهم قوام المسلمين وبالجهل منهم معمور عليه والمتين فيما وكله إليه والله الموفق
بفضله وكرمه فيمن يتطلب التوثيق وما يجوز عليه من الحرج ووجه العمل في ذلك أن ينبغي
لكتب الوثائق الاقتصار فيها على ما قال مالك رحمه الله لا يكتب الكتبة بين الناس
إلا عارف بها عدل فيهم مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل فإن من
المحسن وجوه الكفاية ولا يقع على وفق الوثيقة فلا ينبغي أن يترك للانتصاب لها يفسد
على الناس كثيرا من معاملتهم ويضع جملة من حقوقهم شيئا لا ينتفع لها العارف
والتوثيق برأفة ذلك أن كان معلقا بوجوه التوثيق فإنه يشتهي في بعضها فلا ينفع ذكر ذلك وإن كان
لا يضع أصل الشهادة فيها يكتب لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه التشوف والفساد ويلهمهم
تحيل المحايل لتوجه الشهادة كثيرا ما يأتي الناس اليوم يستفتون في خوازل من المعاملات
الرديئة والشارات الفاسدة والله تعالى المعصوم فيقول ما تقول في كذا المعصوم فيقول لا يجوز فإذا صرفوه عن
ذلك أهل الديانة والتحقيق أتوا إلى مثل هؤلاء فجزموا الدلالة لها وتحيلوا لها بالعبارة التي
تقع بها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فيقولوا ويعلموا يسهلون بذلك للباطل
سبيلا ويتخذون من جوامع الشرع مراكب للفساد فذلك ما نال الناس بذلك من التعاون
بحدود الإسلام والتلاعب في طرق الحرام ويسلم الذين أخلصوا إلى سلك يسلكون
فصل وإذا أراد السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على أهل بيت أو انتخب
أو ما كان منها يوثق بذلك بدينه وخبرته وتيقظه بالوثائق ونحو ذلك مما يشكل التوازن و
قصر غيره عن إدراك الحقائق فذلك سبيل حسن إذا كان القصد به النظر للمسلمين لا قصر
المنفعة وتكثيرها له بما يناله من الجاه عليهم لا يحل للموثق بقسم أن يطلب ذلك وإن كان
له أهلا في نفسه وحاله يستكثر من العائدة لنفسه فإن هو فعل ذلك وقع فيه فوجه حرجه
في حقه وقد سئل في عهد الله وهو إحكامه ابن سهل عن ابن عتاب رحمه الله فرجل استدعى ذلك
إليه قال لا أختار الله مثل هذا الفعل له طلب ما لا يجوز له والعمل وإذا أطلب ذلك وإما منه غير جائز
وشهادته مسقطة وهذا ظاهر لما أن يعدل ذلك لعتصما تاما لم والله تعالى يصنع لجر الحسنين
فصل أخلق العلماء بجواز اتخاذ الجاه على كتب الوثائق لمنع من ذلك قوم

الألوكة
www.alukah.net

واجاز اخرون على الجواز بدا لعموم قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد اذا عمل العمل على الا يشترط فاعلم لان من استنسخ علما وحفظه وضاع كل وقته احتاج الى نفقة فان ولعله يستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك وقد يتوانى في بعض ذلك فهذا بعموم ما نهى الله عنه من الضارة ولا يلزم هذا في الشهادة لانه لا عمل فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت اللهم اشهد واذا ثبت جواز اخذ العوض على ذلك فالحاوي لمن قدر اما ينفي واخذ بالفضل التنزه واحتساب عمله عند الله تعالى يديه في عظيم الحر وفضل المروة الذي هو اهل الدين والعلم ما هو اللائق بمنصب العلم العلماء الذين جعلهم الله القدوة بعدهم انبياء عليهم الصلاة واذا لم يتن من اخذ الحاوي على ذلك بتقوى الله الموفوان وجد الحاوي ان تكن سمساة بعلوم الدين في عمل مسمى معلوم وان توانى الكاتب المكتوب له على ذلك فهو اجير مشترك ويجوز على ما ينفق عليه من كثير او قليل ما لم يتن المكتوب له مضطرا الى الكاتب اما لكون ذلك ضروريا او لكون الاب جد ذلك الموضع عليهم متن لا يقوم له ما ذكرناه من ذلك والحاوي به المسامحة والايرفع على الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم اليه فان فعل فهو له حرام لانه ويتعين عليه القيام بذلك من غير اضرار واما ان لم يوافق الكاتب المكتوب له فلها هنا حالتان وعلى هذا يجمع كتبة الناس اليوم لان الموقفين ينتفعون عند ذلك حيا لا يمرون ان يتنزلوا منزلة الحرف والصناعات في المكاسب والمتاجر وهذا اخذ حسن وغرض محسن ان كان فاعل ذلك دفع بما اعطي على عمله بعد اتمامه ولم يتن ضنه من المشاحة حتى ما هو قبيح واجرى بما ابتنا به او لا كما هو فعل بعضهم في ذلك وهذا لا يستثنى اجارة في الحقيقة لان ما يعوض به مجهول في الحقيقة عند الكاتب اذ على الناس مختلف بحسب اقدارهم ومروءاتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المكلفة لانه لم يرد الا المعاوضة على عمله واذا لم يجد ما يرضيه وجد بستشرد فلم يبق له وجه الا ان يجعل ذلك الهبة للثواب لان الكاتب اذا قصد الى ذلك العمل لينتفع المعمول له عليه مادة او دائمة مروءته اليه وهي معاونة له على طريق المكاسب والمشاحة في المعاوضة وذلك ناقل هبة الثواب

عمل الكاتب على غير سوار مقيد على غير معين

وان اثبت هذا ان اعطاه المكتوب له جزء المثل او تنزل به القول وان اعطاه اقل فالكاتب مخير بين القول واسترجاع ما عمل كما يكون ذلك كله في هبة الثواب الا ان يتعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكاتب من منفعة تتضمنه وحق ثبت فيه فيكون ذلك فوتا ويخير كل واحد منهما على اجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجبر الحاسر عنده في كل من تنزع من الاجراء والصناع من غير سوار فيه عليه ياخذ سمساة وهو كثير الوقوع فيحمل على هبة الثواب والحاصل وبالله التوفيق

## الباب الثالث في كيفية القضاة وتبيين الحكم وما يتعرض من احكام الولاة

قال الله العظيم قال ايها اللؤابي الذي الى كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واتوني مسلمين وقال تبارك وتعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وامر موسى باخذ ما اتاه وامتثال امر الله تعالى فيه يتم موسى عليه الصلاة والسلام باخذ ما كتب له في الالواح وابقاء ما فيها وحمل قومه عليها والحكم بما تضمنته معانيها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن عتيك الى بعض اهل رهطه من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامرهم ان لا يقرءوه حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يستكرهن احدا من اصحابه احدا قال في الصحاح ان لا يقرءوا حتى يسيروا ثم قال وليس اصاري يونس وقرأ واذا كتب في كتاب هذا امر حتى تزول غلة بني فلان والضارب ترصد فيها غير الغرض فيتار تعلم لنا من اخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لحديث خرجه البخاري في معاني القرآن له واستعمل القاضي في احكام القرآن وابن عتاب في السير والحاله صلى الله عليه وسلم على ما تضمنه المكتوب وامر دائما وما وقع عليه من ذلك من غير ان يشاورهم به لعلمه او يقرأ الكتاب عليه تنفيذا بوجب عليه من العمل بكتابه صلى الله عليه وسلم والتزام التسليم والطاعة عند النزع فيه وندبهم ما كان يجب من ذلك عند المشاورة هذا باللفظ وقد بلغ وعلم يعود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجة اتكتابه الى هرقل والى كسرى وكتابه وائل بن حجر باسم وندبهم بلوكاه عن صلى الله عليه وسلم غير معتبر ولا يوجب حكما الا بعلم صلى الله عليه وسلم وهذا كله اصل في نيابة الكتاب مناب اللفظ اذا عافه على المشاورة ومن جهة النزع اما العرض داخل الصيانة من الكلام وما يعرض مذاهم من كتابة او اشارة

مفهومية وخرج ذلك ما يعبر عليه عن المعنى ايصالي فلا المعنى الغائب بالتحدث الى الغير ليعلم
من ذلك ما على المؤول يشترط في ادراك مفهمه وفهم ما هيته وخرج بسلسلة نحو ما اشتهر
ان مفهوم قتل جارية على اوضاع لها فقتلها عمر فالصحيح انها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما رمى فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان نعم ثم سألها الثانية فاشارت
برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي بعض طرقه فسألوها من صنع هذا به فلان
فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر الحديث وهذا لم
عن الاشارة المفهمة بالكلام وان كل من ادعى عن المعنى الذي يوهم الكلام اذا ما عيا
يوهم مثله وجب حكمهما فيسوا على ذلك الكلام والكتاب لان كليهما دال على مدلول
دلالة واحدة منهما وصحة استوياني الباعث ولا فرق في حصول العلم بين من علم
اثر من كتاب مفهوم مؤدى المعنى باللفظ المعهود وبين من علم ان ذلك الكتوب بخطه والسماع
من اللفظ مؤدى المعنى باللسان المعهود واللفظ والخط عبارتان عن معنى ونوع فصل
يصلان به الى محل. اثر على حد سواء بيقوم به مثل قيامه بالمؤول بالاختلاف مع ذلك التالف في كتاب
مفهوم الخط تلقينه ما فيه باللسان او قراءته كتابته اياه عليه او على من يوصله اليه **فصل**
اذا ثبت ذلك فان كتب القضاة بعضهم الى بعض ثبت عندهم حكم او حكموا به في شيء
اصلا يتلقى منه الاعلام وجب به الحكم وينفذ على من وصل اليه ذلك سواء اشتملت
عليه وتقيد والعمل بجميعها دللنا عليه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح واذا ثبت
عند قاض موضع حق لاحد على غائب او في موضع ما وسأله ان يكتب لمبلغ عنه من
ذلك او يحكم فيه هناك الى قاض ذلك الموضع الذي فيه حكم وجب عليه ذلك لان المشهود الذين
ثبت بهم عنده ذلك الحق لا يلزمون تكلف السفر والمشي مع صاحب الحق الى بلد اخر ليؤدوا
شهادتهم بذلك عند قاضيه وقد لا يرجعون ولا يجدونه هناك ويشهدون فتزيلهم فلو
لم يجعل للذي له اضاعة الحق بعد ثبوته وذلك ضرر واذا ثبت عند المكتوب اليه ان ذلك كتب
القاضي المخاطب لم يجب عليه ايقاف ما فيه والعمل بمقتضاه واختلف اذا اتاه كتاب قاض
قد حكم في مسئلة اختلف فيها العلماء. وليس ذلك من حمل الرأي الى الكتاب كما توهمه

www.alukah.net

استخرج بمال من حكم عليه او يمكن المحكوم له من امر او اسقطه ذلك فقال المكتوب اليه ينبغي
له ان يجيز ولا ينفذ بل يرد اذا كان غير صواب عنده هذا ولا يحل له ان يجيز احدا على ما هو عنده خطأ
وقال اشهب بل يجب عليه ان كتب الحاكم انه قضى بحكم فيه ذلك وجب عليه هذا انه ينفذ لانه لا يجوز له
نقض قضاء غيره اذا وفق قول اهل العلم. ولما وجب المحكوم له ما قضى ذلك الحق وهو لا قدر عليه
لما دفاعي كان في التوقف ايطال الحق وهو قد ثبت بحكم من له النظر وسواء ان قال الحاكم
كتب به ذلك ما ثبت عندي ولم يحكم فلا خلاف في المذهب ان القاضي لا هل له ان يكتب
والله اعلم **فصل** في شروط قبول المخاطبة واختلاف العلماء في ذلك قد قرر نا جواز الحكم
بكتب القضاة في الحقوق القابلة ووجوب العمل بها عند ثبوتها وبينا الحاصل بعض جواز ذلك
المعنى الذي اوجب العلم بصالح الناس وقيامه اقامة الحقوق الواجبات واختلف في ذلك في شروط
جواز هذا الحقوق التي تجاز فيها والوجه الذي يثبت به عند المكتوب فذهب قوم من اهل الظاهر
الى اشتراط الاذن الحاكم في ذلك للقضاة فان اذن لهم فيه وولاهم عليه جاز ذلك والا لم
يشترطوا بعد الاذن بعدا ان يعزل ولا فرقوا بين نقض ما ثبت من الحقوق في مال او غيره
او قضاء واحد ولا شرطوا في ثبوت الكتاب خاتما ولا اشهدوا ورأوا ان للمكتوب
اليه العمل اذا تبين له ان كتاب ذلك القاضي اليه وسواء اوصله عدل او غير عدل فان شك
فيه لم يجز له ان ينفذ منه وسواء عندهم مات الكاتب او عزل وكذلك في المكتوب اليه
ويلزم من قام مقام العمل به ايضا على حد ما لزم المؤول على الشروط باذن الحاكم له في ذلك والله
فلا وقال المخزومي مثل ذلك الا انهم زادوا في شروط الجواز بعد المواضع لان سبب الكاتبة
في ذلك ضرورة تعوق الملاقات وذلك يكون في البعيد لان الغريب يمكن فيه دعوى المشهود والنقل
عنهم وفرقوا بين الحقوق لبعدي في القضاء والحدود ولم يشترطوا بعد شيئا من ذلك واشتهر اختلاف
المسوا وذهبت طائفة منهم ابو حنيفة الى ان كتاب القاضي اذا ثبت الحاكم ان يشهد عليه
كما انه شهد على عدل ويقرر عليهما وفرق بين ان يكون القاضي المكتوب اليه مات او عزل
فلا يكون لمن ولي مكانه العمل به حتى يكون الكتاب اليه نفسه وذهب مالك رحمه الله الى جواز
كتب القضاة من غير اشتراط تعيين الاذن من الحاكم في ذلك لانه في حكم ما ولاه عليه من العلم
بحقوق المسلمين وايجاد احكام الدين واشار الى ان بعض اصحابه ينهى في ذلك موجبا بانتهاء امره

الألوكة
www.alukah.net

الا ان استثنا لبعض نظر في الولاية مثل فتح معه ولم يكن لهم اثبات لغيرها ولا لهم عليه ولا له
لم يجز ولا يبين بعد المواضع وفيها اذا اضرورة تطلب الشهود وتكليفهم مشقة الشغل
مع وجود حاكم بموضعهم يثبت ذلك لغير بعض عنه واذا حرر ذلك فالعمل في سائر الحقوق
والاحكام من حال وحد وقصاص وما يدل ذلك يثبت بالشهادة عليه ثبوتا واحدا اعتذر
في كتب القضاة لازما اصل الثبوت الحقوق بالشهادة واشتراط رحمه الله في ثبوت كتب
القضاة بذلك شهادة القاضي الكاتب شهيدي عدل على كتابه يقولان بذلك الشهادة على
عين الكتاب عند القاضي المكتوب اليه كما قال الشافعي وابو حنيفة واختلف في كتاب الزنى
وحدا ثبت عنده باربعة شهود فيه بعلم اربعة حملا على الاصل وقيل اثنان كسائر ما يكتب به
في الحقوق وروي مثله عن اشهب خلافا لقوله في الشهادة على شهادة الاربعة في ازل الزنى لانه
لا يرى النقل عنهم الا باربعة وقد تقدم واختلف ايضا عن مالك هل من شرط اشهاد على كتابه ان يرى
الشهود الذي فيه خطه ام لا على روايتين والمشهور الترك وقيل باعداد ذلك من قيام الحجة في الجاري
عن المعنى وقاد به المعهود مقام النطق ولا فرق سواء علم تمامه ام لم يعلم او كان قد طمس ما
تكسر كما يعلم كل ذلك لم يعلم في ثبوته اذا اشهد المشهود عليه انه كتابه واذا ثبت الكتاب بذلك
بمجاب احد القاضيين او عزل قبل وصول الكتاب فعلى الواصل اليه ذلك الاكتاب قبوله والعمل بما فيه
لانه حق ثبت لصاحبه فيتعين على كل وال الحتى بموضعه القضاء به خلافا لابي حنيفة ولم يرسله
رحمه الله قبول كتب القضاة بموت الخط دون اشهاد من القاضي الكاتب واختلف اذا اشهد
ان هذا كتابه بخطه ولم يشهدهم واجازه ابن الماجشون وقال اشهب ليس هذا بشيء
حتى يشهد بانه اشهدهم وقال ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون والبغداديين يشهد ان
الكتاب خط القاضي بيده وقال ابن القاسم ان شهد ان هذا كتاب القاضي جازت
شهادتهما ولم يلتفت الى الطابع وفي كتاب ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون اذا كان للقاضي
في نواحي عمله وحال يكتب اليهم في امور يعظم وتفيد الحقوق وتسهم فلا بأس ان يعمل الكتاب
الواتيهم بشاهد الواحد ومن اتفق عمله اليه ومعرفة الخاتم بقرب الحصانة واستدراك
ما يخشى من الجحد واذا افترق الصلحان فلا بأس بالبينة وذلك اصح وكان اصبغ يقول لا يعمل
كتاب قاض من القضاة الا بشاهدين عدل ولا يعلم الخصم بها وكان يقول في بعض قضاته ثم



لا يعمل الا بشاهدين وكان القضاة اذا كتبوا اليه في مسائل الخصوم والاحكام يجيبهم
ويطبع كتابه اليهم ولا يشهد عليه وكان من يرد عليه منهم بعد ما يبه وكان يفعل
كتب اشباه وبعدها بلا بينة عليها اجتزاء بكتب قضاته وقد اضيع اليوم اهل عصرنا في البلاد
التي ينتهي اليها امرهم في ذلك على اجازة كتب القضاة في الاحكام والحقوق لم يجد فيه خلفا
القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتمه معروف وظاهر هو على جوازه والعمل به ولا
يستطيع احد فيما اظن صرفهم عن ذلك لانتشاره في كل الجهات وتواطيهم عليه
بالقبول في الاوقات ولا بد للناس في ذلك والمصلحة التي تلزمهم والعمل به من التغيب والتعلق
في اسناد ذلك الى وجه صحيح واصل واقع يعمل الكبير اليه وبناء الاحكام الممتنعة عليه ومن
ان شاء الله تيسر للاخذ في ذلك مقدمة في الكلام على المنظوم ووجه صحتها وجواز الشهادة
عليها ثم نعقب ذلك بتعليل ما التزم الناس من ذلك والتقدم فيما ينبغي به وتتعرض منه
ان شاء الله وهو المستعان فصل في احكام المنظوم ووجه الشهادة عليه اما الخط
في قيام الحق بها وجواز الشهادة عليها تعتمد على وجهين ما يرجع الى الانسان في
يشهد عليه من خط نفسه وما يرجع الى الانسان ويشهد عليه لضرورة تدعو اليه من غيبة
الكاتب وموته او انكاره في حق تعين عليه واما الشهادة على خط نفسه كالشاهد يدفع
اصم الوثيقة على غيره بدين او حق من سائر الحقوق فلها اذا ذكر حصول الشهادة
وهو حظه ولا خلاف في صحة ذلك وان اعرف خاتمه حظه والشاهد على وجهين ان يكون
انشئ عنه ثم يرجع الى تحصيل عمله ولزوم حقه كخط الشهيد على الشهود انهم يجوز
كذا ويشهدون به فهذا لا يشهد به الا من يذكر جميعه وعلما فصلا فان ذكر بعضا ونسي
بعضا شهد بما ذكر خاصة وان لم يذكر شيئا اصلا فلا يشهد بحال وان كان اما كتب شهادته
على عقد تبايع او نكاح او اقرار ليشهد به في كتاب وما اشبهه فذلك مما لا يلزم الشاهد حقه
وانما يلزمه مراعاة تقييد الشهادة في ذلك ان كان يذكر انه اشهد به مجملا وهو
خطه لا يستثنى بما في شيء من الكتاب ليجحد ولا يشهد الا بما يليق وعلى الشهادة
الفصل بها وذلك ان ذكر بعض الحصول لانه يعتمد به على صحة تلك الشهادة ولانه لعله يلزم
حقه حصول اكثر مما اعتمد ذكره وعلى الشهادة وبعض حصول الشهادة الدالة على ذلك اذا ذكر

الألوكة
www.alukah.net

على خط شاهد غاب أو مات وشهادة على خط كاتب أقر بخط ذلك يلزم وشهادة على كتاب فاض بما يثبت عنه والشهادة على خط الشاهد بما يبدي ويشهد به فلا تنابهم لغير ضرورة تحمل والضرورة مع حضور الشاهد وإذا دعت الى ذلك ضرورة من غيبته أو موته وأثبت ذلك واجتمع الى الشاهد على خطه فهم فيه ذلك على مذهب ملا فوق الجواز والمنع قال التلمساني الجواز اجمع لوجه المنع ما ينفي من شبه المحظور ولوحي ان ذلك لتعذر إليه أشهل. انتهى على شهادة يؤديها كاتبه إما على حسب ما قررنا بفصلة فيمن عزم حكم ولم يذكر الشهادة واجتمع ابن المواز للمنع بالشهادة على خط الشاهد بتذكره أن يعلم شهادته وذلك لا يسوغ به قول الشهادة عنه ووجه الجواز ضرورة الحاجة الى ذلك وتضاءل المحظور للمنع الحكم على ما قطع على عينه منها الازم الشاهد للمنع شهادته بشيء وتعذر الاحتمال الوان شاهد الخط لو حي الجواز لأدى ذلك الشهادة على الخط والظن الغالب على العامل بعد تعذر عينه لا يلتفت اليه وينفصل عما ذهب اليه ابن المواز فان تقييد الشاهد لشهادته بالوقع على ذلك الخط يمنع عن شبهة فيه وتحصيل ما يعتمد عليه من العالم ومعانيه لانه لا يعهد الا على ما حرر وتعذر مجازات الشهادة عليه بخلاف ما لو تكلم بذلك من غير شهادة ولا تقييد وهيئة الشهادة على خط الشاهد اذا الجيران تشهد انه شاهد عدلان متغيبان ميزان بالخطوط وعرفها عارفين بخط المشهود على خطه مع فقد جيده واذا تعذر ان ذلك خطه ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن عزما الشهادة واذا ثبت ذلك على وجهه على الطالب وحكم يستحق جميع الحق شهادة فاوضح وبذلك قال ابن لب وابن الماجشون ان الشهادة على الخط لا تجوز أما وبما كان مختاطا حيث يجوز اليمين مع الشاهد لانها شهادة مختلف في بعضها فاوضح الرتبة فالبين مع الشاهد قصر واما الشهادة على خط من افر على نفسه بحق يلزم فغاب أو مات او انكر عند المطالبة فقد قال ابن القاسم فيها روايتان الجواز والمنع وجه المنع ما قال ابن عبد الحكم لا أرى ان يقضى بالشهادة بخط الميت الناس من الريب على الخطوط ووجه الجواز ان الغالب على الخط غالب وهي ضرورة والنادر عند الضرورة معتبر عنهم وقال ابن المواز لم يختلف قول مالك في الشهادة على خط المفرط وهي بمنزلة ان

على الاشكال الوارد على الفصل بالشهادة على خط الشاهد



خطه يخلاف الاسترعاء لانه متى اتضح الشهادة فيه على نفوذ حكمه ونفر يقينه فلما لم يذكر ذلك كانت ريبة لا يقع معها حكم. واذا وقع حكم في العقود التي اشهد على خط فرارها فيها ولم يذكر موقفا للشهادة ولا انه كتب بخطه فيها ثلاثة اقوال احدها انه ذلك لا ينفع ولا يوجب بتة ولا يؤديها الشاهد بعينها اذ لم ينفع ولم يجب الحكم بها فلما لم يذكر في اداءها وانما يستوفي الحكم بها والصلح باداءها لقوله فعلى وما شهدنا به علمنا وهذا ما لم يذكر فكانه لم يعلم فلا ينفع منه بشهادة والثاني ان عليه اداءها وان كانت لا تنفع ايضا الا ان يبين للحاكم انه لا يعرفها الا بخطه ووجه ذلك ان الخاتم هو الذي له النظر في ذلك والشهادة في قبول الشهادة قد يكون متى يرى جواز ذلك ويحكم به ويلزمه اداءها وجب اداءها على الشاهد والثالث انه اذا لم يرتب في خط الصدر لميق يكون به او العلق او تهمة من شيء يستنكره ورآه خطا واحدا يعلم الشهادة فعلم ولا يكون عليه ان يبين عند الاداء عنه لانه لا يذكر الشهادة بل باداءها على الاطلاق والتخصيص قال ابن الماجشون وذلك لازم له فان هو ذكر للحكم انه لا يعرفها من الشهادة شيئا وقع في حكمه ولم يرتب بشيء ولا يفعلها وقال ابن عبدون اذا عرف ان الكتاب خطه جده ولا يجوز له مع الريبة في شيء من ذلك الشهادة لانه شاك والشاك وغير عالم وذلك مباح للشهادة وبالقول الثالث قال جماعة كبيرة من اهل مذهبنا رحمه الله منهم مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن ابي حازم وابن دينار وابن حبيب وابن عبد الحكم وابن وهب وغيرهم وهو ان شاء الله الاولى ودليل ذلك ان كل من تعلق بالشهادة فهو الضامن وذلك بعيد الحتيل على الشهادة والتصاق فلو كان الكتاب مع ذلك لا يفعل الا ان يذكر الشهادة لم يتولد له معنى وهو علم خطه فيه من غير ريبة يكون في الصدر فاذا شهد بما علم من خطه وتيقن شهادته بتعيينه في ذلك ولو كان وفق الناس في كل ما يعرض من الخطوط على كثرتها واختلافها الى جعة الشهادات ما قام بذلك احد ولا ثبت لكثير من الناس حق وذكر ابن يونس ان كتب الوثيقة - اذا كمل الصدور رسم الشهادة بخط الشاهد وهو يعرف خطه ولا ريب فيه فذهب مالك

وهل واما الشهادة على خط الغير للضرورة الى ذلك فهم منهم على ثلاثة اوجه شهادة

يسمع المفرج اقراره فيتم الشهادة عليه وان لم يأذن له ذلك وجهي على هذا القوي من
الشهادة على الخط اذا شاهد بذلك ثبت خط المفر وجواز الشهادة عليه يقضي الزام الخصم
اليمين مع قيام الشهادة على الخط خلافا لوجه استحلاف اليمين انها شهادة كاملة تتناول
الاقرار بالشهادة على لغو المفر ووجه الجواب ضعف الشهادة على الخط وما فيه من الخلاف
وذلك يعود بنفي وتبيينها فلزمت اليمين كما تلزم في الشهادة على خط الشاهد وان لم يشهد
على خط المقر الا شاهد واحد وذكر ابن القاسم ان فيها روايتين احداهما المنع والاخرى الحكم
مع اليمين والمنع جار على القول انها تتناول منزلة الشهادة على الاقرار فلا يكون يمين مع
شاهد واحد وعلى الحكم بالشهادة على كاتب القاضي بما يشهد عنه او حكم
به وقد ذكر ان مذهب ملك رحمه الله في جواز ذلك ان يشهد القاضي نفسه على قضاياه بشهادة عدل
ينقلها عنه فاما ان يجازها دون ان يعلم في خط القاضي فلا قائل بذلك اعلمه في مذهب ملك ولا غيره
من مذاهبهم والقاضي يجد في ديوانه حكما لغيره فيه انه حكم به وانه لا يجوز له ابتداء الا ان
يشهد عنه بذلك حاكم شاهدان وكذلك اذا وجده في ديوان غيره من خط ذلك القاضي ولا يقضي
به من ذلك الخط ولا الشهادة عليه انه خطه الا ان يكون شاهدا او على الحكم نفسه وهذا
الذي في بقاي بعض الحكم يجده بخطهم ولا يذكر قضاءه للقوم ولا يعرف الشاهد بعرف خطهم ولا يذكر
الشهادة انه لا يقع في احدى الروايتين عن مالك الا على قول من يسيلهما واحد
من حيث الشهادة وفي مرية ان كليهما خطهم وتبيين الحكم فان كل واحد منهما لو ذكر ذلك
لسامع للقاضي انفاذا وللشاهد اداء وهو منشأ بهذه الحكام وكان يجب على ذلك ان ينظر في
الى حصلة القاضي الشرعي في خطهم وتبيين الحكم من الخلاف والقول بالاسقاط مثل ما تقدم
في الشاهد من القول بجواز شهادته على الرواية المشهورة قلت [illegible] ظاهر الذي
يتبع بذلك وقد روي عن ابي ليلى جواز حكم القاضي بخطه غير في ديوانه انه يمضيه الحاكم
الذي يجري عنه بين خطه القاضي يحكم به فيما حكم به ولا يذكر الحكم وبين شهادة
الشاهد في التوثيق في رفع خطهم ولا يذكر تلك الشهادة ان الشاهد لم يكن في التوثق اكثر من
تقييد شهادته في الكتاب وتحمل الشهادة امر يعتد به ويعمل فيه بتحصيل وذلك امر لم يجد
الناس منه بدا اجازه على القول بذلك الضرورة وهي اصل ينبني عليها كثير من الاحكام ويشهد



لها شاهد من السنة والقرآن ويبقى عند القاضي انه مأمور بالاشهاد في احكام الخصوم في
التحصيل على نفسه بدليل انه لو لم يعمل ذلك لأدى الى اهمال الحقوق وتعطيل الحكام
كثيرة مما يعرف بحيث لا يقبل قوله ذو كتب حكمت او لموته او لانعدامه او لغفلته ونسيانه
وطال المال الى نقض حكم صحيح يغير عن يمين موجب عليه الاشهاد بذلك في الوقت الذي يقبل
منه ذلك حال الولاية والذي انا لم يقبل قوله في العزل بما حكم به واه كان عدلا لان بعزله لا يقبل
يمين على وجه الشهادة وانما هو على وجه اسقاط الحكم والحكم مع الولاية ولو شهد وهو
معزول انه حكم بذلك حال الولاية وانما يشهد لنفسه فلم يقبل وان كان معه شاهد اخر لان
يكون اثنان سواء فلما كان القاضي مطالبا بالاشهاد على ما حكم به كان تبرعه لا عذر له
ولا ضرورة تدعو الى ذلك فجاز في حكمه وبما يعرف من خطه وبذكر من حكم امر الشاهد مع فقد
الخط ونسيان الشهادة وهذا لم يفعل في مسئلة القاضي من الخلاف والقول بالجواز ساقط في مسئلة
الشاهد واذا لم يكن له جواز العمل بذلك في خط نفسه فهو فيما وجد من خط غيره ابعد

فصل في توجيه ما التزم الثاني من قبول كتب القضاة بالاشهاد عليها واذا فرز ذا مذهب ملك
وغيره جواز قبول كتب القضاة بالاشهاد عليها ومنع العمل المجرد مع فقد الخط وان الناس
اليوم وكافة الحكام متفاوتون على اجازة ذلك والتزامه والعمل به فلا بد للشاهد في ذلك البحث
عن اهل بلده اليه وبنى عليه توجيه قبله والتفقد للعمل به والتم المستحبان اما وجد
دفع به ضرورة الى ذلك لما تظاهر الى ذلك ظاهر الغلبة من اهل البلدان عامة من حجة المرجوع
الى ذلك ان يكون اما المطلوب فيما الدليل وثبوته على ان ذلك الكتاب هو كتاب القاضي الغائب
بما ثبت عنده واذا ثبت ذلك عند المكتوب اليه بمعرفة خطهم ثبوتا لا يشك ظاهر الشهادة
عليه لان الشهود الكاتب انه كتابه لا يزداد منه اكثر من ثبوت ذلك الكتاب وثبته عند المكتوب اليه
وذلك مع الفيلم مع اعدم موجود وبما ثبت من بعود كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البلدان تحمل عليه الى هرقل والى كسرى وغيرهما من غير اشهاد ذلك اليهما دليل
واضح على جواز العمل بما ثبت من كتب الولاة وهم وان لم يكن الاشهاد معهم عليها انه يجوز
ان يتوجه ثبوتها قبل من خطابه ويجب بذلك العمل بما فيها عند ما كان لحكام بعضهم
وبالسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جعلهم وليه من ثبوت الاحكام عند

من توجيه الحكم بما عليه الناس اليوم من قبول كتب القاضي من غير اشهاد عليه

الامر صلى الله عليه وسلم او علم واذن له في الشهادة عليها فهو من الادلة التي تثبت بها وكذلك معرفة
الخط اذا تحرى عن ذلك وغلبة الظن وقد قال ابن ناجي عن ملك كان من امر الناس القديم اجازة الخط اذا
اتقن حتى انه كان القاضي ليكتب للرجل الى القاضي بما يريد على ختمه ويجيزه حتى احدثت عندهم
اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه وعلى نحو ذلك جرى من ذكرنا قبل هذا
من اهل الشام وهذا كله راجع الى ثبوت الكتاب بوجه ما يستند اليه على حكم كما تقدم
وخط القاضي بيده المعروف معلوم الشهادة وابعد عن التدليس عليه من الخاتم وعلم انه
قد وضع للاعلام ملك من التصاقها فيجوز ذلك في مواضع يصح فيها ما هو اجازة الخط
دون الشهادة فيجيز ذلك في قدر ما وقع في هذا من قول المغربي وابن الماجشون واضيع في القاضي
ذكر من رجال في نواحي عمله يكتب اليهم في امور عينة بتنفيذ الوقيفة وشبهه بلا باس
ان يفعل الكتاب يأتيه عنهم بالشاهد الواحد العدل الثقة يحمله اليه ويعرفه الخاتم وكذلك ما ذكرناه
من قول المخزومي يكتب امامه وتنفيذها بغير بينة عليها ومعلوم ان تنفيذهم اليهم لم تكن
بتوى يعتونها في امر المحصور وانما كانت اعلاما لما ثبت عندهم من امرهم بانشروهم
من سماع بينة انهم المتعذر وصولها وجلبها المتضمنة البعد عن الحاكم وهو نحو كتاب
قاضي بلد ثبت عنده من ذلك الى قاضي الخ والمراجع في هذه كلها الى مراعاة الضرورة
والحكم في الحالة المباحة في دائرة الشرع قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وذلك انه يتعذر غالبا وجود شهادة بين عدلين يتوجهان من بلد القاضي الكاتب الى
بلد المكتوب اليه سهمي وجب لاحد حق فكتب فيه حتى يشهدهما على كتابه بذلك ويشغلا
عنه ما يستغنى عن ذلك مع قرب الخط لانه قد يستدل له كالشهادة ولولا ذلك لافضى غالب
الحال الى احد شيئين اما اسقاط الحق الواجب للمكتوب اليه واما تكليف المشهود
عليه السفر لغير حاجة بهم وكلاهما مرجح محظور وبذلك وقارن هذا النوع من الضرورة
ما جعل القاضي مأذونا له من حكم الاندر بحكمه او بعد ذلك بخط من كان قبله من القضاة
فانه لا يحتاج له الى علم به وان عرف الخط لان ذلك الشهادة هناك تعتبر للاعذار فيه
والضرورة تدعو اليه كما قدمنا فصل واذا استكتب القضاة لمعرفة الخط عند الضرورة
الى ذلك فلا يخلو المكتوب اليه ان يكون ممن يعرف بمجلسه خط الكاتب اليه او لا يعلم ذلك فان علم به



فلا بد ان يعرف عليه شاهدان عدلان عالمان بالخط او يعرفان خط القاضي الذي كتب بحضرتهما ان
ذلك خطه وكتابه كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب اذا احتيج اليه للضرورة واما ان كان القاضي
المكتوب يعرف الخط فيجوز عند بعضهم ان يشهد به غيره بعد ويسأل عن
تعيين من قبوله كتب اليه بلا بينة ويدل على جواز ذلك اذا عرف الخط وبحضور الكتاب ثم
الكون ذلك في باب قضاء الحاكم وعلمه الذي منعه ملك على ما تستند اليه موضعه ان شاء الله
لان ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده فيه والناظر في قبوله الكتاب بما
عرف من خطه كقبوله للشاهد بما عرف من عدالته وذلك جار وقد تحمل الابدي
الشهادة عنه على خط الخط المذكور وصول الكتاب بذلك واجاز هو بعرفه ايضا كما تكون
الشهادة على قول القاضي لها في غيبة والمخاطبهم منه ثبت عنده كذا ذكر ابن العطار
في اعلام المستخلف على الحكم ما ثبت عند القاضي الذي قدم الان يجاز ذلك كله بغير شهود
على رأيي من يجيز قضاء الحاكم ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب القاضي البعيد قضاء
الحكم فيه او التنفيذ له ان يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده المعمول على ما فيه
لهم لانه اذا لم يشهد واتفق ان يموت او يعزل وقد مات الذي كتب او عزل العلة التي تذكر
عقب هذا الفصل ان شاء الله جاز لخلفه القاضي المكتوب اليه بلا حول ان يشهد على نفسه
بعلم ذلك عنه لم يكلف غيره ذلك فيما بعد فصل ذهب سالم رحمه الله الى قبول كتب
القضاة سواء مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ويجب العمل به على ما فهم لهم
من الحكام وان مات الكاتب اذا كتب الى غيره وهذا اجتماع بما التزم الناس من قبول كتب
القضاة على الخط الى تفصيل وتبيين واما ان ثبت كتاب القاضي بشهادة شهدين
اشهدهما عليه كاتبه وهو على ولايته والحكم بذلك يجب قبوله والعمل به على كل حال لان
اشهاد القاضي الذي كتب على كتابه ذلك الشهادة على غيره من حكم نفذ او حق ثبت عنده
والقضاء به واجب وابعاد متحقق على كل من فهم به عنه من الحكام وبسؤالات الكاتب
المشهود عليه او عزل الا كلام في هذا ولا اعتراض على مذهب سالم وعلى هذا الوجه اجاز
والله وفقه العمل ما عهد الناس اليوم من ترك الاشهاد والاجتزاء بدليل الخط الا فيما لم
يكونوا يجيزون على ما قدمناه ذلك واما ان رجع في ثبوت الكاتب الى معرفة الخط بما عليه الناس

اليوم دون اشهاد الكاتب بذلك على كتابه بل لا بد ان يصل الخاص الذي كتب اليه على حال
ولايته تلك فان مات او عزل قبل وصول كتابه وثبوته عندهن قبله لم يجز العمل به ولا الاعتماد
عليه بوجهٍ من الوجوه والعلة الفارقة بين هذين الحالتين ان على تراخي الزمن اذا ثبت ان
الحكم هذا هو قول القاضي بدليل كذا لان ذلك هو مدلول الكتاب وهذا لم يقبل منه
ما دام والياً فاذا عزل لم يقبل منه على حال الا ان يكون على ذلك اشهاد في حال الولاية فيجوز
والاعتبار في ذلك وقت كتابته اياه لانه حق والحكم بذلك داخل الا ان تقوم بذلك بينة كما
قدمناه وبين ذلك من مذهبهم ما وقع في المدونة اذا مات القاضي او عزل وفي ديوانه
شهادة البينات وعدالتهم لم ينفذ فيه من ولي بعده ولم يجز الا ان تقوم عليه بينة
وان قال القاضي المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا يكون ذلك شهادة واذا
لم تقم بينة على ذلك امرهم القاضي المحدث باعادة البينة عنده قال بعضهم
وكل حكم يدعي القاضي المعزول انه حكم به ولم ينفذ شهد ذلك فيه لانه هو الحاكم
به اول وكذلك لو شهد معه رجل ولم يشهد به اثنان سواء والبينة كما ترى مع
ذلك واجبة يراعونها ذلك الحاكم اذا مات ايضاً لان امر المنعزل العزلة واحد في زوال حكمه
الولاية وسقوط العمل بما فيها لان الزور يتلقى في ذلك من الحاكم فحتى يعين مناط الاحكام
وذلك انفراد به الولاة والحكام ويتعين على وجه الشهادة ويجوز فيه ما يجوز من الشهادة
على خط الميت ونحوه على وجه الحكم الذي لا يقع ويفعل الحاكم ان الخرص
لموت او عزل اختلف ذلك ويفعل بخطاب ما ثبت ذلك واشتهر منه في حال الولاية باستمرار
مع تمام الشهادة عليه ثابت على كل حال وذلك في هذا النوع من الاقضية وجرى بينهم
وبينهم نزاع كثير انهم حملوا الدافع منهم في مذهبه على رد العمل منهم في قبول كتب
القضاة ساخوا وعزلوا على الخلاف وتهموا ذلك من قبل ما عهدوه ووضع التساهل فيهم من
ترد الفقهاء القضاة على كتبهم الجزاء مع ذلك بينهم ولم يلتفتوا الى الدافع
اليهم فتبين عليهم بجواز ذلك واستثنوا مع الشهرة والعدالة الى درك الزلل والتمويه
وذلك ان ذلك وجداه واضح الظهور والحمل له دلالة التمويه وقصر فيما غير مخالجته الغفلة
المستخلفين في بعض ذلك وتخالجه فيما يوضع موضع الظن لموضع الخ انما افتاة الحاكم الذي



يوليهم الجوائر والمظالم ونحو ذلك من الجهات والتخاطب بينهم فيما ثبت من الحقوق
ووجب من الاحكام كما فيما ذكرناه محكوم بالحق منها على كل حال وسواء اذن لهم
الحاكم في ذلك او سكت عن الاذن فيه لان ذلك في عمن تولى عليه من احكام المسلمين وانفاذ
التخاطب بين المتظالمين وما اشبه ولاية القضاء مستغنياً بالتام به في الجهات التي
تبعد عن نظره وتدعو الضرورة الى مثله واجب على هو لاء قبول خطاب من ولاهم وما
يستخلفهم وكذلك يجب عليه قبول احكامهم لان ذلك فادح تعذر عليهم وايسر
لايام ليتعجل الحاكم اليهم ويعلموه بما يمضي ولا يقع عليه وهل يجوز لهم التخاطب
فيما بينهم فان قلنا بخطاب قاضي الحضرة او اقليم غيرهن ولاهم او يقبل خطابهم من
لم يولهم من غير هم كل ذلك يختلف الى النظر وتفصيل ذلك تخاطبهم فيما بينهم
ينبغي ان يعود الحكم فيه الى اذن الزور ولاهم ان اباهم لهم جاز وان حضورهم في ذلك على
خلاف ذلك لم يكن لهم غير ذلك وتصورهم موقوف على نظرهم واجتهادهم ولان تولية
اياهم هي بمثابة التوكيل وهو وكلهم الى ما يصل بنظرهم من الحقوق فليس لهم
بخلاف ذلك ما عينهم من ذلك لهم التوكيل في حق من وكل وعلى ذلك لا ينبغي ان ينفذ هم
والحاكم قاضي حاضرة او اقليم غيرهن ولاهم وليكن خطابه الى الزور فهم ثم يكتب
هو لهم ان كان الحق مما قبلهم يثبت ذلك عنده واعاد اعلمه به وكذلك لا ينبغي
ان يقبل منهم احدهن قضاة الامصار غيرهن ولاهم قياماً ولا احكاماً في شيء الا ان يكون ذلك
كله باذن الذي ولاهم واستخلفه ذلك من قبلهم وثبت ذلك عنده وهو على حال ولايته تلك
ثبوتاً تقع به العلم الحكام واما ان كان استخلفهم الزور ولاهم باذن الحاكم وعن مشورته
وكان ذلك مستفيضاً من امرهم يشهد زاد اشتهار ولاية القاضي يجوز ان يحكم بينهم
بما ثبت عندهم من الحقوق والتخاطب فيما بينهم والى غيرهم ممن لم يولهم وان
يقبلوا كتب سائر القضاة بعدهن ولاهم كما يجوز تسجيلهم في الحقوق على هذا الوجه وتكون
ولايتهم في ذلك كولاية الزور ولاهم لتساويهم في اذن الحاكم واستظهار النظر
في الحكم على الوجه الزور وصفاً ولعدم ذلك في الوجه الاول وتفاوت مراتبهم ولايتهم
وجه استماع بعود كتبهم الى غيرهن ولاهم كما يشبع تسجيلهم في الحقوق فلا يعدا

الشيخ العدم العالم الجليل ابا فلان من فلان ادام الله توفيقه وتسديده وليه الله تعالى ومن قبله من فلان بن فلان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان ذكر تاريخ الصحيفة وهو احسن واحوط في وجوه من الفقه وقد يكون القاضي الذي كتب محضرا ثم لم يبلغ العلم فيحتاج على من يرى سفره او عزل الوكيل ينعزل عزله مسروقا اذا رفعه به وقد يكون الشهود الذين في محضره ذكر عزله وخالفوا على غيرهم وثبوت الحق بهم انتقلت اخوالهم بعد ذلك الى السفر فلحقوا بلدا شاسعا حتى لم نكن واذا تاخر العمل بذلك الخطاب ثم اعذر الى من ثبت عليه ذلك لعله ولم يكن التاريخ امكنه ابطاله باثبات وجه الشهود الان ولا يمكنه ذلك مع التاريخ لصلاحية ذلك الوقت والقول من غير يمين احداثه واما قد رواه التخاطب مجعول اعلم وهو اسم القاضي المكتوب اليه على الباطل تراه المكتوب اليه وناديا بني المخاطبين وان شاء جعل مكان الاعلام حلالا وكتب اعلم بضم الهمزة وكسر اللام ورفع الجعل واضمر فيه فاعلا يعود على المتكلم فاذا جعل ذلك انتقض الرسم المكتوب اليه الى يعلمه الكاتب ما اسم حتى يوصى له بعلم. اخ فيقول وكتب فلان لان وصل الاعلام ذا استعمل او لا داد العامل عن الصرف فلا يرجع به عليه وكذلك ان شاء الله استعمل العقد الذي فوق هذا ورفع الرسم او ثبت الحق او لا تنسخ ذلك من الابداع الذي انعقد على هذا المعنى كل ذلك سواء وكتب بعد ذلك الشيخ الجليل العفيف القاضي ابا فلان ادام الله كرامته ويسر سلامته والصحة وعلى فلان بن فلان والسلام عليه ورحمة الله وبركاته فان رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله بعض العقد المكتوب لظهور هذا الرسم او في متن هذا الصك واما انتسخ ذلك من العبارة الدالة عليه وان كان على ظهر المرسم هذا في عرضه الى طرته اليمنى او المقدم خلف في هذا الجهة منه وعوذ ذلك شاهد عليه فان كان ذلك التقييد في ورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه فلا بد ان يشير في خطاب التنبيه على ذلك الحق فيقول عن العقد المرسم في الورقة العليا الملصقة او المتصلة الى المقر فيها هذا المنصف لفلان قبل فلان كذا والمرسم بتوسيل فلان فلانا على كذا والشهود من يعين الحق المكتوب فيه وانما وجب تعيين ذكر الحق في هذا الموضع لما كانت الورقة المخاطب فيها غير ورقة العقد فربما خاف الباطل ان يفصلوا بينهما وتبقى ورقة الخطاب على عقد اخر بعد ذلك فيستعد الباطل فيأتي فيدعي التنبيه على ذلك الحق ان شاء الله وان

عونك يا كريم

وان ذكر تاريخ الكتاب في الخطاب مصر احسن



داخله الى ولاتهم واشهادهم على بعضهم مصر واما كتاب القاضي بشيء نحو او حكم القاضي لموضع فيوجد ذلك الحق او الذي يتعلق عليه الحكم في غير موضع المكتوب اليه فالذي يعول انما على القاضي الذي ينتهي اليه ذلك الكتاب اذا ثبت عنده وتعين الحكم او الحق بما فيه فله ان يفعل الكتاب وينفذ ما فيه سواء كان هو المكتوب اليه او غيره لان رسم الكتاب الى قاض بعينه يخرج ثبت للخوف من عموم الحكم لما فرضناه ووجوبه على من تقدم ذكره من القضاة لما انه لو كتب الى قاض موضع فوجد المكتوب اليه قد مات او عزل وولي ذلك الموضع غيره فان واجبا على القاضي الحادث قبول ذلك الكتاب وانفاذ ما فيه كما يجب على الاول وذلك ان كتاب القاضي بالحكم او الحق يثبت عنده اذا اعلام بقاضي ابداعه ما يتعين عنده لما فرغ من البينة يجب على كل متمكن من الحكام ابداعه عند نفوذه لديه والعلم فيه عنده والمعنى فيه من عينه وكتابه ذلك وغيره من سائر الحكام كما لو ثبت عنده من احكامه بشهادة عليه انه حكم بذلك او ثبت عنده ذلك اوجب تنفيذ ذلك على من حكم لديه وفيه به عنده من تابعة الحكام وكذلك سبيل الكتاب اذا ثبتت انما هذا والذي اولا ترى ان قاضي الوليد شهد على حكمه بشهود ما عيا فهم واجب على من سمع ذلك منهم سواهم الذين ينقلة الشهادة اذا تعذر وليه الشهود وان لم يقصر في اداء الشهادة وانما يجب ان يتحقق الذين فيه من المعنوي على المعنى له ذلك ما كان سبيله التوكيل في المعنوي فانه يجب فيها غير من وكل عليها وذلك راجع الى ما يختص به الحاكم نسان في حق نفسه او ما كان الى نظره وليس سبيل ما اوجبته الاحكام من ذلك في شيء والله الموفق فصل في وصوم الخاطب المستقلة الماه بني القضاة : وقد ذكرنا ان من قضاء القضاة اليوم في مخاطبهم ان يرسموا ذلك اسجل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة او احد عرضيها ان عجز عنه اسجلوه وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة متصلة بها اذا تعذر الموضع وواجب على كل من كتب في ذلك كتاب ذا دب واستجاب ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحاكم ان القضاة اليوم استخفوا ذلك في صدور المخاطبات عن الوثائق واذا كان ذلك فنقدم ابدا عند ذكر الحق يكتبون بالله استفتاح الوافع في صدر الرقعة واعادة ذلك ولي الانه ابتدا. فصل غير فصل الاول وفي افتتاح باسم الله جل جلاله ركة وخير واذا ثبت الحق او الحكم على وجهه كتب اعلم وصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب

www.alukah.net

كانت الصحيفة اشتملت على بعض كثير ورسوم عدة مع جميعها عشر دنوع على ذلك في
واحد فكتب اعلمت الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بجعل الرسوم الثلاثة او الاربعة المفسرة
او الرسوم المفسرة فيما فوق كتابي هذا او ملحقوبه وان كان الرسم بعضها دون صاحبها ثم على
ما سمى اما المبتدأ او المصحح او الموالي له كتابي هذا او بعضه تعيينا بوسم ما شئت ان
يجعل بعضه كما تقدم في غير الخطاب على وتبقة التوبة فصل واذا لم يكن في العقد المخاطب عليه
الا شاهد واحد خاطب عليه من غير ان يذكر مع الرسم ولا استفسر ولا ثبت وانما يقول العالم
الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بقبول شهادة فلان المسمى عقب ذكر العقد المفسر فيما
هذا فيما تشهد من ذلك على ما فيه واما اشبه هذا من العبارة التي تتضمن ثبوت ذلك
عنده انه لا يثبت بشاهد واحد واما يأتي في الخطاب على مثل هذا في حق الموالي
يعلم صاحبها مع ذلك ويستحق عنده واما الوكالة والحدود وما لا يثبت بشاهد
ويمين فلا تكون الخاطبة على الشاهد الواحد فيهم بوجه الا ان رجلا ان ينضاف اليه في غير
ذلك الموضع شاهد آخر فاذا حلف القاضي الذي كتب وثبت بيمينه عنده بشهادتهما
عدل كما يجب في ذلك خاطب القاضي على الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بقبول الرسم المفسر
فيما هذا بشهادة فلان بن فلان ويمين طالب الحق المشهود له فلان على ما شهد
له به من ذلك وثبوته عنده كما يجب بعد سؤاله اخذ من شيء في يمينه المذكور ورأيته اباحه ذلك
له وكتب فلان بن فلان فان كان الخطاب على قبوله بخطاب الخ وصل اليه من بعض قضاة
او غيرهم بصحة ذلك الحق واحتاج ان يعلم ذلك بعلم من يثق عنده بثبوت الخطاب
الحاوي كتب في ذلك اعلم الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بن فلان اكرمه الله بقبول الخطاب
الثابت عنده عليه والتوهين من ذكر ثبوت الحق اليه وكتب فلان فعلى نحو هذا القبول
في اليوم بما احتمل اليه من ذلك وفي هذا التنبيه كفاية والحمد لله فصل واذا لم يثبت
القاضي تحت العقد خطابا مستفادا بمعرفة فيه علم لبعض بصحة ذلك الحق عنده فان
امتنع على ان يكتب مع الرسم عنده او يثبت او يستغل وكتب فلان بن فلان بذلك عنده فهو
غير جائز لما جرى من الحكام قبوله بمجرد الخط ولا العمل به اذا انتهى الى احد لان الحاوي يثبت
الحكام وجودها فيما الشهود بالشهادة عند من يحكم بها وكتاب القاضي فلا

انتصار القاضي في اثبات على ثبوت لا يقبل عليه



في ابلاغ ذلك للضرورة اذا تعذر اداء الشهود الى المكتوب اليه فان فيه من تضرر الحاكم
ما ليس من ذلك عنه الكتاب ما يلزم الشهود في الاداء لا يحكم بالشهادة وان تحدث بها
الشاهد وتقدمها حتى يأتي بها على وجه يسمى اداء وقد لا يرسم القاضي لا يوجب حكما
حتى يكون على وجه يسمى اعلاما او ابلاغا وما يتقدم من ذلك لبعض لم يعد بالعلم الغير
وقضاء من سواه مجرد ذلك بعض وانما يفيد اخراب صاحب الحق عن الالحاح
بلوغ العالم والجري على مقتضى الخطاب ابهام واشغال بوجه التوقف عنه والله
نستزله منه بعد يكون بريد التثبيت فيه فيما بعد وسماع بحجة الخصم والاعذار اليه وما
اشبه ذلك مما لا توسع فيه الشرع ولا يتوجه منه الحكم فلو كان التسبب الموجب للاعلام
لتم عليه وليس قبل هذا بعد على الحكام وتلقي الفضل على الحكام وقد مضى في باب
الشهادة قول الحرث فيمن سمع قاضيا يقول عند ثبوت ذلك عنده وهذا الكتاب شاهد فيه
السماع وحق ما فيه انه لا يجوز له ان يشهد بذلك حتى يشهد القاضي على نفسه بهذا
مع الحق دون الدلالة على التردد من التهمة بذلك فصل في عقد الوصي وما يجب فيه
الخاطبة عليه والحكم به منها ينبغي للقاضي ان لا يقبل الخاطبة في العقود التي كانت
عنده واداء الشهادة اذا احالوا على ما فيها حتى يقرأ جميعها ويطلع على فصولها من
خبرا شاء عسى ان يكون هناك من اقله يكرهه او سخي يستخفه او وجه للحجر عنده واذا وقف
على جميع المستوفي الحق من الخاطبة حينئذ لا يفسخ والمسلمين وشاهد وجوب النظر
في توفيه وتقعد العقود منه اكثر الا اذا استغل الموثق له وقل فحرزهم منه والتقاضي
اليه دنها وتولي الخاطبة والتواطئ عليه فيكتبون اكثر الوثائق وتقييد الشهادة على
الشاهد للابرام فيه اختلال بحرز صفة اكثرهم لا يحسن تقييدها والابرام كيفية تتعقب
الموصوف بها فجل ما منع من هذه الوثائق التي هي صفتها جواجب توقيفهم والتثبت
فيه والحاجة الى المشهود عليه الموصوف فيه من حالتين اما ان تكون ممن تعلق عليه بذلك
حق يستدعي ثبوته لحكم عليه من غير حاجة الى حضوره لتعلق لزام الحكم بتسوى
عينه كما قدمناه في الوكيل والمتولي ونحوهما واما ان يكون المشهود عليه ممن يستدعي
الحكم حضوره لان نفوذه متعلق بعينه او ذمته واما الحاوي والتوصل وما في حكمه فلا يحتاج

الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز للحاكم الحكم بالغضاء به اذا شهدوا على موضع غائب ولا يعرفونه ولا الخاطب عليه الى فلان عيّنه لانه لم يثبت للمشهود عليه عين عند الحكم لانه اذا وضع له شاهدا فرع وكشف المشهود عليه فان يبلده ذلك بعيد اليه فان اعترف وكان الذي يشهد عليه المشهود له بالحق اثبات عينه بالشهادة عليه من يعرفه ويحضر انه فلان بن فلان المسمّى في العقد فاذا ثبت ذلك عذر اليه كما قدّمناه وخاطب حكما على ذلك العقد وبتّ في خطابه على ثبوت التوكيل بالمال ونحوه عنه على عينه والعذر اليه فان لم يشهد على معرفة عينه وانه فلان بن فلان لم يحكم بثبوت ذلك التوكيل او ما كان في معناه بوجه وذلك لا يسوغ له خطاب غيره على شيء ذلك لا يجوز ابتداء الخاطبة عليه لانه لا يثبت وذلك ان الغضاء على احد لا يكون بالظنة ولا بالغلبة الظن فان الله تعالى انما يتعبدنا بالعلم وان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بدّ في الحكم بالشهادة من احد امرين اما ان يرفع المشهود عليه في معرفة الذي يشهد عليه المعرفة المشترطة في باب الشهادة فالعين والعالم فيجب للحكم بذلك على كل حال بعد العذر اليه ان حضر وعلى ارجاء حجته ان غاب والوجه الثاني ان يعرف المشهود عليه ولا بدّ فيمن المشهود الذين يثبت بهم ذلك الحق عند الحاكم فان الحق الذي ثبت انما يقضى به فيما يتعلق العين من بدن او مال او جب الغضاء ايضا وسواء في الشهود انهم وما يثبتونه اولم يعرفوا الا شخص لان موضع الحكم منه ذو عينين وواقع عليه كالمأول فاما ان كان الحق المشهود به يتغاضى احكاما اخر في غير العين المشهود عليها كالتوكيل والتطليق وما اشبه ذلك فلم يقع الوقوع على المحل المسمّى للشهود به ذلك فجعل المشهود انه فلان فكان هذا حين لم يرفع الشهود والحاكم شهما ان شخصا يغير اسم تتعلق عليه بسبب الحكم التعدي عن المحل ولربما نقل عن مسمّاه الى غيره او عليه في ذراه اهله واقاربه فيما يجب من ذلك مما كان من هذا النوع فلا يقع الغضاء به غائب المشهود عليه او حاضر الا بعد ثبوت رفعه انه فلان بن فلان او رفعه ذلك الحق انه لم وما عدى ذلك فباطل واقع وزلل فاحش وليس هذا النوع وان كثر في اليوم الواقعة فيه والتواطي عليه شائعا بحجة ارعنة ولا يتخرج له وجه من الجواز اذ ليس للحق والتواطي وانما يقع الاعذار والتوجيه له اذا وافق الفعل وجها من الحق وكان له في الجواز دليل ينتفي لما قدمناه في جواز المخاطبة على الحق والذي ينبغي ان يتنبه على نفسه من الحكام متى عثر على انتساء في العقود والشهادات ان يتوقف حتى يتعرف خاطبا عليه او حاكما بها او



مبلغا يثق به في ثبوته وعليه ان يردّها ردّ سوء ويعتبر المشهود ان كانوا ابلغوا على ذلك الشهادة الوارثة الوهمة التي مجراها التشبيب والتخييل ومجراها التعريف والتقليل في لباسهم ان كانوا متحرزين من مثل ذلك متيقظين له وهي ترد عليهم من لا يعرفونه ليشهدهم بحق مرجو الى من يعرفه من العدول غيرهم فقل من يسكن بلدا او موضعا ثم لا يجد هناك من يعرفه اصلا وانما يتسلم الموثقون اليوم في شهود هذا زمانه الا استثناء من عقد الوثائق وذلك في الحقيقة حين لم علم ان اعوز المشهود عليه من يعرفه من العدول البررين بذلك كغيره ان يأتي بمن يعرفه ويعرفه العدول عن عينيه ممّن يوثق بدينه وفضله وتقبل في مثل ذلك من قوله وهذا عند الضرورة اذا لم يكن في المشهود البررين من يعرفه وسئلت الى ذلك حاجة يسألون كالشهادة على الشهادة وان كان عند القاضي وثبت ذلك عنه كما يجب على عينه واشهد المشهود على ثبوته مع ثبوت عنه وبذلك هو الوجه وينبغي على ما كان في تقييد الشهادة في العقود وكذلك ايضا ينبغي للقاضي اذا ورد عليه عقد توكيل عمّم عنه اما بثبوته لديه واما بخطاب وافى اليه وكان الوكيل مجهولا عنه فان الحكم له لم يتم حتى يثبت عنه انه هو فلان بن فلان الوكيل المسمّى في وثيقة التوكيل وهذا التعقب والالتفات انما هو بناء من الحاكم على حسب ما يأتي من التوازل ويستعمل العارف العاقل راجحا ما رفع منها بتعذر وتعذر اتاه الشيء فيقسم في دور غلبة ظنه استغل في ذلك

**فصل** واما القسم الثاني من احوال المشهود عليه الموصوف في العقد كالقريب وما في معناه ممّن يتعلق عليه حق مال او بدن او ما اشبه ذلك فلا يخلو من وجهين اما ان يحضر المشهود عليه حين الحكم كما ذكرناه او يكون غير محضور عليه اما ان يقيم او موته بعد الخاطبة للحق في حق الحكم عليه فالقسم الاول في التوكيل ونحوه لانه لم يثبت له عين حاضرة ولا ذات محضورة يحكم عليها انما مجرد صيغة تتضمن لا يعلم هو صاحبها انها انما هذا النوع لا يتعذر فيه حوار الخاطبة على ثبوت ذلك الشهادة المتضمنة ذلك الحق لان الحكم بعد ورد بعد يستند عن حضور المشهود عليه لتعلق الحق بعينه فخلاف التوكيل ونحوه فلا الى موجد حاضر للحكم عليه عاد المنع الى مثل ما ذكرناه واما ان كان المشهود عليه بالصفات حاضرا حين توجه الحكم عليه وقبّته المشهود لزم ذلك كما قدمناه وان هشكوا بسير فان اقرّ بما ثبت عليه من ذلك فلا اعتراض في صحة هذا الا وجب فراره لا بالصفة والشهادة وان انكر

الألوكة
www.alukah.net

أن يكون هذه الصفة معلومة ولم يحفل الشهود عينه بالعلم به ذلك يقتضي الكلام على وجه
الصفة الأحكام وبذلك أن شاء الله تعالى وبه التوفيق فصل وفيما يغور من الشهادة وما يعلم على الصفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها فاعلم
صلى الله عليه وسلم ما يؤتى من النعوت كالتي يقسم وجعل لمن يحكم به الملامة فإن تبين مقصرا
منكرا به الوصف ويتعلق عليه الأحكام كما الوصف في الدور عن الخاتم في العبد ولكن في
يد رجل بساتين العبد ويغيب فيدعيه رجل والعبد غائب ويقيم البينة عليه أنه عبده أن القاضي
يقبل البينة إذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك وكذلك الصناع والحيوان وفي سماع عيسى
عن ابن القاسم في العاقر يكتب إلى العاقر في رجل باسمه ونعته ونسبه في حق عليه فيغيب
العاقر وجيران وقرابته في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم منفعة أنه للمكتب على ما وصفهم
ينشب بحق ثبت أنه لأحدهم أو لا يكون في البلد أحد كذلك غيره فإن حكم عليه المال لم يكن ذلك
فيحق وإذا ثبت الصفة فأنكر أن يكون تعلق الحكم بالغائب بها مع إرتفاع اللبس وزوال الشك وأنه
جائز فإذا الشهود شهود على رجل واسم أنا لا يعرفونه إلا بتحليته بالتحليته كما يعرفه كان من يرون
التفصيل في ذلك وأنكر الطلوب أن يكون هو المشهود عليه فإن كان المشهود بالصفة
موجودا على حيته وما أشبهوا من الصفة فإن عرفوا أنه هو الذي يشهدون عليه قضي عليه
وإن لم يعرفوه إلا بالصفة كما ذكرنا لأن يثبتوهم على العين المتعلق بها الحكم يغني
عن ذلك وإن لم يعرفوه أو شكوا ولم يقولوا على اليقين وإنما يكشف عن الاسم والنسب
فإن وافق ما رسم في العقد رجع إلى ما بينة من معاينة وإن اختلف شيء رفع الواقع على أنه ما عرفه
ولم يوجد له شبيه في ذلك الحكم عليه إلا أن يأتي بحق فيحكم وذلك إذا كان اليقين كملين
الصفات وتوارد ذهاب النوم والعزو الهيئة على وجه يبعد الغالب وجوده وعلى هذا
سواء كان ذلك في الأصل أن تكون له علامة كالوشم في جسده وشامة أو غيرها في محل
معروف من وجهه أو شبيهة حتى ظهور عند الوصف به فلقيه كما ينضاف إلى ذلك من ذكر حرف
أو اشتراء وحول أو جراحة في اللسان أو أعور أو هتم أو مرور أو أشبه ذلك من
الصفات التي لا تنتشع فعلى هذا إن ثبت هذه الصفات أو نحوها في التقييد ووجد شيء في الوصف
سواء فإنه يقضي به على ما جرت العادة وجود مثل ذلك في ذلك الموضع على اليقين كما ذكرنا وفق

٧٠



ما اليقين يقضي به على استمرار العادة فذلك الذي ولهذا المعنى ينبغي أن يقصد من أعلم
أو تساهل في الشهادة على الصفة الواحد بمثل الوصف ويكتفي بالصفات هذا على نحو
ما ذكرنا فيثبت بأدنى من ثلاث صفات الكبر كالقامة وما أشبهها وأما إذا اقتصر على ذكر الطول
أو القصر أو البياض أو السواد أو الشهم أو النحل والبخل والنزق وما أشبهها فذلك مما لا يقضي
بالصفة في تشارد الأحداث الذي يتظلم وذلك ميت فإجاب الحكم لجوده على هذا هو
أيضا كما أجاز على الأحكام بغير يقين فإن وقع منها ما هو من جنس المعنى وشك الشهود
في عينه بعد القاضي النزهة ونزع الحيل وتقلب البلوغ إلى المعرفة بالكشف والبحث وإن
استعمل الوسائل وبلغت الطلوب في الأحداث المستعصرة ونحوها مما يعد عن الأموال والحال
يدفع من ذلك إلى دفع على الأمين بلا قرار أو في ما جاز أعجاله فذلك إلى الإمام على ما يتبين
له الحكم عليه والله أعلم وبه التسديد والله المرشد فصل ويغور ويمنع من
النظر القاضي إذا انفصل عن موضعه والبينة أو ندم عليه فيكون ولا في كتاب آداب القضاء
لحم من عند الحكم وإذا احتمل القاضي بغير قلم لم يسمع من بينة شهدت عنده في شيء
وإن كانت محكومة في بلده ولا قاطعة بأدائها عنده ولا ينظر فيما ذكرت عنده في شيء
شيء ولا يشهد عنه إلا في بلده وإذا ولد أن يستدل عن يشهد عنده في ذلك له وفي
كتاب سحنون لابن حبيب وسئل أصبغ عن القاضي يبعث إلى رجل إلى بعض الأمصار
في شيء ذكر له أن البينة بما يثبت رجل من ذلك البلد ويذكران له هذا فرجل من أهل علمه وفهم
عالية ويذكران شهود بهذا البلد والعلم أن يسمع شهد له أن يجيب الرسول فإن نعم
يسمعن بينته ويرجع منها ذهبه ويبطله بعد بلوغه وإن شاء لم يقض ذلك البلد
عنهم وإن أجاز شهادتهم بهذا البلد جاز ذلك للذين هم أهل علمه ولو اجتمع الخصمان عنده
بذلك البلد وإذا أتاه الخاتم عنده والشيء الذي يخصصان فيه بذلك القاضي الغائب عن عمله
لم يكن ذلك إلا أن يتراضيا عليه كتراضيهما بعد الحكم بينهما قال القاضي أبو الأصبغ
ابن سهل سألت الفقيه شيخنا رحمه الله عن القاضي يختار ويغيب بلده وقد كان ثبت عنده
ببلده حق فرجع فيه إلى القاضي أن يخاطب له من موضع اختاره القاضي موضع عمله
بما كان أنهى عنده ببلده فعل لا محذور في ذلك فقلت فإن فعل فأبى أن يحكم فأبى فليس بعد

أبو الأصبغ عيسى بن دينار بن عثمان بن عيسى بن مسكين القرطبي المعروف بابن دينار المتوفى سنة ٢١٢ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يبعد ذلك فلت فان الحق الثابت يلزم على من هو بموضع احتمال فاعلم فان ذلك الموضع
مشابهة ما ثبت عنده فهل يكون كما لو شهد اباه بذلك ببلده قال لي ليس مثله وهو اخبار وهنا
ما ثبت عنده كالبينة وصورة ذلك ان كان قد اشهد شاهدين بذلك في منزله وشهد بذلك عند
قاضي الموضع فجاز قال القاضي ابو الطيب ابن سهل ورايت بعضهم. فليس له ان يجيز وهو
اخبار القاضي المحتمل بذلك البلد ياخذ البلد ويعيدونه ويرونه كما اخبرتم اياه. قلت احوال الناس
وقع من اصحاب ابي العباس ابن عتاب رحمه الله في اجازة ما كتبه المحتمل بغير علمه مما ثبت
عنده في علمه وما وقع ايضا من خلاف قوله لما اجازه وقعها. فليس له من اعلام بذلك سبيلا
فيه للقاضي ذلك الموضع الذي ورد عليه كما ذكره راجع الى غير افراده شيء في منع قبول قاضي
بعد عزله او موته بمجرد مقارنته الحكم باعتبار اباه للولاية وقبول اصل الحكم انها تنفيذ في جواز
ذلك فاذا اسقطت لم يثبت الان ذلك وهذا نحو منه لان القاضي المحتمل بغير علمه
في احد القطرين انه كالمعزول لانه قضا عن محل حكمه وسلطانه ولا ينفع هذا الرفع
يكون مختارا. ابن عتاب انه لا يخاطب احدا بشيء فاذا كان ثبت عنده والبينة ايضا شاهدة
وهي حجة. اخ في النظر باعتبار انه مقيم على ولايته غير معزول عنها يكون ذا بد اشبه قلت
لان معارضة موضع الولاية مع استصحاب ثبوتها اعرض لايقدم في اعلام ما ثبت عنده
من ذلك في موضعه وهو بعارض المعزول وعلى نحو هذا التوجيه يجري اختلاف في قول محمد بن عبد
الحكم واصبغ في السماع من البينة

**فصل** في القاضي يستخلف على الاحكام. واذا
استخلف القاضي معه في بلد من ينوب عنه في بعض الاحكام جاز ذلك وشهد الشهود عند
المقدم في كل مسالة النظر فيه وله قبول من عجز ورد ومن لم يعرف وتزكية عنده من جهله يعمل
في كل ما سنده اليه على حسب ما يعمل القاضي الذي استخلفه عليهم واذا كتب عنه الحكم ثبت
رجع ذلك الى القاضي واعلمه به ليحكم بشهيد من ثبت بها اعلامه ليه فاذا ثبت ذلك عند
القاضي كان عليه امضاء ما يعلم المقدم وتنفيذ ما ثبت عنده ويسجل بذلك على نفسه للمحكوم
له وللذي وقعد التسجيل على المستخلف وان المستخلف في ذلك غيابيا كتب الى القاضي الذي قدمه
بما ثبت عنده ايضا من ذلك مبينا مشروحا على ما يجب فيه واذا كتب خطابه ليه نفذ القاضي
وسجل له بذلك على نفسه ان احتيج الى التسجيل فيه وليس لمستخلف القاضي ان يسجل



على نفسه بما ثبت عنده وحكم فيه وليس له ان يجيز الا ان يجيز القاضي الذي قدمه ما دام قاضيا على حكمه
ولا ينتقض قبل ان يعزله او يموت او كان القاضي انما استخلفه عن اذنه للامام ورايه وان ذلك مستفيضا
مشهورا كاستشهاد ولاية القاضي بعضهم جاز تسجيله دون اجازة القاضي وكان حكمه
في ذلك كحكمه لا يحتاج الى بينة اخرى ينشئ منه ولا يرد

**فصل** في القاضي يحكم بعد موت الامام او بغير الامام
اذنه اذا كان كذلك وجه. واذا مات الامام الذي اليه الطاعة وقضاته وحكامه على خطتهم ولي
امام. اخ وتنفي الحكام والولاة بقضاء ما بين موت الامام الذي قدمهم وانعقاد امامة الثاني
وبعد انعقادها وفي تنفيذ ذلك من الولاة باحكامهم واحكامهم في تلك قاضية ساكان تسجيل
وجه وقضاء وغيره ذلك وقد قيل ان ذلك كله مردود حتى يمضيه الامام القائم لهم الولاية والعزل
بالامضاء. اولى لان الامام الميت انما قدمهم على وجه النظر وانما عنهاد بذلك الحكم منهم وهو
سيستمر الا يكون لمن بعده نقضه والا تغييره الا ان يثبت من احوال المقدمين ما يوجب
التاخير وقد انزل ذلك بعض الوقها. منزلة ولاة الامام يقدمهم القاضي على النظر لهم ثم يموت
او يعزل فتعديله ماض وافعاله بعدهم جارية لا يحتاج فيها الى امضاء القاضي الذي ولي وقد
ذكر في هذا خلاف والاول قال المغيرة وابن الماجشون في الرجل يحالف على الامام يتغلب على
بعض الكور ويولي قاضيا ثم يظهر عليه ان ما قضى فيه ذلك ماض نافذ اذا راوا العدل
ولم يكن خطا الا اختلاف فيه وفي المدونة عن مالك اجاز ما قضت فيه ولاة المياه ما لم يكن
جورا بينا ولا ينبغي لهم اقامة الحدود في القطر ولا يضعف الى الحاكم وعن ابن القاسم
فيما حكم واي العمال اقام السلطان وهو ولي بقدر ما يرى الامام ان يكون جورا بينا

**فصل** واما الرجلان يحكمان بينهم رجلا فيقول قال مالك ان قضاء ماض بعني وان اتى بما اختلف الناس
فيه لم يكن جورا بينا واختلف في تحكيم غير الرجل الحر العدل فنعم بعضهم وابى ذلك
سحنون واجاز اشهب ان تحاكما بينهما امراة او عبدا او سفيها ليس القضاء
النصراني والعتبي والمرسومي قال ولا تجوز احكامهم وان اصابوا الحكم وانى مثله
ذهب اصبغ الى انه اجاز حكم الصبي الذي عقل وعلم وان لم يبلغ الحلم اذا حكما وعلى هذا
ان حكما سفيها جاهلا لا تجوز له ولا مع فيه بذلك الحكم لم يجز لان حكمه ليس على قصد وانما هو
بمثابة قول المعتوه والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز وان وافق قول عالم الا ان يكون ذا استرشد

للعلماء. وكذلك قال اللخمي انه ماض [illegible] قال انما يجوز التحكيم اذا كان من اهل الاجتهاد
ولم يخرج باجتهاده عن المذهب الذي حكم الخصمان عليه مالكيا او شافعيا او حنبليا لزمهما
وان خرج عن ذلك فخالف مذهب الخصمين الذي عليه لم يجز لانهما انما حكماه على مذهبهما واختلف
اذا حكما رجلا ثم بدا لاحدهما على ثلاثة اقوال قال ابن الماجشون ليس لاحدهما رجوع قبل ان
يقاعد او بعد وقال سحنون لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم بينهما وقال ابن القاسم
ان قاما البينة عنده فاراد احدهما بعد ذلك رجوعا قبل الحكم فليس له ذلك ويقضي بينهما و
يجوز حكمه. واختلف فيما لا ينبغي للمحكم ان يحكم فيه فقال سحنون اذا حكم ان لا يحكم في لعان
ولا قصاص ولا حد وانما ذلك الى الائمة والقضاة وقال اصبغ لا يحكم بينهما في قصاص ولا قذف ولا طلاق
ولا عتاق ولا ولاء ولا نسب لان هذه الى الامام [illegible] خاصة فاذا اجاز من حكمه
فلا باس ان يستقصد اذا كان ذلك ناشئا عن السلطان فان تعدى فحكم بينهما فيما ذكر انه لا يحكم فيه
نفذ حكمه واخذ السلطان [illegible] المحكوم له وينهاه عن العود الى مثل ذلك فان كان [illegible]
تولى اقامة ذلك بنفسه [illegible] ثم رفع الامر الى الامام ادبه وزجره وامضى
مع ذلك ما كان من حكمه صوابا. واذا حكم احد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه او عليه فقد قال
مطرف وابن الماجشون يمضي ذلك ما لم يكن جورا بينا وكذلك تحكيم الخصم خصمه القاضي

## الباب الرابع في ذكر الاحكام [illegible] بين الخصام

قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله الاية. وقال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين. وقال تعالى ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم. فالحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وما اجمع المسلمون عليه واجب [illegible] وعلى كافة الولاة والحكام ان يجتهدوا
انفسهم ويستفرغوا وسعهم [illegible] في النازلة
لما ورد فيها من نص القرآن او السنة او الاجماع فان خفي عليه امرها واشكل وجهها [illegible]
ولم يقدم على الحكم باسقاطه ولا وجوبه [illegible] وتاخر [illegible]
شاور من الفقهاء من يثق به في ذلك [illegible] ودينهم [illegible]
لرسوله عليه الصلاة والسلام والمسلمين ثم عليه ان ينفذ بما ظهر له [illegible]



ويقضي على من احب او كره في غير خوف من احد [illegible] او اعتزازا
بعزة تشريع الله واستنانا لكبرياء الله قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال
تعالى في صفة القوم الذين يحبهم ويحبونه يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء. فمن تقلد في احكام الدين ويلتمس به شرائع المسلمين فحقيق الا يراقب الا الله و[illegible]
يخشى من احد [illegible] في الله ومن يضعف بعد اعتزاز الله فقد ضعفت عقيدته [illegible] وعمي
عن الهدى بصيرته [illegible] ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ومعلوم ان القوي في الله [illegible] اذا علم ذلك
عظم قدره في نفوس العقلاء والناس [illegible] الكبراء والرؤساء [illegible] وانقطع
الخائف رغبته ورهبته الى ما يعتقده ورفع الله عنه كيد الكافرين وضر المتعدين انجاز الوعد [illegible]
اذ يقول وهو اصدق القائلين ان الله يدافع عن الذين امنوا وكيف لا ينصر من غضب لحدوده وانتصر
لاقامة حقوقه [illegible] سبحانه بنصره وانتصر في ذلك على نفسه فقال تعالى ولينصرن الله من ينصره
ان الله لقوي عزيز [illegible] لهم الزلفى لديه والتقدم [illegible] من القرب اليه مما لا يبلغ صفته ولا
يقدر [illegible] بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم
منه مجلسا امام عادل وقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمان
وامثال ذلك كثير وليستعن بالله [illegible] بعصمته فهو نعم المولى ونعم النصير

## فصل في ابتداء النظر في الاحكام

[illegible] ويجب على القاضي اذا جلس الخصمان
بين يديه ان يصغي اليهما ويقبل بجميع وجهه وجوارحه عليهما حتى يفهم مقالة كل واحد منهما
ويستوفي سماع حجته ويستقصد معرفة ما عنده فاذا توجه الحكم على احدهم اعذر اليه فيما
اوجبه فلما لم تكن له حجة مضى على استخارة الله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي حين
بعثه قاضيا الى اليمن اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت
من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء. قال علي فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد.

تنبيه: [illegible] من الفقه جلوس الخصمين بين يدي القاضي واصغاؤه اليهما والتسوية بينهما في
الاستماع والاقبال لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول ولا ينفذ القضاء حتى
يستوفي كل واحد منهما حجته وفي ذلك توجيه الاعذار وان [illegible] المحكوم عليه [illegible] حجة فلا يعجل [illegible]
[illegible] واذا [illegible] احد [illegible] البينة [illegible] عليه واذا اشكل عليه امرها [illegible]

حتى أن يلزمها عليهم أو احدهما تردد وتثبت ولم يمض وخوفهما الله تعالى واجتهد في أمرهما قال عليه السلام أنا أبشر وانكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار رواه هذا الحديث من أبلغ أشعار الحاكم وتحويه من التنزل وإن كان أعلم الناس حتى يتثبت وفيه رفع التباعة عن الحكم العالم يجتهد في أحكام الشام ويكون الباطل على خلاف ذلك إذا لم يتوصل إليه وفيه أن حكم للمبطل الشيء الحرام في الباطن لا يبيحه الحكم من أمر الخصوم وفيه جواز القضاء بما علم لجنس حكم من أمر الخصومة إقراراً وإنكاراً وإن لم تقم عليه بينة وقد اختلف أهل العلم في قضاء القاضي بعلمه فمنعه مالك على الإطلاق ومنع أبو حنيفة من ذلك ما علم قبل ولايته القضاء وأجاز ما علم بعد القضاء إلا أن يكون من الأمور الموجبة للحدود فلا يجوز قبل القضاء ولا بعده والشافعي قولان كما قال مالك والمشهور عنه الإطلاق في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وهو الصحيح عنه واختلف بعض أصحابه فأجاز ابن الماجشون أن يقضي بعلمه في مجلسه إذا جلس للحكومة واعترف خصمه بحق وبه أخذ سحنون وجماعة سواه وهو الدليل الظاهر من قوله عليه السلام وإنما أقضي له على نحو ما أسمع لأنه لو لم يجز لتعذر كثير من الأحكام ولوجب على القاضي أن لا يعارفه شاهدان أبداً إلا متى جلس للناس ومنع ابن القاسم وأشهب ذلك كله كيفما وقع وليه ذهب أصبغ كما قال مالك على أن ابن عبد البر روى عن مالك إذا أعجب المقر عند القاضي بشهد عليه شاهدان من حيث حكم من عدل أو غيره قبل ذلك ولم يمض به هم مدة فإن ذلك دليل على أن الشهادة عندهم أسقطت بالإنجاب قال اللخمي إن لم ينكر حتى حكم وانكر بعد الحكم أن يكون ينبغي أن لا ينفع إلى إنكاره هذا هو المشهور في المذهب وقال ابن الجهاب إذا قال الحاكم أنه حكم وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه فيما علم قبل الولاية أو بعدها فإنه يكون فيه شاهداً يرجع إلى يمين واختلف فيما علم بينهما عند محاكمته إليه هاشم منع ابن القاسم منه وأجاز أصبغ وروى عن محمد مثل ذلك في المنع والجواز وحمل على جواز الشهادة في جميع ذلك وفرق اللخمي بين أن يكون لم يعرض بينهما في ذلك حكم فيجاز شهادته لارتفاع التهمة وبين أن يكون قد حكم بعلمه فيرد حكمه على ما قبل فيشبه بالعبد والمسخوط يشهدان بعد انتفائهما وقد زال حال النقص ويرجع الموضع الذي قبل شهادته إلى من هو منه واختلف هل يرجع الوجه الذي منه رفع المدونة عن مالك



الحاكم

عرف منشأ القاضي بعلمه

عرف إنكار المحكوم عليه إقرار المجلس القاضي وقد حكم عليه الظلم

انظر تستبعد



في المسلمين بعد أحد على حد من حدود الله تعالى فإنه يرجع ذلك إلى ما هو فيه ويكون شاهداً فإن ابن القاسم في المدونة جاء إلى السلطان أما على رفعه إلى القاضي وقال اشهد لي بما سمعت هذا الحد أبداً ورأيته هدراً قال ابن القاسم وكذلك إن جاء أمير مصر رفعه إلى القاضي ويستغني أن يرفعه إلى أمير المؤمنين قال ابن حبيب يحكم القاضي في غير مجلس قضائه إن لم يكن أمير فوقه ولا والى المدينة ولا صاحب شرطته ولا من يحكم بين الناس جاز لهم أن يرفع ذلك إلى رجل من رعيته فإن رأى المطلوب أن يواقعهم عند من رأى القاضي فواجب على القاضي أن يجبر الخصمين على التراضي برجلين يتحاكمان إليه ثم يمضي شهادته عنده ويحكم بها فهو له وإما أن يقربه الخصمان في مجلسه فله أن يحكم هو به

فصل في تقييد المقالات وعند التسجيل كان من شأن القضاة قبل اليوم تقييد مقالات الخصوم وشهادات الشهود فيما أسهم من الحقوق والطبع عليها بعد أن يورخها ويشهد عليها عدولاً ويردونها عند أنفسهم أو عند من يثقون إليه حتى ينظر في أمر الخصوم وينفصل الحكم في ذلك وقد اختلف الناس اليوم مثل هذا وإنه يجب أن متى ما نظر القاضي إلى تلك الخصومة فإن كانت من الأمر الخفيف البين الذي لا يحتاج في مثله إلى التردد وإذا قضى في مثله انقطع التشغب والتكرار فلا ينبغي أن يترك التقييد فيه وإن كان مما يستدعي تكرار المجلس والتردد إلى الأحكام وسؤالات النظر لما عسى أن يكون فيه من شغب الخصوم والبداءة والمواربة ودعوى الوهم وعلم الحقوق وما أشبه ذلك بالوجه في هذا فإن القاضي تقييد قول من أيهم به التربطان وأثبت من ذلك بيد كل واحد منهما ويتوجه عند كل واحد له تكون بينهما ليكون أضبط لمسألتهما وأوجب لنفي التهم فيما عملتها وسواء كان ذلك بمشاورة الخصوم أم لا وليكن جميع ما يكتب عنه من ذلك مشهوداً فيه بديوان حفيظة إن تيسر وإلا فلا يكون له الحكم به أو بيد عدل وينبغي أن يكون ذلك بمشاورة الخصوم وعلى ما يرفع بين الخصوم في مجلس الحكم أثناء الخصام المتواصل من إقرار وإنكار وما يكون فيه منفعة لأحد الخصمين فواجب على القاضي تقييد ذلك عنده أو ثبت ويتقن تكون بيد من له الحق ويفيد الشهود على ذلك العلم حين سمعوه أو حضروا له أو ثبت عند القاضي ثم يؤدون شهادتهم بذلك إلى القاضي ويطلعهم على الخط علانية بحضرة من هو عليه ولا يكفي الخصم أن استنسخ ذلك بيده من زيادة فيه ولا انتقصان منه وذلك إن شاء الله مغني عن الطبع والقاضي أن يكون هو المبتدئ والمنبه لمن توجه عليه الحق أو ينبغي من الخصمين على أحد يفيده أن يجعل صاحب الحق أو جعل ولا ينبغي له تركه ذلك ويجعل مع سجل الخصوم وليختم واحد

فصل

فصل

دون ان يلتمس ذلك من الحاكم واذا اكمل الخصومة المتقدمة وتبعه الحكم وطلب احد الخصمين التسجيل له وما انقضى فيه من حكم جعل وان لم يطلب ذلك واحد منهم ورأى القاضي من النظر له اولها التسجيل ذلك فعل فاذا سجل فليس لاحد الخصمين ان ينشأ الشرط وذكر الحاكم وليه على اسرته تبعة في الحقوق التي تكون فيها الطلب او يقع بعدها الغيبة وما اشبه ذلك

## فصل في التوقيف

وما يلزم من جابه تلزم وما يتصل بذلك وجه التوقيف ان ياتي المدعي باشياء يذكرها من دعاويه وحقائبه قبل المدعى عليه ورباكتب ذلك في صحيفة باسمه واسم المدعى عليه وتفصيل الحق الذي فيه فيسأل الحاكم من القاضي توقيف مطلوبه على ذلك ويشهد على جميعه باسمائهم. جوابه عنه وهل يسأل المدعي المشهود عليه شيء جوابه عن ذلك قبل تعديل الشهود انسأل عن جميعه الكشف او عن بعضها شاء ان يزكيه من ذلك او انكر اعلم شيئا بذلك ثم يقع الشهود بشهادتهم عليه ويكون ذلك عند القاضي ويبدأ الطالب ان كان شاء ان يثني عليه زيادة فيه وله ان فعل للمدعي ان ذلك ان اثبات حقه قبل المطلوب وبعد ما يقوله من اقرار او انكار وتوجيه سبب قوله لما ادعى عليه فيما تنبغي عليه الاحكام وينتفع به الطالب عند اثبات حقه شيئا ان يرجع المطلوب حينئذ ان يدعيها الى حجة اخرى يستعيدها اذا رد الطالب فاثبت حقه ذلك الوجه الذي ادعاه المطلوب وتبين فيه بطلان ما احتج به ليفصل بذلك الخصام والشغب لزم او تعنت ان المطلبين ومثال ذلك ان يوقع على سطح بدعيم او سقائف او دوابق وما اشبه ذلك فلو سئل الجواب عن اصله هل انكرها وهل يعترف له بحقه توجيه تلك الدعوى ان يدعي فقال اما اعترف بامر الحق ونحو هذا وعلى المطلوب الجواب عن كل مسئلة وما ينفعه ان يقول لا حق له عندي على الجملة وكذلك لو سأله عن دراهم في يد المطلوب وادعاها الطالب لبيت نصيب فان ذلك المطلوب انها ابتاعها من رجل اجنبي والحق فيها لهذا الغائب ولا لاحق من سببه ثم اثبت هذا انها كانت ملكا لابيه او جده او تصير اليه بوراثته واثبت مع ذلك الموت والوراثة وارادا المطلوب حينئذ الرجوع عن قوله انه اشتراها من اجنبي للكون ذلك رجوعا عما ثبت الطالب فهل له ان يشتريها من وجه هذا الغائم او من ابيه واذا اثبت ذلك ولا يقبل قوله ولا يسمع من بينته لكونه اكذب بها عند الدعاء اولا ما يجاريه ذلك وقد اعلمني رحمه الله وجه الحكم وكذلك يكون تسليم في دعوى الشفعة والمداينة والوديعة ونحوها اذا انكر اصل ذلك جاز للطالب ان اراد المطلوب ان يقر في الوجه اخرى وثبت بها الطالب



عليه ما اقر به فيقول كنت قضيتك ذلك او كان وهبك او ضاعة الوديعة بتعدي فلا يقبل ذلك منه ولا يمكن من اثبات ذلك لانه قد اكذب شهوده بتعدي الى ما ولاني خلاف صاحب الحق انه لم يكن ذلك لان انكار الاصل تعليم انه لم يقض شيئا او للوهب له ولا تابعه منه وعلى هذا النوم عرى اكثر الحكمات والقضايا في التوقيفات وما بعدها وقد روي عن ملك عيوز ذلك وهو انه يقبل منه رجوعه الى دعواه الثانية ويمكن من اثبات ما ادعاه عليه فان ثبت له ذلك شيء ثم عاد عليه ان عجز عن اثباته قبل احلاف الطالب ان ذلك لعن رفع الى القضاء والهبة ونحوها واما الوديعة فان عجز المطلوب عن اثبات تلفها فهو الزعيم لذلك تلفت منه وبراءته على ما علم في ذلك كله وكما يكون الحكم لو لم ينكر اصل ذلك وعلى هذا النحو التوقيف واين وقع قبل اثبات ان يعترف المطلوب بذلك الحق فيتبين الطالب كلفة الاثبات وعلى ذلك ينبغي ما وقع من الخلاف في اصل التوقيف قبل اثبات هل يلزم المطلوب الجواب اسبقا عما ادعى الطالب من دعواه ام لا يلزم حتى يثبت الطالب دعواه وهو راجع الى ما روي عنه ان للمطلوب الرجوع بعد الانكار اذا اثبت عليه ذلك الحق الى حجة اخرى واثبت على الاول يوجد الموصوف بالجواب ويلزم لما ذكر من ضعف الطالب ودفع شغب الخصام واما طيلم فان ابى من ذلك وسأل التأخير اجيب وكل من ينوب عنه فان كان ما كشف عنه ويتأتى اليه فشمع بالعود ولا يحتاج الى التأخير لم يفعل منه ذلك وسئل الجواب على كل حال فان امتنع بذلك لدد والقاضي يحمله على القسم وذا يبه حتى تتكلم ذكر ابن العطار انه ان تكون الدار بيد ان يكون ملخص بيد كله على العبور فذلك له وقد قيل انا يباح وان كان الحاكم الزكشف عنه مما يقوم النظر فيه والتفحص على الجواب عنه كالسؤال عن المواريث في ربع وحدود ذلك الربع وما اشبه ذلك مما لا يشوه الجواب عنه وجه فاجيب ان سأل ذلك بعد اجتهاد القاضي وعلى حسب ما يقتضي اليه ذلك من النظر وكون الربع على بعض بنيه من الحديثة او بعد وكل نوع من ذلك وجه وحكم في الناجز ثم اذا حلف يعسر ذلك لم يقدم وكيلا الزوم الجواب بقسم على حسب ما تقدم

## فصل في اختلاف المدعي والمدعى عليه

واختلافهما اذا ادعى احدهما على الآخر دعوى فلم يقر ولم ينكر فان الحكم فان المدعي كانت بيده دار وادعى رجل انها لابيه او جده وسئل عن ذلك فلم يقر ولم ينكر انه يجبر على ان يقر او ينكر فان حكم وان لم يرجع ينكر او يقر حكمت عليه للمدعي باليمين وقال اصبغ يقول له القاضي اما ان تحلف اما ان تحلف فقد وجبت عليه ان دعوى المدعي تسقط عنه اليمين اذا ابى ان يحلف لكن يقضي عليه بالنكول والالتفات الى قوله عن الكلام تكون عن اليمين وان كانت مما لا تثبت الا بالبينة ولا يسمع حتى يحلف المدعي

غير بينة ثالثة إما أن يأخذ ذلك بغير يمين على أنه متى عاد المدعى عليه الى الانكار والخصومة فذلك له وإما أن يحلف ويحكم له به سلفا بعد أن يعلم المدعى عليه أنه ان لم يقر وانكر حكم عليه كما حكم على الناكل ولا ينفعه له الحكم بعد ذلك ان اتى ببينة لانه ان يأتي ببينة لم يكن على بها كما يكون ذلك لمن خاصم الى محتاج واما ان يسجن حتى يقر وينكل لانه يقول هو يعلم انه حبسي حق وقد يقر اذا سجن فلا يحلف **فصل** في الاعذار والدعوة على من ادعى عليه وقضاء الحكم على من لم يحضر مجلس القاضي الا بعد اعذار احد حكومته حتى يعذر اليه والاصل في الاعذار قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولولا اذا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومثل ذلك في القرآن كثير ومنه قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام والسلام مع الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه او ليأتيني بسلطان مبين والسلطان الحجة وبهذا يفصل من عذر وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال يا نبي الله اعذل ام لا فهذا وان اعتزبت يا وجها قال نعم وجه الحكم في القضاء اذا ادعى الخصمان تحاكمهما فقدم القاضي عنهما واراد ان يحكم بينهما أن يعلم لهما بقيت لكما حجة فان قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل حجة من احدهما بعد ذلك في الحكم ولو قال احدهما بقيت لي حجة واسهلم فلم يبنه وحكم عليه فان اتى بعد ذلك يريد ان نقض الحكم لم يقبل منهما الا ان يأتيا بامر يجوز ان ذلك وجها واذا انقضى امر الخصوم وما قد مناذكره من التوفيق والجواب وتقييد المقالات جلس القاضي الطالب اثبات ما ادعاه في ذلك وطلب له اجلا اذا كانت الخصومة لحق المدعي فيه مثل ان يدعي بيعا او سلفا او مداينة وما اشبه ذلك اجل له اول ما ثانية او نحوها بعد اجتهاده فان انقضت زاده ستة ونحوها فاذا انقضت زاده اربعة او نحوها واذا انقضت تلوم عليه ثلاثة ايام وذكر بعضهم ان الحامل في التلوم قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب فان لم يات في اثناء ذلك ببينة يثبت او يتوجه الى اثبات قطع حجته عن المطلوب وحلفه ويقبض ويمكن تقييد الاجال في هذه التلوم بحكم واحد فيضم بعضها الى بعض احدى وعشرون يوما فيصير عند ذلك انه قد لم فيها الاجال كلها والتلوم حتى يعرف ذلك فان انقضت على غير بينة يحكم عليه بما يجب وان اثبت ما ادعاه اعذر في ذلك الى المطلوب فان ادعى مدفعا في ذلك ضرب له ايضا في اثباته من الاجال والتلوم على حسب ما ضرب للطالب فان لم يات بحجة ذلك يحكم عليه وعجل ان كان ضرب الاجال الذي يطول النظر فيه والاثبات كدعوى الوصايا والوراثات ونحو ذلك مما يقع فيها



للمضروب وله بحسب ما يراه القاضي ويقضي به احتهاده مثل ان يضرب له في الاول خمسة عشر يوما وفي الثاني ثمانية ايام وفي الثالثة اربعة ايام ثم يتلوم له بثلاثة ايام ولا ان يجمعها كلها بحكم واحد يضرب له شهرا على نحو ما تقدم وقال في موضع آخر من كتابه في بيان ما ذكرناه في ذكر حجة الوجه الذي يكون عنده اثبت من بينات او نكول او يمين او سقوط بينات او حجة لانه يحتمل ان يقوم بعد ذلك على بها واختلف اذا عجز الطالب سوال المطلوب ان يسجل له بلزوم حجته ليلا ينكر عليه بقاء ذلك الدعوى ويحتمل هذا قول ابن القاسم في ذلك وقال عبد الملك بن ذلك على القاضي واختلف ايضا اذا جاء الطالب بعد عجزه بشاهدين عدلين يشهدان له بذلك او بنكول او بما يزكي شهوده فيه فقال ابن القاسم انه يقبل وقال سحنون لا يقبل الا بثلاثة الفتق والطلاق والنسب وذلك ان هذه الاشياء يتعلق حق الغير بزوال الحكم عنها في الطلاق والفتوحي لئلا تزول وتتعلق حق الولاء اذا عجز وكذلك النسب حق لغير من ثبوت او قطع ولم يكن عجز فصلا يجب لغير والعلم في ذلك اذا وجب حق جاز لكل احد **فصل** في اعتدال الغريم لاثبات الحق قبله وموضع النظر واذا ضرب الحامل للطالب في اثبات ما ادعاه قبل سحنون وسأل ان يأخذ من المطلوب كفيلا بالخصومة وعليه ذلك وان عجز عن كفيل لم يلزمه شيء وقيل للطالب الزمه ان شئت وهو كفيلا بالخصومة وعليه ذلك وان عجز عن كفيل لم يلزمه شيء وقيل للطالب الزمه ان شئت وهو المدعى ويمين ادعى على رجل دينا او شيئا مستهلكا وسأل ان يأخذه القاضي منه كفيلا انه للمدعي بينة على الحالة والمعاملة وما يوجب اللحق وحضور فانه يوكل المدعي عليه وحتى يأتي بذلك اللحق فيما هو من يوم وما اشبهه فاذا اتاه بهم نظر فان كان بشهود على اثبات ذلك الحق غابا بينين عينة وبعدة استحلف المدعي عليه ولم يأخذه منه كفيلا وقال علي حقه اذا قد بينة وان ادعى شهودا حضورا على حقه اخذ له منه كفيلا بخمسة ما بين الخمسة الايام الى التسعة ونحو ذلك وليس عليه كفيل بالمال لان الكفالة هنا بالوجه ليحضر عند الحاجة الى شهادة الشهود على عينه واما اثبت الطالب حجته ما ادعاه قبل المطلوب ما عدد فيه اليه وان ادعى مدفعا في الشهود او في اثبات ما اشبه ذلك مما يحتاج به الشهادة عن نفسه ولم ذلك بعد ان يقيم للطالب كفيلا بالحق وان عجز عن اقامة الكفيل وجب سجنه لتثبت الحق وضرب له الاجال على ما تقدم **فصل** واذا اختلف مواضع المتداعيين في كتاب الجدار لعيسى ان التحاكم يكون بينهم حيث المدعى عليه

الألوكة
www.alukah.net

وقف الله تعالى على رواق الشادة المعار بالجامع الأزهر

عودة يا كريم

نقف يسمع المنظار بيسمع قبل انفصال الخصومة

وقف على جمع الشيء المتصل قبل انفصال الخصومة

مسألة وهي الدونة في رجل ادعى دارا في يد رجل وانتشب الخصومة واقام بينة غير فاهمة جاء بالدار التي في يديه الدار وهب قال ابن القاسم اري ذلك له يضع يده ما انشاء. مالك ينبغي فيها لان يبيع ليس مثل هذا يبيع الذي اوقع وقال غيره ليس له ان يبيع لان البيع غرر وقف وهو الصواب والمشهور وهذا الذي هو الصواب هو المعارض لواحد الوجهين الذين ذكرنا واذا وقعت المسألة جواز ذلك ويحمل ان هو المعارض لواحد الوجهين وعلم ومن جاز داره او رضا او شيئا من الاصول يعلم مالك عشرة سنين لم يكن عليه بذلك سبيل الملك وقيامه فيه بعد روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جاز شيئا عشر سنين بعهوله قال ابن القاسم في الدار ان الثمان والتسع في بيت العشر

والجيازة انواع بعضها اقوى من بعض فابلغها الشهر والبناء والهدم واحالة العين كلها الشهر والكراء والاجارة والاستغلال ثم السكنى والاعمار قال ابن نافع بالسكنى باعمارها لا دستغلالها ثم ذلك شيئا وان قام بها حتى مات وصدق الجيازة في غير العقار او في رسومها في العقار وتختلف بحسب اختلاف ذلك الشيء. ففي الثياب الشهر والشهران اذا لبست وفي الدابة الشهران والثلاثة اذا ركبت واشتغلت على الملك وكذلك الامة اما ان وطأها يعلم ولا ينكر وليس له شيء وان لم يطأ فله الوطء. وفي كل نوع بحسب الاجتهاد وقرينة الحال وفي كل تفصيل واقوال كثيرة مرجعها الى الاجتهاد وشاهد الحال وما يصدق فيه الطالب او المطلوب كتعرف بعضهم بين ان يسكن الدار بين شانه السكنى والكراء. وذلك قدم في حوز وبين ان يسكنها من لا يسكن مثله في الكراء بذلك تغير حوز وان كان الذي لا شيء له سواها وعاد يسكن بالكراء. ولم يطلب هذا بكراء. وهو بين وكذلك لو اكراها الذي هو في يده لغيره كان بين ان السكنى فيتهم لانه الظان فيمن اتى ان يكري انما ان تعول الملك وهيئة ذلك يرتفق به ينظر حالها فان كانت المغرم عليه محتاجا الى ذلك وبينهما سواء ذلك فضه لمثله قبل قوله وان لم يكن كذلك او كان الغالم ليس من رفق محاجته فلا يصدق وكذلك مزى بعضهم في البناء اليسير الذي فيه قوام الدار والكثير كزيادة مسكن ونحو وكذلك في العبد والدابة سواء الغالم هو يركبها في دين عارية نظر هل يحتمل ذلك ما بينهما وصدق احدهما ام لا وان حال سواج ونظر هل شاء الغالم ان قواج عبيده ودوابه هو وما اشبههم كلها راجع الى الشهر



وقف

فصل يتعلق بالمختصر في حال غائب

ونقله ذلك لابن القاسم وروى ابن ابي حبيب عن مالك مثله وقاله اصبغ وسحنون ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون حيث المدعى والدار التي ادعيت وقال ابن الماجشون يتخاصمان حيث الشيء المدعى فيه وروى مثله عن ابن نافع وسحنون ان ذلك ان يسمع من بينة الغائب وحجته ويقضى لصاحب الدار اجل على حال ما يضع بالقرب وان تباعد عند الحاكم او وكيل على الربع عنه والخصومة لهم. قال ابن حبيب واذا كانت الدعوى في حق من الحقوق التي تكون في الذمم كالديون ونحوها فانما يخاصم حيث تعلق به كان قرار المدعى عليه ام لا. وكذلك اذا كان الاقرار ايضا بالموضع الذي تعلق به فله ان يخاصم خاصمتم في ذلك الموضع وان كان المدعى فيه في غير الموضع الذي تعلق به يعني وليس بقرار المدعى عليه وليس للمدعي ان يخاصم لخاصمتم حيث تعلق به والذي روى عن اصبغ ان ذلك له حيث تعلق به من غير تفريق. ومن احكام ابن زياد في الرجلين يختصمان في مال غائب ان الواجب في ذلك ان يتخاصما حتى اذا لم ينو الحكم والقطع كتب القاضي الى قاضي البلد الذي المال ليبلغ ذلك ويكون القاضي المكتوب اليه هو المنفذ لنظر القاضي المنتدب في انتقال الربع وما يستغلم طول الحوز من القيام. لا يقبل على احد شيء مما يدعي مجرد دعوى الغير فيه حتى يقيم لذلك سببا يقوي الدعوى او يقيم كالشاهد العدل والشبهة القائمة ونحو ذلك مما يتعلق به الربع على ضربين والاول عند قيام الشبهة وظهور اللبس بتوجه المدعي توقيفه لتثبت بالتوقيف هنا منع الذي هو في يده من التصرف بالبيع والهبة واخراجه عن حال البناء والهدم ونحو ذلك من غير ان توقع حيازة عنه والضرب الثاني اذا يكون بعد ان يثبت المدعي دعواه فيه بشهادة قاطعة ويحاز الربع على ما في ذلك ويدعي المستحق منه مدة فيقابض به ويبيعه الحاكم بتوقيفه حتى ان توقع يده اولا عنه وان كانت دار اشتغلت بالفعل او ارضا منع من حرثها او عاتوذا او كل ماله غرم وقف الخرج وقد قيل اخرج ويعطى من ذلك بقدر الحصة المدعى فيها ويدوم نصاب للمدعى عليه وهو موقوف الدار التي بقسم وتتاعم ان كانت مما يعمر ويوجل مثله ذلك فالثمانية ايام ونحوها ويوقف جميع ذلك الى ان يثبت الحاكم لاحدهما فيدوم اليه الجاري بيده وان كان المدعى فيه اعلى غلة وزيتون او نحو ذلك مما له ثمرة وكانت الثمرة يوم ادعى ذلك الغالم فظاهر ذلك للمستحق ما لم تفارق الحاصرة عليه ان يدوم الى المستحق منه فيتم ما سقى او عالج وان كانت ارضا فيها زرع قد هرج اتاه زراعته فهو لزارعه ولاكرا.

نقف

فصل يتعلق بالمختصر في حال غائب

والاجتهاد وما يرجع به صدق المدعي في المعتاد. وأما الحيازة الحادثة والاصطبار والشركة
فلا ينقطع معها قيام صاحبه مثل المدة المحدودة في الحاجب الآتي بطول سنين كالخمسة ستة
ونحوها في الأصول وشبهها للعادة في الربع والمشاهرة بين هؤلاء. فإن علم بينهم من المشاحة
ما يدل على ذلك وهم كالحاجب وفي ذلك أيضا من مراعاة صفة الحيازة وأحوال القائم والمقوم عليه
مثل ما بيناه عليه في الحاجب وكذلك ما حازه دفعة من العبيد والماشية والدواب والثوب ونحوها.
واعتبار الحيازة الطويلة في هذه الأشياء مثله بحسب الاجتهاد. فأما إن كان القائم لما كان غائبا
عن الحيازة فلا حجة فيها لأنها وإن أتت إلى يد الذي في يديه الدار فيحتمل أن يكون أودعه أو استعاره أو
ما أشبه ذلك إلا أن يأتي أو يأتي وكيله أو وجيه أن كان ممن يصير إليه ذلك بالميراث
فيكون للمشهود له والقاضي بها للقائم إلى أن أتت أنها ملكه.

**فصل** في توقيف الشيء المدعى فيه غير الربع والأصول. وسواء كان عبدا أو دابة أو غير ذلك من الحيوان بيد رجل وادعاه
رجل فإن القاضي يوقفه له إن أتى على ذلك ببينة تقوم فإن كان ذلك بعد قليل من ذلك له وإن كان ما ادعى من
البينة لموضع ذلك وذلك كالعبد يرى فيه أياما وما شابه يومه ونحوه فإن لم يأت من يشهد له ثم ليكون
اليمين على المدعى عليه في إنكار دعواه لأنه يقول لا علم عندي بما يقول فإن كان به علم ذلك حلف
وإما أن أتى القائم بشاهد عدل أنه عبده أو دابته حلف معه واستحقه فإن نكل لم تؤد اليمين على
المدعى عليه لأنه يقول لا علم عندي فإن كان به علم ذلك حلف كما تقدم وإن أتى بشاهد كالفلوس
غير العدول فيقول لي لملكم أو عدول يشهدون أنهم سمعوا أنه لفلان منذ سنين أو منذ يوم ولم
تكن الشهادة قاطعة أو كان الشاهد العدل على البت لم يرد ذلك يحلف معه وأراد المدعي أن يدفع
اليمين العبد ليذهب به إلى موضع بيناته فذلك له بعد أن يضع يمينه ويوقف العبد في ذلك الموضع
ولا يكون للمدعي دفع العبد ولا اليمين بشيء. فإن لم يرد أن يضع يمينه وقال أنا أوقف عني ذلك إلى
ستة أيام فإن كان مما يخاف عليه ما بين الخمسة الأيام إلى الجمعة قال يستحلف ويوقف إلى الشهر
ونحوه وإن انقضى الأجل قبل له فإن لم يأت أسلم للمدعي ذلك إن في يديه بعد اليمين إذا كان ممن يقضى له بعلم
ذلك كما تقدم فإن أتى بعد ذلك بشيء يوجب له الحكم حكم له به وإن كان مما يبعد ويغيب ثم
على المدعى عليه لم يجب توقيفه واحلف المدعي عليه وخلى سبيله من غير كفيل يلزمه. واختلف
في نفقة ما وقف للمستحق من الحيوان في غلته ومن تكون مصيبته أن هلك على الوقف فقيل



المدونة نفقته على من يقضى له به وغلته له وهو على يديه لأنه إن هلك كان في ضمانه وقال في العتبية
إن هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه وعلى هذا تكون الغلة والنفقة عليه وقال
ابن القاسم مثل ما قال في العتبية وزاد أما أن تكون جارية والمشتري مغرور فولده
فتكون الجنينة من المشتري حتى يحكم به للمستحق فتكون الغلة على ذلك له وزر الجنين
من المستحق والغلة له والله أعلم.

**فصل** وإذا توقف ما يقسم
إليه العصا ذكر الحكم ورغب العاجز عنه وما أشبه ذلك فإن شهد للمدعي شاهد واحد وأبى أن
يحلف وقال أعتبر شاهدي وأبايع وأدعي بينة فأحب فإنه يوجل أجلا لا يفسد في مثله ذلك
الشيء. فإن أحضر ما يستحق به وإلا خلي بين المدعى عليه ومتاعه وإن أقام المدعي شاهدا ما
يعرفه القاضي واجتهاد على تركيبهما وجه جعل بعد الدعوى فيه أمر القاضي فباعه ووضع ثمنه
على يد عدل حتى يأخذ من استحقه وإن المدعي إذا ادعى إنسانا ذكر شيئا في يديه فأنكره وأراد إثبات ذلك
على الوجه المذكور وبيع حبسه الوصي على ما تقدم وعلة إذا أثبت دعواه أن الثمن المشهود به يقضي
هو ثمن الشيء المبيع به لحكم كان أقل أو أكثر ويتبع الثمن كانت مصيبته مثل يقضى له به كان ذلك
قبل الحكم أو بعده.

**فصل** في حيازة المشهود للربع والشهادة على العين
أختلف في الزمان الحيازة فيما يشهد فيه المشهود من ربع وعقار فذهب إلى ذلك قوم وأراد أن الحكم
لا يتم إلا أن تتوافق المدة إجماعا على حدود واحدة ويسقط أن الحيازة ينفسها وذهب آخرون إلى
ذلك لا يلزم في الحبس مثل عيسى بن دينار بسماع ابن القاسم عن رجل على رجل دار في يديه
عن جدة له وهي فيكون فداؤه عن الجدة التي يشهد واعليها وترى أن يأمر المشهود أن يذهب إلى
الموضع فيحوزوا ويكتبوا إلى عدول يوضاهم من أهل ذلك الموضع فإن يدعوا ما حازه المشهود له
وقال أن عرف المشهود صفة الدار وحدودها أشهد القاضي على تلك الصفة وكتب بذلك كتابا وإن
المشهود له أن يذهب بكتاب القاضي الذي كتب له القاضي إلى من برضاه في ذلك الموضع وحد له الحدود
في كتابه وأمر بدفع ذلك إلى المشهود له الآن يعرض له ذلك عارض يدفع به القضي عليه فيسأل عليه
فإن كان المشهود لا يعرفون صفة الدار ولا الحدود وهم يعرفون حوزها فإن السلطان لا يرى
أن يذهب إلى الدار فيحوزوها ويكتبون ما حازوا ويحضرون ذلك على عدول من أهل الموضع ولا يكتبوا
بدفع ذلك إلى المشهود له حتى يوتى بالحوز ويدفع به فإذا أتى بالحوز فقال المشهود عليه هذا ما شهد

المؤلف

فصل

وأما الشهادة على العين فقيل انها
تتلاوم عليه دون دعواه فضاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون
والشهادة على عين المحكوم له أو عليه إذا خيف اللبس وكان حاضرا ودعى الوديعة من له فيه
من الغريمين للزم ان قضاه الله تعالى حفيظة ما بواقي من الاسماء والاسباب المشتركة ويكون سببا
للقضاء فيترتب لحاجه عليه اذا لم تقم البينة عند الحاكم وقد قيل اذا اطلعت بينة عين الحاضر
لم تلزمها العودة على عينه وقيل ان عاد المشهود عليه مشهورا لم تلزمها العودة وان كان
غير مشهور لزمها ان يعود او هو او وكيله ان شاء الله تعالى لما ذكرنا ولانه اذا كان مشهورا وفداني
اللبس وفي المدونة عن ابن القاسم في الغائب تشهد عليه البينة وتمضي شهادتها المرة بعد
مرة ثم يقدم الغائب فيسئل ان تشهد البينة على عينه فليس ذلك له ولا كلفه دولة الخصم
انه قد شهد عليه فلان وفلان وجاء فانتفض بحجة والحاكم عليه وقال السحنون في البينة ان
سأل القاضي اعادتها ورأى ان يعيدها الان لم يفعل ذلك لمثلها فينفذ عليه واذا شهدت
البينة على امرأة من الحجاب ممن يخرج مثلها الى مجلس الحكم وقعد القاضي ان يبعث مع البينة
التي شهدت عليها مناهدين عدلين تشهد البينة على عينها لحضورها ان يرفعان ذلك الى
القاضي فيحكم عليه بان اسقطت المشهود عليه بالشهادة على عينها كان ذلك سبيلا
تسلمها لو شهد الفتى ويستغني القاضي عن المشهود على العين وذلك نحو من حيازة الربع اذا
توافق الخصمان سؤال الحوز

فصل

في وجه الشهادة على الملك وتبقية الاستحقاق وحكم
التراجع من الحكم في اهمال الشهادة والمطالبة بتعذر العلم عند المشهود. وذلك ان البينة المشهود
له عند اذا شهدوا وذكروا عليه من حوزه له المدة المطولة وتصرفه فيه فعلى غير مشترى وهو
ذلك مما يتعذر به عند الملك والمحنون يمن احق رجلا اشترى سلعة من السوق كانت لصاحب
الملك وقد بيعها من اليد فهي الشهادة بالملك المطول الحيازة وهو يعمل ما يعمل الملك
لا منازع له وسواء حضر المدعو عليه بوجه ام لا يطلق وابلك وان لم تطل الحيازة وان لم تطل
الحيازة لم يثبت الملك الا ان يشهدوا انه غصبه من ظاهر الوجه ويشهد اذا اقام المدعي بينة
الملك على ما ذكرناه فوجه الشهادة ان يقولوا هو ملكه ما يعلمونه باعه ولا وهبه ولا اخرجه عنه
فان شهدوا ولم يقض عند المدعى عليه مدح انه بتسليمها او بحوزه بعد انقضاء الاجل واللوم وان كان

www.alukah.net

شبكة الألوكة

---

وعليه وغير متارض للمشهود له فهل عند المدعو بان كان عنده شيء فيه والاشهد للغائب
له باجازة المشهود وكتب له فضاء على ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون شاذ ذلك
وروى عنهما فان لم يعلم المشهود بالخروج الى موضع الحاضر لحياز تها لم يمض للغائب ان يقر بهما
على ذلك وان كان ازيح من علة فيه والاعن الغائب بعد المشهود له اثبتني الى يوم واحد وهو يعرف
الحاضر التي مشهد لها فان اتى لمن يجدها شيء يدعيها وان لم يشهدوا انها لهذا لم تنتزع منه
بشهادتهم وقضي له بها وان لم يجد من يشهد له عاد تحديدها على الغائب ان يكتب له بما شهدت
له به بينته الى سلطان تلك الناحية او الى عدل من اهلها ممن يرى سلطانها وبابا ان يسئل
العدول عن حدود تلك الحاضر التي مشهد عليها المشهود وكتب بما ثبت عندهم في عرض
له بعدي او خصومة واذا اجاز بذلك ولم يعرض له اجازا ما حكم له قال ابن حبيب وابن الماجشون
وهو الذي نزه عليه عثمانا ويحوز به علماؤنا

واما صفة الحيازة على ذلك فذكر ابن الموازية ان
لا يحل حيازة المشهود بن في الدار الا ان يشهدا فيها حتى يريا ما عين ذلك الغائب وحدوده او يكون
الغائب المشهود فيه حدوده معلومة الناس عرفتها على من نظر اليها مثل ان يكون في القبلة
او في ناحية غيرها زقاق او درب او حيث يشرع اليها بابها او في الجوب مجتمع او هو اينتهي في
المشرق مسجد اجتماع او دار خرم في الزقاق من ما اشبه ذلك من العلامات والحدود المبينة التي
يعرف الشاهدان الحيازة والنظر اليها ان الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند الغائب او الغائب
الذي شهدا فيه انها تضمنها لان شهادة الحاضرين للحيازة لا تنتهي حتى يقولا ان شهيدي الملك
حازا عنهما او لحضرهما الدار وعيناها وحدودها فان لم يقولا الدار ولا وقفا على الحدود علم
يشتمل بحضورهما للحيازة ولا اري ذلك فوقه في الشهادة لانه اذا قال الشاهدان في الملك هذه الدار
التي تشهدان بها عند الغائب والحاضر ان لا يعرفانها بوجه وتشهدانها اولا عند الغائب وذلك
شهادة للحاضرين زور لانهما يشهدان ان الشهيدين في ايدي الملك حازا الدار والحلال التي
تشهدا فيه عند الغائب وهما لا يعرفان ان كانت تلك الدار ولو قالا ان الشهيدين في الملك عنا بما
تشهدا زا وعلماً فالا انها التي تشهدا عند الغائب لم تفعل شهادتهما الحيازة حتى
يقطعا انها حازا بحضرتهما الشيء الذي تشهدا فيه عند الغائب لعرفتهما لعين الشيء. الحوز
وان كانا لا يعرفان ملك الشيء المشهود له او وجوده على حد حدوده والشهادة اعلام ذلك

فصل

في سماع البينة على ما تبين عليه
ارسه الشهادة

فصل

في سماع البينة على ما تبين عليه
ارسه الشهادة

فصل

في تعريف الملك
لمن اراد ان يشهد
به للحيد

فصل

في الغائب تشهد
عليه البينة
ثم يقدم

فصل

في شهادة البينة
على امرأة من الحجاب

فصل

ما يراد بينها على غيرها
من سبب حدود الملك لمن
يشهد له

البيع. المستحق شاهدي البراءة والاصل لحلف المستحق يمين انفصال. والثمن الذي لا اله الا هو ما باع ولا وهب ولا اخرج بشيء شاهد يرجع به عن ملكه وفيقبل به ويكون يمينه على البتات لما علم ما شهد به الشهود من العلم لان امر الشهود في نفي ملك ذي اليد امر الهي لا اطلع لا يلزمهم اكثر من الشهادة بنفي العلم اي هي استصحاب حاله انه ما باع ولا وهب فيجزيهم الشهادة على علمهم وقد يكون الحاكم في الباطن مخالفا لهم وذلك وجبت اليمين على المستحق ولم تقبل منه العلم البتات ومع ذلك شهادة البتات في ذلك وقال هي شهادة زور واجراء الشافعي رضي الله عنه على العلم واختلفوا اذا لم يزد الشهود في شهادتهم انهم ما يعلمونه باع ولا وهب واقتصروا على الشهادة انه ملكه وقال ابن القاسم يحلف ما باع ولا وهب والقضاء ثم يقضي له بذلك وروي عن اشهب ان ذلك اذا لم يقدر على الشهود حتى يحلفوا ويأتي وجدوه ما علموا يحلفون وان ابوا ان يحلفوا اخذ علمهم ما باع ولا وهب فيثبتهم بالملك. **واما** ان كان الشيء المستحق ربعا او شيئا من الحيوان ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ايجاب اليمين على المستحق انه ما باع ولا وهب كما وجب ذلك في غير الربع لان الغلة اخرجت والثاني على الشهود الثاني للاب ووجه ان الغلة جزء من الاصل فانتقال الملك عن الربع والعقار بالشهادة عليها وكتب الوقائع فيها والاهتمام بذلك عن غيرها من العروض والحيوان واضح. وهو ذو سر لشهادة الشهود في ابقاء الملك لم يجب اليمين والقول الثالث الفرق بين ان يدعي على المستحق منه ما يجب اليمين واولا يدعي فالا يحلف في ربع كان ذلك او حيوان او سلعة قال ابن كنانة في النوادر **فصل** من استحق عليه عبدا او دابة او شيئا فقيم ذلك فزعم ان بايعها منه ببلد اخر وانه يطلب هذه عنده فله ان يقيم فيمين الدابة ويردها الى ذلك الموضع ويقبل بينات دعواه انه اشتراها بالموضع المذكور ليس لمستحقها عندهم والا ان يقيم ويصبر ويوقف منه او ان يضمن الى المستحق بيعه وصوابه كانت مسافة الموضع الذي يرجع اليه الدابة بعدت او قصرت فان هذا صاحبها استحلف ما يعلم باعها ولا وهبها ويكتب القاضي للمستحق منه كتابا بما وقع من حكمه ويطبع على عنق الدابة قال ملك وذلك امر الناس والدابة ما كانت لم تدفع الى يد الشهود بها الا ان يكون امينا او يستناب عليها امينا فيحملها فان عوزه ذلك كتب له القاضي كتابا بما ثبت عنده على البيع الى قاضي الموضع الذي ليكون حكمه على ذلك ان شاء الله ويضرب للذاهب اجلا بحسب الموضع وما يمكن في مثل ذلك الى الاجتهاد



فان جاء بها الى الاجل والا مضى المستحق الى قيمته ثم ان قدم بها الذاهب على حالها والحصن اخذها مستحقها ورد اليه قيمتها على ربها وان نقصت او عيبت فليستحقها التمسك بالقيمة واذا رجع الذاهب بها او الى بلدها حيث العلاء واراد الحاكم رجوعها ايضا الى موضع اخر ليرجع ذلك فله ذلك بعد ان يقيم فيمتها بذلك الموضع وكذلك الثالث والرابع في كل موضع تكون قيمتها مخيرة بذلك الموضع والوقت فاذا عادوا الدابة او الامة الى مستحقها الاول علمة غير معيبة ولا عجفاء مستغنية عن حالها الاول فله اخذها وتسليم قيمتها وان عادت معيبة او ناقصة في جسمها ليس بحوالة الاسواق فهو مخير ان شاء اخذ وسلم القيمة وان شاء اسلمها وتمسك بالقيمة وكذلك ان هلكت فله اخذ القيمة فان كان لها قيمة في مواضع كاخذ شاء فان له الاول من ذلك كله ان شاء على ملكه وضمنت فان هلكت الدابة والقيمة مقاصة حتى تصاب الدابة على احد الا القيمة التي لا يجب له الرجوع بها فهلكت فلا شيء له وان هلكت القيمة وبقيت الدابة فله اخذها ودفع قيمتها صالحة او معيبة اذ لا يرجع غير ذلك **فصل** في اسمعيل عبد مات او غاب وفي المدونة عن ملك يمين اقام البينة على عبد في يدي رجل وقد مات في يديه انه عبده والقضاء على الذي مات في يديه ان يقيم الذي البينة انه غصب لانه يعرف اشتريته في سوق المسلمين عبدا فيبيعه يعني ويرجع المستحق على البائع بثمن العبد وفي المدونة في الرجل يدعي عبدا غائبا في يدي البينة انه عبده او شيئا من المتاع والحيوان انه اشتراه على ذلك اذا وصف وعرف وقضي له به **فصل** في الامة تستحق وفي ولدها الذي في يدي المستحق منه على مزين غاصب وذو شبهة في الملك لا على عند بالغصب كالمشتري والموهوب له والوارث او عهد ذلك فاما الغاصب فمن علم انه غصب فراه بالوطء يلزمه الحد والامة وولدها ويبقى على ملك المستحق واما صاحب الشبهة كالمشتري ونحوه والبائع عنده بالغصب فهو الحكم بالامة وولدها ويبقى على ملك المستحق واختلف اذا كان احدهما ان للمستحق اخذها دونها على ملكه والاخر ليس له الا القيمة يقضي يوم وطئت بالوطء. لانه لما اذن وطء شبهة فقد وجب له ان يستحلفه فان اختار على القول اخذ الامة التي تقدم به بيعها على اخذ قيمتها فذلك له واما ولدها فلا ياخذهم جميعا ويخير في اخذ قيمتهم اختلاف وذلك اذا كان الحاكم يستناد على ملك اليمين والشبهة فاما ان استحق انه غصب من نفسها فتزوجها رجل على انها حرة وولدها فان للمستحق اخذ

www.alukah.net

وقيمتها على كل حال وانما اخذ قيمة الولد من الجاني كذلك

**فصل** ويعمل من الدعوى وصفة اليمين: اختلف العلماء في قول المدعي للحالف اليمين على الدعي عليه بحقوق الناس فذهب مالك رحمه الله الى ان ذلك لا يلزم الحالف بثبوت الخلطة بينهما او ما يكون من الشبهة او الملابسة واختلف بعض اصحابه فقال منهم اذا كانت الحقوق تشبه ان يدعى مثلها على المدعي عليه حلف وقال اخرون اذا ادعاه المدعي عليه يشبه ان يعامل المدعي احلف وبه قال بعض اصحاب الشافعي وابو حنيفة الى ايجاب اليمين على كل حال وهو الاولى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على من ادعي عليه واليمين على من انكر وهذا عام في الحكم فان يمين التهمة الحاق وظهر من مباشرة الحاكم ان المدعي انما قصد تهمة لذلك او ادخال المدعى عليه وجب التوقيف لانه من الضرر المتقرر دفعه في الشرع

**فصل** في صفة اليمين: ويغلظ فيها اربعة اوصاف اللفظ المحلوف به وصيغة الحلف وهيئة الحالف والوقت الذي يمتحن به فاما اللفظ فهو في الاموال وتشبهها والله الذي لا اله الا هو وروي مثل هذا في يمين الغموس عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اذا قال والله ولم يزد او قال والذي لا اله الا هو ومنعها اشهب وقول مالك يدل على الجواز لدليل ان الحالف بذلك ليفعلن او لافعلن حالت بالمحابة عند الجميع تلزم كفارة يمين واختلف في يمين اللعان وفي يحلف بالله وقيل يقول اشهد اشهد فعل الله على معنى ان ذلك جار لا انه الزم وقيل يحلف والذي لا اله الا هو وفي المدونة وكذلك عن مالك وقال في يحلف الله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب والشهادة الرحمن الرحيم قال اللخمي وعلى ذلك المستحسان ليدل على معنى انه لا يحلف بغيره واما مواضع الحلف فقول مالك انه يحلف في مكانه في اقل من ربع دينار وربع دينار وقيل اعدل في المسجد الجامع بحضرة عظم منه وان كانت اليمين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعند المنبر وقيل على المنبر قال مالك ويحلف بمكة عند الركن قال ابن الجلاب يستحلف الناس في اقل من ربع دينار وفي صيام المساجد وفي كل ما يحلف الم اتزوج بينهم في اقل من ربع دينار وفي دينار فاكثر في الجامع واذا كانت ممن لا ينتزف اصطنعت ذهابا واجاز سحنون اذا كانت ممن لا تنتزف ان يحلف في اقرب المساجد وقال ملك في اهل الفرى يحلفون في الفصاحة من كان منهم من اهل مكة والمدينة وبيت المقدس ويقسمون فيها قال ويستحلف اهل الجاني دون غيرهم في مواضعهم الا ان يكون مواضع

من الصرفي القدر الذي يباع فيها ويحلفون الى الصبي يحلفون في المسجد قال ابن القاسم اهل عمل كل حيث ما كانوا يحلفون اليها وكذلك اهل عمل المدينة الى المدينة واهل عمل بيت المقدس الى بيت المقدس

**ويحلف** اليهودي والنصراني بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وكذلك المجوسي حيث يعظم في بيت ناره او غيره وقد روي ذلك زيادة على اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وعن بعض الدونة انكاره واما هيئة الحالف فاختلف هل يقام ويستقبل القبلة وعن ابن القاسم لا يستقبل به القبلة وعن مالك اذا متن روايتان وقال المغيرة وابن الماجشون يحلف قائما مستقبل القبلة واستحسن اللخمي استقبال القبلة وان لم يقم واما الوقت الذي يمتحن فيه بعض ايام الدونة يحلف في الفصاحة في المسجد وعلى رد من الناس وفي دبر الصلاة ولم يشترط في الاداء دبر الصلاة وقال في المسجد وعند الامام وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فلا يحلف دبر الصلوات الا في الدم واللعان واما في الحقوق في اي الساعات حضر الامام فيمين الغضاء استحلف ولم يوقت وروي عن مالك مثل ابن القاسم **مسألة** قال ابن القاسم وابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم يخصم باليمين قبل ان يحلف ذلك فلا ينفعه وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين حوقه على طالبه ليحلف فبعثه الى ردت عليه حتى يقضي زمانا ثم ذهب الى ان يحلف فقال الزاد لا اعيد الحالف من اليمين وانا احلفك على انكار دعواه واعمل ملكك حتى قال يحلف الى ردت عليه اليمين فمال الزمان عنده او مصر وهو قول ملك واصحابه

**فصل** فيمن احلف غريمه او حالفه يمينا ثم وجد بينة على ذلك الحق: لا يخلو اما صاحب الحق من وجهين اما ان يكون يعلم لبينته على ذلك الحق اولا يعلم فان لم يعلم ببينته واحلف غريمه على الانكار وله الغرم عليه اذا وجد من يشهد له فالمذهب في المدونة وان كان انما احلفه عالما ببينته فلا يخلو من وجهين اما ان يحلف مسقطا لها فلا حق له بعد ذلك حاضر كانت بينته او غائبة وبه قال الشافعي واما ان يحلف على انها غائبة او ميتة وبه قال ابو حنيفة وخلاف على الوجه ان ذهب او ينتظر ولد ذلك احلفه وكان على حقه اذا قدمت بينته وان كانت في بينة اليوسين والثلاثة لم يحلفه الا على تلك البينة قال ابن القاسم في المدونة وسئل مالك عمن كانت له بينة غائبة فحلف فوجدها او عدم المدعى عليه وصايح خصمه فلما قدم قال عليه فقال الشيخ عليه ولو شاء لم يحلف ولم يره مثل الرصاص وله بينة لم يعلم بها ان له الغرم عليه اذا وجد بينة ان

الألوكة
www.alukah.net

شبيب سمعت اصبغ بن الفرج يقول فيمن ادّعى على رجل دعوى فجاء بشاهد واستحلفه فاشترى منه خوفاً ان يقيم قبل ان يثبتوا او يذهب به الى موضع يبيعه ليثبت له بشهادتهم ثم يريد الرجوع بالثمن على البايع منه اذا عاد ذلك وقد علم ان له على ذلك بينة لم يكن له ان يرجع واذا اشتراه وهو يرى انه لا بينة له يثبت بها فغم ثم من بعد ذلك وجدها فان له ان يرجع قال

## فصل

نسيلم هذا سبيل من عالم خصم وهو يعلم انّه لا بينة او لا يعلم

: الحامل على معرفة الحكم في الدعوى انما يراد على ثلاثة اشياء احدها اليد والثاني البينة والثالث صيغ الدعوى وبعضها متداخل في التعلق على ما استذكر بحول الله فاما حكم اليد في الشيء المدّعى فيه فعلى ثلاثة اقسام ان لا تكون لواحد منهما عليه يدٌ او تكون عليه ايديهما او تكون ليد احدهما فاما ان لم تكن عليه يد احدهما لواحد منهما وهو لا يد عليه لاحد غيرهما او يدّعيه لنفسه ثم اقام منهما بينة عليه حكم له بها واقام البينة والاهما حكم باعدلهما فان تساويا عرضت اليمين عليهما فان حلفا معاً قسم بينهما وان نكل احدهما قضي به للحالف وان نكلا ويأبى عليهما تركا على ما كان عليه على نحو ذلك يحكم اذا كان الشيء في ايديهما معاً واما ان كان في يد احدهما وهو اولى به من المدّعي وحكم له به وان نكل المدّعي اقر على يد من هو في يديه وان اقام المدّعي بينة وهو اولى من اليد وان عارضها صاحب اليد ببينة حكم باعدل البينتين فان تساويا وسقطتا وكان صاحب اليد اولى مع اليمين وكل ذلك ما لم يكن الشيء في يديه الدار فقد حازها بحكم مدّعيها عليه مدّة تقطع فيها دعواه وليست كذلك ولا كان محجّراً في السكوت

## فصل

واما حكم البينة فبعتبر في ذلك مواضع في قيام البينة وفي وجه الترجيح بين المعارض منها وفي تعرف تاريخ شهادتهما فاما قيام البينة فعلى ثلاثة اقسام ان تكون مع كل واحد منهما او لا بينة لواحد منهما ويحتمل بها احدهما فان اقام كل واحد منهما البينة نظر الى اعدلهما فحكم به من غير مراعاة يد ولا غيرها فان كانا او كان واحد منهما كان له بعد يمينه وان كان في يديهما او لا يد لهما حلفا وانقسماه وان كانت بيد من يدّعيه لنفسه فقولان احدهما على ما استذكرناه منه وينتزعانه ايضاً واما وقوعه في يده لتعارض البينتين وسقوطهما وان لم يكن مع واحد منهما بينة عرضت اليمين عليهما فان حلفا قسم بينهما ان لم يكن في ايديهما او كانت عليه احديهما معاً وان كان في يد احدهما حكم له به مع اليمين وان كان لاحدهما بينة



دون الحاكم له سواء كان صاحب اليد او الخارج الا ان صاحب اليد لا يحلف البينة ابتداء.

## واما

اعتبار الترجيح بالعدالة فلما قاله ابن القاسم وحكاه عنه ايضاً قال وكذلك ان شهد شاهدان لهذا وشهادته تتفاوت في العدالة تفاوتاً بيّناً فاضل بين الكثير وكذلك عند رجل واحد ان تكافيا في عينه رجل اذا استوليه العدالة قال اللخمي ان كان احد الكثير يجيث يقع العلم بتصديقهم فضي بشهادتهم التلمساني الترجيح للاكثر اذا استووا في العدالة رواه ابن حبيب عن مالك فان انفرد كل واحد منهما من الكثير بجيث يتنفي الحاكم في منهما من الم ستظهاد بالكثير لم يتم الى ما زاد على ذلك والثالث ان يراعى ايذكر وقع من العدل او الاكثر فاذا استوى عدلان وعارضهما اخران فقي بالاعدل وان تفاوتوا في العدالة تساووا فاما اكثر فاذا استوى شاهدان لهذا وواحد لهذا فقي وجه الترجيح خلاف ايضاً قال ابن القاسم ان كان الواحد اعدل قضي به مع اليمين وان كان سكايتاً ولا يد لاحدهما حلفا وانتسماه وهذا خلاف على اصل مذهبنا في ترجيح الاعدل وان قلّ وتردد مواعات الاكثر عند التكافؤ وكذلك قال اشهب في قول اخرى لصاحب الشاهدين ورواه اصبغ عن ابن القاسم وقال ذلك على مذهبه والله اعلم ان الشهادة كما لم تعمل تكافي الخارجي التي كانت بشاهدين وهذا ظاهر

## واما

اعتبار البينة في قال مع الشهادات فلا يخلو اما ان تكون احوال اما ان يورخ الفريقان او لا يورخ احدهما او يورخ احدهما دون الاخر فان لم يورخا معاً وشهدتا على الحالة كان الحكم على ما تقدّم من التعارض والتفويض الترجيح وكذلك ان ورخنا معاً تاريخاً واحداً او ان ورّخنا وكان احدهما يقيني اقدم قضي بها وان كانت الخارجي الاعدل والاقضى فهي بينة مشهدت له لان هذا ليس بتعارض اذ وجه الجمع بينهما ان البينة الحادثة التاريخ شهدت بما علمت من ملك هذا الشيء حدوثاً لا يعلم ما قبلها وشهدت الخارجي بسبق ملك الاول المشهود له بتقدم التاريخ مع استصحاب الحال فلم يكن الاحدث مستحقاً لما انتقل من ملك الاسبق ولا تذاهب بينة الصفات لانتهاء كل واحد منهما الى ما علمت من غير احالة بشيء من ذلك واختلف ان ورخت احداهما دون الاخرى هل يقضي لمن ورخت او تكون كمن لم يورخ

## فصل

واما صيغة الدعوى واذا توافقت وتساوى المتداعيان فيها والحكم على ما تقدّم وان اختلفت واختلفا على وجهين اختلافاً يوجب فصول الله وبينهما واختلافاً في قدر المملوك منه والاول مثل ان يقيم احدهما بينة ان هذا الشيء انتزع منه

الألوكة
www.alukah.net

ما يعلمونه باع ولا وهب ونحو الخ بيّنة أنها امتع ولدت عشر ما يعلمونه باع ولا وهب فإن لم تكن في يد واحد منهما ولا في يد من ادّعى لها فهي لصاحب الولادة فإلى ابن القاسم وابن الماجشون وغيرهما وكذلك إن كانت بيّنة الخ أعدل من بيّنة لأنها أثبتت علمًا محمول على أن هذا اليوم من التي اتزوجها هو لمن قوله من أقام بيّنة أنها له منذ ستة وأقام الخ بيّنة أنها له منذ عشرة أشهر وبيّنة صاحب عشرة أشهر أعدل من الأولى والكل عدول والفضل لصاحب الوقت الأول وكذلك لو كانت في يد صاحب الوقت الخ إلا أن يكون قد جازها المحوز بأحاز بيّن وكل ونحو ويقطع بينهم بالحيازة وأما اختلاف المتداعيين في الغرة مثل أن يدّعي أحدهما جميع الشيء الخ أو يكون هو ثلاثة يدّعي أحدهم جميعه والثاني ثلثه والثالث ثلثيه وما أشبه هذا من اختلاف المقادير وإن كانوا في اليد واليمين على نحو ما تقدّم من التقسيم مثل أن يكون في أيديهم كلهم أو لا يد لواحد منهم عليه أو هو في يد أحدهم ومثل أن يديموا اليمين كلهم أو لا يكون لواحد منهم بيّنة أصلًا أو يكون لأحدهم خاصّة فإن كان مع أحدهم بيّنة حكم له بها كان في يده أو في أيديهم أو بيد غيرهم وإن كان مع كل واحد منهم بيّنة حكم بأعدلهما فإن تساوت أو لم تكن لهم بيّنة أصلًا حلف صاحب اليد واستحق وإن لم يكن في يد واحد منهم أو كان في أيديهم جميعًا حلف عليهم الأيمان بين حلف فيمن لم يحلف على موجب دعواهم وإن كان في أيديهم فمن ذلك قولان أحدهما القسم على العدد يقضي على الشيوع بينهم وذلك أنهم نصفوا واليد واليمين لأن الحيازة لا تحلف في حق من لم يحز من له المال فوجب بذلك اليمين أو النكول فأسقط اليمين ستة وأوجب الخ القسم على موجب الدعوى للخلق من اليد وصحة القسم على موجب الدعوى يحلف فيه على طريقين أحدهما مراعاة الجزء الذي تحقق فيه الدعوى معروفًا والخ مراعاة مقادير الدعوى في الجملة بقطع النظر عما استحق في ذلك الجزء بعينه اليوم إذا ضاق المال ووجب العول فمثال الأول أن يكون القسم بين اثنين يدعي أحدهما الكل والخ النصف على أربعة لمدّعي الكل ثلاثة أرباعه ولمدّعي النصف الربع الواحد وذلك أن مدّعي النصف قد سلّم الخ لمدّعي الكل جميع دعواها إلا في النصف الواحد على التساوي ويدّعي كل واحد منهما النصف فقسم بينهما على التساوي وعلى ذلك يكون القسم بينهما أن ما خوا ثلاثة يدّعي أحدهم الكل والخ النصف والثالث التلف على ستة وثلاثين



اعتبار القسم بحاصل موجب الدعوى

عليه غيره وان جحد قيل للمشهود له احلف فان نكل حلف على ما استحق واخذ وقال الاعم فان ابى
او قال الاعم ما ادري احلف خصمي المشهود عليه حتى يغرم قليلا او كثيرا ويحلف عليه ويبرا فان اقر
بعينه وابى ان يحلف عليه اخذه منه واسلمه للمشهود له ثم يحلف المشهود عليه لليمين فيما بقي
كما تقدم وانما لم يحلف مع الولي لان كان ظاهرا وهاهنا تعلق به شيء قال المطرف وكذلك لو
ان رجلا اوصى لرجل بعين عليه دين فمات ولم يسم واما يقال للورثة كم حق هذا فان قالوا لا علم
لنا قيل للمقر له كم حقك فان سمى حلف واخذ وقال الاعم فيما بين الورثة والميراث حتى يدعوا الى
حقه او يقروا لما شاء وقال وعلى هذا لو اقر الرجل بغصب الرجل ارضا فنفاه له بينة والارض في
يده ولا غير هم وانه يقال للمشهود عليه قد شهد عليك انك غصبت هذه الارض ولا ندري لعل بعضها
حدودها او دخل اليه ارضه فان اقر بشيء احلف عليه وان انكر قيل للمشهود له اذهب فاحضر
عروضها احلف على واحدة واحدة ولا اعرفها غيرها فان لم يات حتى حيل بينه وبين الارض حبسا
حتى يقر بحق منها والغاصب احوج الى الحبس عليه مما يلزم من الادب والعقوبة والسجن الطويل قال
مطرف وهذا في الغاصب تكون له في تلك الارض اصول تلك الغرس او نحو قيل فان كانت غصب هذه الارض وضمنها
اليه وانما الغاصب من غير اهل الغرس التي يشهد عليه بغصب الارض فيقول انما كان دخوله فيها
بسبب هذا الغصب وثبت ذلك عليه اكتفى المشهود له من مشهوده بان يشهد وا بانه غصب الارض
فان لم يحدوها اخرج منه جميعا او لم يعلم كم لها منها اذ قد ثبت انه دخل فيها ظلما حتى يات
ببينة على شراء صحيح او نحو ثبت في دعوى النكاح والطلاق واذا ادعى رجل
على رجل على امرأة انه تزوجها فانكرت ذلك فعليه اثبات اليمين واجل في ذلك احتيج اليه على مثل ما
مضى في التاجيل والتلوم وبحسب الاجتهاد وقيل في مثل هذا دون اجل الا ان ادعى
الزوج ان امرأته حميل بوجيه المرأة فتوقع عليه الشهادات كلفت ذلك قبل ان لم يات ببينة قائمة فلا شيء
له واليمين على المرأة في انكارها ذلك ان لم يكن شاهد واحد اولم يكن وكذلك لو ادعت في النكاح وهو منكر
ولم تقم لها بينة ان كان شاهد واحد فلليمين لها على الزوج وفي ايجاب اليمين في ذلك قليل مع الشاهد
الواحد خلاف قد ذكرناه في باب الشهادات واليمين بالقرب فان اقامت المرأة شاهدين وهو منكر ولا
مدفع عنه فالنكاح لازم ويغرم عليه النصف اوالطلاق فان طلق لزم نصف الصداق المشهود
به وانما يأمر بالنصف اوالطلاق بعد قيل ان السلطان يوجله في ذلك اربعة اشهر من وقت ثبوت اليمين

على ذلك

ثم يطلق عليه وهو بمنزلة المولي لانه يضر وعليه مع ذلك نصف الصداق واما اذا ادعت الى انه دخل بها وهو
منكر يجلس العدة ويسقط عليه نصف الصداق ولو كان الزوج مدعي النكاح والدخول وهي منكرة
فالامر فيه على ما مضى في الايلاء فصل فان ادعت المرأة على زوجها الطلاق وهو منكر فلا
يمين عليه لجحود الدعوى فان ادعت على ذلك بينة وقف عليها واجلت في ذلك كما مضى فان اتت ببينة
وهو زوجها وان جاءت بشاهد واحد عدل حيل بينهما حتى يحلف واليمين للزوجة مع الشاهد في
الطلاق فيحلف دعوى النكاح فان نكل فيما ذكر وايتان عن مالك احداهما انه تطلق عليه مكانه بنكوله
فيكون كشاهد اخر وبذلك اخذ اشهب وهو الاصح مما رواه احمد بن خالد عن ابن وضاح عن ابن مزين
عن عمر بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن هديج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل
استحلف زوجها فان حلف بطلت عليه شهادة الشاهد وان نكل بنكوله بمنزلة الشاهد
اخر وجاز طلاقه فيما يجعل ذلك الى غيره والاخرى عن مالك انه يسجن ابدا حتى يحلف وقال
ايضا فان قال اسجنه حتى يسيلم وقد اخذ به ابن القاسم وقال في الاصول سنة وقال اخر يخلى سبيله
ولا تطلق عليه ولا يمين على مرفوقا عنها اليمين منها ابدا حتى يحلف ووجه ذلك ان اليمين لما وجب
عليه فنكل عنها ولم يكن مما تنقل جعيت المدعي فكان الحكم بالطلاق كان يكون بشاهد واحد
لان مجرد النكول في الاموال لا يوجب الحق الا مع اليمين لا يوجب الحق الا مع يمين الطالب و
الحدود والدماء لا حتى بها لان الاموال وانما وجب توقيفه عنها بعد ذلك لان من وجبت عليه
يمين في مال فنكل عنها لم يسقط عنه ذلك الحق وهو مطالب به ابدا الى ان حلف او ان الحاكم
من نفسه حتى يحلف فان اسقطت حقها واراد ان تحلف لم يكن لها ذلك ايضا لما تعلق به من حق
الله تعالى فيوقف عنها ابدا حتى يحلف واذا حلف سجن منها اولم يحلف على القول بالتخلية بينهما فا
المرأة ما لم تنتقل عنه ما استطاعت فان علمت الطلاق انها لم تحل له عند الله وجليها ان لا تمكنه
ولا يظهر منها على عورة ما سكنها ولا يغرها الا كواهنة وتفعل في جميع ذلك ما ترجوا ان تخلصها
عند الله تعالى وقفها المرأة ابدا للخصام والتوقيف على الزوج لانه مغلوب عليها
ولا يسقطها عنه انوارها والطلاق لانها غير ممكنة من ذلك وهي في استصحاب حقوق عنه
فيما يدعي الزوج دخل انه دخل بامرأته وانكرت ذلك ولا بينة عليه فالحكم عليه ان ينصف الصداق

فصل

فصل

عنه

عنه

اعرف ان امتنعت الزوجة والزوج منكر او العكس

اعرف نفقة الزوجة مدة الخصام والتوقيف

الألوكة
www.alukah.net

فصل

لان اقراره بجميعهم اسقط عنه انكارها لذلك من غير ان يوجب عليه اقرار حد يضطر اليه
في دعوى النسب والولاء والرق ... ومتى ادعى على احد بنسب او ولاء فباليمين عليه فان نكل على ذلك
شاهدا واحدا ابدا يحلف من وجهين اما ان تكون الشهادة على حي او على ميت ليرث منه فذلك
على وجهين اما ان يكون هناك غير الغلام ولد او سوى مفروض النسب او لا يكون غيره لما بيت المال
فان كان فثبت وارث ثابت النسب او الولاء الذي يحلف الثابت انه ادعى الكاذب عليه المفروض و
استحق الميراث ولا يمين للغلام مع شاهد ومتى لم يكن هناك وارث ثابت النسب فبنى زيد خلاف
قول يحلف مع شاهد ويرث وقيل الميراث لبيت المال ورواه المزني في هذا ان الغلام بالشاهد او يمين
مع يمينه فصل واذا اقر الرجل انه ابن عمه او انه مولاه المستحق لو ادعاه فان هذا
عاصب مفروض النسب ثابت بهواوى وان لم يكن غير المقر استحق الميراث في الحال وقبل مات المقر
له قبل المقر حلف اولاد المقر له بذلك الاقرار ولا يجب لهم شيء لان النسب والولاء اذا ثبتت بالاقرار
والمتصل ذلك بعمل الاقرار بالمال يستحق المقر له الميراث اذا لم يكن منازع دون ثبوت النسب
واذا مات من اقر له بذلك قبل ان يجب له حلف ورثته بعد ان زاد في اقراره انه مات المقر له وهم
احق الناس بميراثه وجد لهم ذلك لانه ليس اقرار لهم مقبض وبالله التوفيق فصل واذا
ادعى على رجل انه عبده وانكر وادعى اجنبية وباليمين عليه للمدعي فان اقام المدعي شاهدا واحدا
حلف معه واستحق العبد فان استحق ليس من ذلك له ان كان مفروقا بالعربية بل يستحق بشاهد
ويمين ولا بشاهدين الا ان يثبت استحقاق امه وما اشبه ذلك مما يعلمه ويطلع عليه فان كان مفروقا في
امره وان كان مجهولا لا نعرف حريته من عبوديته فانه يستحق بشاهدين ويمين واذا ادعى ملكا في
يد رجل فقال انا واثنان هو لنا هو في يده فصل ادعى العلوج انه حر وان نسبه ينتهي
بعد الرق او دبر او كاتبه او اعتقه من عبده فانه تدعى الولاء من سيدها فان اقام بذلك رجل على عبد يدعي
ملكه ثم ان العبد ذلك وادعى انه حر لم يقبل قوله ولا ينتفع بذلك ان كان في يده او في يد من
ينتصب عنه وقد لا عبيدا صغيرا فبلغ قال انا حر او كان مجانينا فبرئ من الصغر فان ادعى
ذلك قبل ان يفصل منه مع العبودية لم يستحلف وان كان اقامه وتعلق به الان لا يعرف فهل ذلك يمين
من اختيار وهو خصم بالدعوى في ذلك للمدعي وعليه اقامة البينة على التفصيل الذي قدمناه فيما هذا
فان ادعى العبد الحر على حر بينة بينة عاينه واراد التسعي في طلبها لم يعن من ذلك لما ان يأتي بوجه



شبيه بالحق ويأتي بحيل فان اثبت شاهدا وادعى اخر بعد البينة وقبل ان يفصل منه ويكون منه
تعجيز لما ان يأتي بالشاهد الخ وقبل ان يحبسني وليذهب ويوكل من يطلب شهوده وان كانت حاضرة
واثبتت شاهدا او دفع الشيء عنها ان كان مسوغا واسر بالكف وان كان غير مسوغ وقف وضرب
لاجل الشهرين ونحوهما واما العبد الثابت رقه يدعي انه سيده اعتقه او دبره او كاتبه والسيد
منكر فالبينة عليه وان اقام العبد شاهدا على ذلك او اسر اثنين احلف السيد كما كان ذلك في دعوى
الخلاف وان نكل حلف ملك الخلاف من اصحابنا يقضي على احد القولين ويصير العبد على القولين
الخ حتى يحلف او يقضي قال ابن القاسم وان طال سجنه خلي ولم يقض عليه والبينة على ذلك طول
ولا يخلى ذلك من وجهين اما ان يكون السيد مقرا بالوطء او منكرا فان كان مقرا بالوطء
وذلك له حالان وان ابرزت الولد لحقه النسب به الخ نسب وعتق. فان كنت اعزل او انزل خلافا لمن
قال لا يلحقه ان ادعى العزل على حال وان ادعى استبرا. قال في المدونة يحبس وقال ابن الماجشون
بثلاث وهو الصحيح قال ابن الماجشون يمين وقال سحنون بغير يمين ويقبل الولد عن نسب
بغير لعان وقال المغيرة من اصحابنا لا يصدق في الاستبرا. ويلحق به على حال قيل بقضاء اذا كان
ينزل ولا يعزل واما ان لم تقم بينة ولادة واقعت الولادة فلا تصدق ويأتي على السيد وان كان منكرا
بالوطء. فان شهد لها بذلك امراتان فحبلى ام ولد وان شهدت واحدة حلف السيد انها ما ولدت
والوجه الخ ان يكون السيد منكرا للوطء وقال اصحابنا ان جاءت بولد ويشاهدين على اعترافه
قبل ذلك الوطء. بخلاف الخ انه يلحق به وتكون ام ولد وان لم تقم شهادة على بقضاء الولادة
حاز ذلك مع اقراره بالوطء. وقيل للتصديق هنا الولادة وان كان الولد فاما بخلاف ما لو كان مقرا
بالوطء. فان اقامت على اعترافه بالوطء. شاهدا واحدا او امراتين حلف كما جاء في العتق والبائع
عليه اذا لم تقم لها شهادة. واما ان لم يكن الولد فاما والا تكون ام ولد حتى تقيم شاهدين على
اقراره بالوطء. واسرا اثنين على بقضاء الولادة فان اقامت شاهدين على الاقرار بالوطء. واسرا على
الولادة او اسرا اثنين وشاهدا على الاقرار باليمين لازمة والاظهر باثبات احد الجانبين دون
شاهد على الجانب الخ وان اقامت شاهدا على الاقرار بالوطء. واسرا على الولادة فيبنى
الجانب اليمين خلاف فصل في دعوى العيوب ووجه التلوم والعيوب ضربان ظاهر
وخفي والظاهر يقطع بعض الاعضاء والبرص والجزوم في الثوب و ما انتشم ذلك مما



الألوكة
www.alukah.net

يطلع عليه بالمشاهدة ثم ان ادعى حدوث ذلك في شيء من المبيع كان له احضاره ووجب الوقوف عليه حتى تعلم عينه من باطنه ويعمل على ذلك **والخيار** نوعان احدهما المجعل له بعد اختبار وامتحان كما في العبد تعاهر ارجاع شيئه **والثاني** في نوعه وما اشبهه ذلك مما يعتمد فيه نظر اهل الخبرة فيقف عند ذلك حتى يطلع من ذلك على عينه **والتفرق** مدة الاختبار على المشتري والاولى ان يجعل له ذلك كالسارق والمباقي والمخارج والفروج والتزويج والولد والدين وما اشبه ذلك وهذا يكلف المشتري اثباته بينته فان لم تكن بينته حلف البايع على انكاره ذلك وبرئ واذا ثبت العيب باحد الوجوه المذكورة فللمشتري الى ثلاثة اوجه احدها ان يعلم قديم بينة تقوم بذلك او باقرار البايع او دليل العيان في الرد وهذا واجب للمشتري وان ادعى البايع عليه الرضى بعلمه ان لم تقم له بينة وان نكل المشتري حلف البايع وسقط الرد وان نكل البايع ثبت الرد والوجه الثاني ان يعلم حدوثه عند المشتري بينة تقوم على ذلك او باقرار المشتري او دليل العيان وهذا ايضا موجب للمشتري هذا عند البايع والوجه الثالث حيث مشكوك فيه يمكن قدمه وحدوثه فالاقوال في هذا لاربع البايع مع يمينه في صفة اليمين خلاف قيل يحلف على البت انه كان فيه قاله ابن دينار وقيل على العلم انه ما يعلم عنده وقال اشهب وقيل يحلف على انتفاء ان يكون العيب على البت وفي انتفاء على العلم قاله ابن القاسم وان نكل البايع حلف المشتري انه لم يحدث عنده على مثل اختلافه في يمين البايع فان نكل المشتري سقط قيامه **فصل** وان كان المشتري تصرف في المبيع بعد علمه بالعيب مختارا على رضى منه لم يكن له قيام وانه تصرف مضطرا مثل ان يطهر على عيب الدابة في حال السفر ولا يجد بدا من ركوبها واعمل عليها ففي ذلك اختلاف قيل يعذر وله الرد وقيل لا يعذر في ذلك وقد سقط قيامه **واما** ان لم يعلم بالعيب حتى تصرف في المبيع فالتصرف على ضربين تصرف في سلعته وتصرف في غلته فاما تصرفه في سلعته كالثوب يقطعه والشيء يذيبه او حتى احدث عنده عيبا فان ذلك على وجهين احدهما ان يكون البايع الذي باع والمشتري غير مبين ان يرد السلعة على حالها نقصها ولا يلزمه لاجل النقص شيء ويرجع بالثمن وبين ان تفسخ بعد ان يرجع بارش العيب وكذلك لو كان العيب المدلس فيه مما اتلف عين المبيع والعبد يموت من علة كانت به او باين المدلس بابا فيه فيهلك فيه وما هلك فيه فهو من ضمان المشتري الرجوع بالثمن جميعا وكما بينا عليه من اتلاف هذا مع ثبوت التدليس والغش بالعيب اما باقرار البايع او ببينة تقوم عليه

**الفصل وحصل فعاصيله وهو كثير الدوران**

**واما** ان لم يدلس البايع بالعيب والمشتري غير مبين ان باعه اردش العيب الاول او يرد السلعة وارش ما نقصها تصرف به او حدث بها من عيب عنده ويرجع بالثمن ولا يكون له في مثل العبد يهلك من علته العرسي او باين بعلاله فلا يعود الى قيمة ذلك العيب خاصة واما التلف النادر **فصل** وصفة اداء العيب اذا وجب الارش او تراضيا ان يقال لاهله البصر بتلك السلعة كم قيمة هذا يوم البيع سليمة فيقال خمسون وكم قيمتها هو البيع معيبة فتكون خمسة واربعين فيعلم ان بين الخمسين العشرين الثمن الواجب وكما كان الثمن زيادة على الخمسة او انقص فعلى حسبه والبيوع باعيانها على الارش ما دامت السلعة على حالها الاول الا ان يتراضيا على شيء يكون بالصلح **فصل** والاختلاف بعد انتقال السلعة يقوم فيها بالعيب في عماني البايع على ثلاثة اقوال احدها بامتحان المشتري على العيب وانه لم يرض حتى يعلم الامر بعد زمن انه قد رضي قاله اصبغ والثاني انتفاء عمان المشتري حتى يثبت العيب عند الشهادة والثالث انتفاء عمانه على كل حال حتى يعلم رفع القضاء والرد على البايع او يرضى هو بذلك بيسير من المشتري من العمان **فصل** واليسير ثلاثة عيب لا يرد شيء من الثمن لاجله لا يسيرا ولا ان البيع فيه الرد لا ينفك عنه **فصل** والثاني عيب كثير يرد به من الثمن وهو موجب للرد جملة من غير تفصيل والثالث عيب يتبين ان العمق في ذلك لا يخلو ان يكون في الاصول والعروض ففي الاصول توجب الرد وان كان البيع فائتا ويكون للمبتاع ان يحبس له بارش العيب وذلك مثل عدم في الحايك ونحوه وفي العروض فوجهان احدهما الرد على كل حال اذا كان البيع فائتا وقد قيل هو في ذلك كالاصول يرجع بالارش **فصل** واما حكم هذا في يده للغير وما يلزم فيه من الضمان: انتقال المعروف الى غير مالكه على ضربين الضمان يجب على ثلاثة اقسام احدها في المنقول اليه خاصة كالعارية والرهن والثاني في المالك خاصة كالوديعة والبضايع والثالث فيهما معا كالقراض والاستئجار والمعروف بعد ذلك نوعان ما يغاب عليه كالاصول وانواع الحيوان وما يغاب عليه كالنقود وسائر الاموال والعروض **فكل** ما يغاب عليه فلا ضمان فيه على من تلف في يده باي وجه انتقل اليه من الوجوه التي ذكرنا اذا لم يتعد فيه عما اذن له فان فاتت على الهلاك بينة والا حلف على ما ادعى وبرئ **واما** ما يغاب عليه فان قامت على هلاكه بينة فذلك يسقط الضمان

ابن الماجشون لا ادري ان يقضي بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم البينة على ما ادعى من قليل او كثير وقال وسألت عن ذلك اصبغ فاخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون واختار بقول سلف وبمن انتهى من قيمة ذلك بغير محضر شهود ثم اختلفا في عدة ما كان فيه قال فالقول قول المنتهب مع يمينه قال ابن حبيب وهو سمع في ذلك احب الي وبه اقول وقاله ابن نمانة والمثالم احق من حمل عليه قال ابن حبيب وهو الوجه وان اخذ واحد من هؤلاء العشرة ممن ذكرنا لان بعضهم انما هو مبني بعض فالقوم يحملون حرز الرجل ويسرقون جميعا الخشبة الكبيرة الي لم يعن بعضهم فوق عليه والثوب ثلاثة دراهم يقطع فقطع وكل واحد منهم يقطع في جميع ثمنها ان كان له مال ان قيل انهم كانوا يصرفها وهم كذلك المغيرون قال يقطع وكذلك اللصوص العائمون للغرق وبئس اخذهم من جميع ما اخذ هو والعائم قال في مطرف وابن الماجشون جميعا المغيرون والعشراق واللصوص وهم ذوو اموال قيل فاذا جرحه فمن كان واحد منهم ما ينوبه وقال ابن الماجشون واصبغ مثله في الضمان قال في مطرف وحده هؤلاء المغيرون في الغنوة تحد المحاربين اذا اشهر والسلاح عليه وقطع بحارة على وجه الغلبة على ماء او على وجه الغياثة وقاله ابن الماجشون واصبغ وقال في جميعهم في وابي البلد نفيت على بعض اهل ولا بينة يقطع عليهم وعسيب اموالهم قلت فان قتل فوقهم في المغيرين **فصل** في الحكم على الغائب والصغير الحكم على الغائب جائز في ما ملك على الاطلاق وسنة اهل العراق وابي سليمان ذلك الحكم في ماله الحاضر فيقبض زوجته وبنيه وابا هما للوكيل اذا ثبت توكيله ان يبيع عليه ماله وكل ذلك حكم على الغائب وذلك عن ملك ان الدور لا يقضى على اهلها فيها وهي غيبة قال ابن القاسم وهو رواية الا ان تكون غيبته تطول مثل ان يغيب الى الاندلس او الى الصين فيقيم الزمان الطويل وهو من بعد البلاد الموصل اليه فانه يقضى عليه وان كان مثل ما يصاد الناس ويقدمون كتب القاضي الى حاكم ذلك الموضع بامره ان يسمع خلعه او يقدم ويجاع قال سحنون ان كانت غيبته قريبة كتب اليه وان كانت بعيدة قضى عليه وصدق في ذلك الرجوع وغيره ووجه الحكم عليه ان كان فيما يستغني عن يديه ان ثبت الغائب حقه في ذلك على نحو ما تقدم في ادعاء تعلق الاقفال وغيره وثبت مع ذلك غيبته خصم بحيث لا يلحقه في العذار ويجاز الرجوع فانه يقضى به لمستحقه وان كان مما لا يغاب عليه بسلف او دين او حق من الحقوق المالية بمثل القليل او اشياء غيب المكلوب او بعد كان كان مفقودا او اشياء حقه في ذلك واشياء ملك الغائب كما يبيع عليه ويقدم فيه

ولعله الخلال احق بالحمل عليه

ثم يخلف الغائم انه لم يقبض حقه ذلك ولا شيئا منه ولا استوفاه ولا احال به ولا استحاله وانه لباق عليه الى حين يمينه واذا ثبت ذلك علم اعذر في حقه وبيع على غائب ملكه ويحمل الحاكم به عليه ويجب على القاضي في ذلك الحيازة عليه امر الغائب بالاستقاع والتثبت وتوك العجلة حتى لا يبقى اشكال ولا سبيل اعتراض وحينئذ يحكم عليه ثم الغائب باق على حجته متى قدم وادعى ما حكم منه وذلك على نحو ما تقدم في الحامل به مذهب ملك وقد حكى عن سحنون انه لا ترجى للغائب حجة وهو ضعيف عند هم وقد قيل ان ذلك ثابت عنه **وفي** اختلاف هل للقاضي ان يقيم وكيلا للغائب لينوب عنه بالحجة فاجازه اصبغ ومنعه ابن القاسم وغيره واذا قام شريك الغائب في دار او ربع شائع يحمل القسم بطلب ذلك وان ثبت للذي يشهد على الشركة التي بذكرها واختلفا القسم والعمارة وقسم المشتري قضى له بذلك على نحو ما تقدم **و** للقاضي ان يزوج ابنة المفقود والغائب وان كانت بكرا اذا طلبت النكاح وكان الخاطب كفؤا والغائب مدرك القسم ولا يفتات بمثل هذا على الغريب البعيد اذا كان لرجل على رجل غائب حق كتب له الى رجل عنده دين او وديعة ان يدفع اليه حقه فلما دفع الكتاب الى الذي عنده المال قال الكتاب قام به وهو حق والذي عنده المال دفع اليه شيئا قبل ذلك ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ولا بيمين ودفع ان جاء صاحب الكتاب فانكر وكذلك لو قال اذا امرني ان ادفع اليه ذلك ولا امين لا ادفعه الا بشهود ذلك ان اقر الذي المال او مات قبل ان يصل وروى سحنون عنه انه يقضى عليه حالا مع يمينه ان صاحبه المال له وذلك اذا كانوا في حق ليس للغائم بينة عليه فاذا ثبت حق هذا الغائم عند القاضي على ما يجب ان له قبل الغائب كذا وانه اخذ منه شيئا حلف المدعى الغائب وديعة في يديه او دين له عليه وما اشبهه ذلك وانه لحكم عليه بانصاف الغائم من ذلك المال ويحمل ذلك القاضي بيراءته **فصل** ويقضى على الصغير الذي لا وصي له بما ثبت وتبين من الحقوق فتلزم وتكون على حجته اذا بلغ قال ابن القاسم ولا يستحلف له الغائم من يقوم بحجته كحكمه لوليه الغائب ان يوكل وقال اصبغ لا باحة هذا القول ولا ينبغي للقاضي ان يوكل عليه وكيلا يتولى منه ما يتولى الوصي من تسلم ما للصغير في المال له بقسم وغيره والذب عنه وعن ماله في الخصومة لمن ادعى قبله شيئا وفي جميع امور ولا انا الذي اراه له ان يوكل عليه وكيلا لقبض الخصوم ونحوها ثم يعزله عند هذا لا ينبغي ولا ان يوكل عليه وكيلا مفوضا اليه جميع امور ويكون هو الخصم الخصوم من امور التي تنزل به فيها الخصوم وما اشبهها مما يعلم الوكيل كان هذا على القضاة ان لا يدعوا الى قيام بقبض وكيل **فصل** في تسلم من يستحق النفقة على الغائب من زوجة او ذي نسب او ملك اذا قامت الزوجة بغيبة زوجها يقدم النفقة بذلك على وجهين احدهما ان تؤدي رسم ذلك حتى يأتيها بعد من الباقي على نفسه

هل للقاضي ان يقيم وكيلا للغائب ليتوب عنه

الألوكة www.alukah.net

لترجع به عليهم اذا افهم وجايز ذ ان يكون القول قولها مع اليمين في نفقة مثلها من يوم رفع ذ الى الحاكم وطالبته بالنفقة إذا فهم فالقول قوله انه تركها ما يقوم بها يخلف على ذ وبيرا ولا يكون الوالة مصدقة اذا رفعت ذ الى الحاكم يوم ترفعه وان انفقت قبل ذ بشيء فالقول فيه قول الزوج وكذ الحكم عنه اذا رفعت ذ الى المشهود والشهد نهم فيه وعرفوها اذ قد يتعذر الوصول الى الحاكم في جو الكثير من السفر. واذا فهم الزوج ما ذ عى ان كان عديمًا فلا نفقة عليه فان كان وقت خروجه موسرًا حمل على اليسار ولزمه الاقل فان كان معسرًا حمل على ذ ولم يلزمه مع العدم شيء. ولا يتبع به دينًا واختلف اذا اختلفت حاله عند خروجه فقال ابن القاسم يحمل على اليسار وقال ابن القطار وهو الاظهر. وعن ابن قطنة انه على العدم ويخلف على ذ والوجوه الخ ان يكون فيما سوى بعدم الا ان يفارق لتخلفي بغيرها وذ قد لا يكون اثبات الزوجية والغيبة يغيث الا بعلم او لا يبلغه الا هذا اليه وانه لم يترك لها عينًا ولا دفع اليها عملًا من يشهد بذ وليس بشيء. ويقدى فيه اذا ثبت ذ لم يحمد القاضي ولم ينتظم احد بالنفقة عنه وابت الزوجة من الصبر عليه وان تبقى على بعدها للزوج عم و دعته الى الطلاق حرب لها اجلا شهرين من يوم ثبت لها ذ فان لم يقض لها الا جل اجلا ثانيا ان ما رجع اليها من يمينه ذ ولا ترد عنها شيئًا ولا وصلها منه ولا اسقطت عنه ثم طلقها عليه الحاكم او اذن لها فطلقت بغيرها عليه طلقة واحدة بملك الزوج فيها الرجعة اذا فهم موسرًا ينفذ انفاقه. العدة فان جاء معسرًا لا يجد انفاقًا وليس له ارتجاع وان كان الغايب في موضع يأخذه منه عذر ولا يحمل عليه ويخاصب به ذ عذر ينعدم لما حق بالنفقة او التطليق. مسئلة وبه احكام ابن سهل في رجل غايب عن زوجته البكر قبل البناء. وقام ابوها بعدم النفقة وقال انه لا يريد الا بقاء عليها وقال ابن عتاب ان قام الاب بعضها بتوكيلها اياه على ذ فانما يحلف فيه الزوج الا ان يأتي اذا حلفت لطلقت بغيرها. ليس للاب قيام في ذ الا بتوكيلها اذ لها ان لا تتربص على زوجها وتبقى على بعدها من مالها وعمل بذ وابتدا بذ الضمان ان لا يمين عليها ولا على الاب في ذ وذ لها ان تطلق بغيرها وقوله هذا الوجه لم يقض انه اليمين تجب على الضعيف بحضرة اذ كان قيام الزوجة وجوب الا بقاء على الحاكم العديم وثبت ذ عند القاضي احلف كما يحلف العديم انه للا مال له ظاهرًا ولا باطنًا يعلمه وضرب له اجلًا شهرين من يوم توجه اليه وثبت عدمه وارتحال بينه وبينها خلال الاجل فان انقضى ولم يجد شيئًا ولا قدر على انفاق طلقت عليه كذلك طلاق رجعية ان يصر على الفقة. قال ابن القاسم في النفقة التي اذا عجز عنها طلقت عليه هي الحنطة والشعير والثياب قالوا فان وجدة فوتًا او لم يجد كسوة او وجد كسوة ولم يجد قوتًا فلا يميز ذ ولا بد منهما. فصل



اعرف اذا جعل حكم الغايب كذا حاضر موسر ومعسر

اعرف وجه الارتفاق الثلاثة اذا ارادت الطلاق

اعرف حكم البكر اذا غاب زوجها غايبًا

اعرف اذا ثبت عدم الزوج الحاضر



وللزم احدًا نفقة على ذي نسب او ولاية في مذهب مالك الا على صغار بنيه الا صاغر وابيه دينًا والنفقة للصغير حتى يبلغ مبلغًا والبكر حتى تنكح وللابوين مدة العدم وللحكم لهما حتى الا بعد بنوته واختلف في اطلاقهما اذا ثبت وجب ايقاظ النفقة على زوجة الاب الغير والمذهب على اصاغر بنيه والبرق اذ ترك الزوجة بغير ابقاني وعدت الاب ويوجب تطليقها عليه وفي بقاء حقوقه وحوايجه بخلاف بنيه لانهم يكونون من فعوا المسلمين ولا يقسم ذ حقًا بينهم وكذ يجب النفقة للام الغير اذا كان لها زوج اذا ثبت عدمه ورضيت بالمقام معهم وليس لولدها ان يفوز اذا رضيا وحكم تبقى عليه ويجب ذ عليها واذا اوجبت نفقة الجدين واحدهما على البنين فاي على الذكر والانثى مرضا واحدا بالسوا. وان كان منهم عديمًا سقطت عليه خاصة وقام الباقون بجميع ذ مسئلة ومن احكام ابن سهل في رجل غاب مدة عشرين عامًا فاقام ابوه بطلب النفقة بعد ان ثبت عدمه وان للغايب دارًا واتى على الى بيعها لينفق عليه من ثمنها قال ابن عتاب لا سبيل الى بيعها بسبب النفقة على الاب وارتئى غيره بقيام على الاب ان ماله بالمغرب والله اعلم وانه لا غير عدمه وقيام الدار وينفق من ثمنها على الاب وزوجه وان ابن سهل تعقبه بكلمات بين مع ابن عتاب فقال في حق الاب جوته كان خطأ ولا نفقة للاب البعيد ثبوت حياة الابن وينفق ذ اذ يكون بيعًا او سلفًا قال ولا حجة بيأس الشهود من ايجاب الا بقاء من مال من يعد على زوجه وبنيه لان نفقة هؤلا. ذ فان ثبت البعد او ظن حاضرًا ولا حجة عنه الا بينة ما يجب زوجها وذ ذ لا ينفق الابن على الاب بعد حياة ابيه الا بعد حياة ابيه قال وتوارع الحاكم دار الغايب قبل حياته وانفق على الاب من ثمنها للزمه لان الحظ الذي لا يعد رجيه ولا ينبغي ان تكرى الدار ويعطى كراؤها للاب ما يرتفق به استحسانًا على سبيل السلف ويحصى ذ بالتسجيل ان شاء الله. فصل والنفقة واجبة على الصغير لوجوب حمايتهم والدفع عنهم والمرتوا الولد والمنفق الواجب وكل من يكون له انتزاع ماله منهم وكذلك يجب للعاتب وفي احكام ابن سهل في رجل غاب سنين ولم يترك لزوجته شيئًا ولا دفع لها نفقة ولا علم له بمكانه ولا بموته ولا بحياته ولا يدفع عنها شيئًا ولا يدفع الحاكم لها مالًا تنفق فاتى ابن عتاب وابن القطان بان يأمر الداخلي يبيعها ويوقف ثمنها للغايب او ان شاء الله انه يجب فيه ذ استحبارها فيما يستحار فيه مثله اذا قام ذ فيما يخاف عليه الاندثار وثبت انها تحتاج ذ من جهاز ثيب او عدم من يستخدمها او عجزها بنفسها بمعنى حر وقام ولي وبعاب عنها فسيدها فاقامت بعد عدم النفقة وذكرت انه غاب عنها سنين ان يدين لها ان علم بجهة المشرق فاتى ابن عتاب ان وجد من فوانته من يوسعها هذا ويصلح الغايب والا نظر عليه ممنوعًا واتبع عنها على الغايب عنها ان ينفق به باحوار المسلمين بعني بعد ثبوت ذ عند القاضي كما يجب ويسجل لها ذ ولا يكون للغايب عليها غير

اعرف هذا البعث

سبيل الولاء وتزوجي لمن شئت على ما جرى به العمل قال وطول مدة الغيبة وإذا زيد عن ثلاثة أعوام يسقط عنها اليمين إذ لا يحلف عندها إذا تزوج الرجل عن بعقد إلى ولد أرى أن يمين به التهم وفي قال لم يكن فيما يستعمل فيه شاهدان ما يكيفهن جاز وجدا وفي ما يكيفهن والله أعلم انتهى وتبقى حتى يتم وسيدها أو يموت ويبع سوته وينقض نفيس، ودليل هذا على قول ابن القاسم وهو جواب ابن عتاب تفقد بمضيه بعد الشهود قال بعض الفقهاء تنقضي العدة بالحيضات الثلاث على ما تقدم ومذهب سلمة أربع قبل الحاء وأربع بعدها والتي تبلغ الحاء ثم الجيم ثم الحاء ثم الضاد المعجمة ثم الباء الموحدة ثم الألف ثم الهاء ثم الجيم ثم الدال والوصي لها ثلاثة أشهر من العصبة إذا كان ما سوى ذلك فالوصي في تسلم إذا تزوجت الأم فللجد أخذ الصبية والوصي بعد بل أيضا أخذها إلى تمام سنين وسواء كان بين الثلاث حوائج أم لا وعند له الشعبي وهو إذا أراد التغلب وهو في عند له بتزوجها الأب وقيل إذا كان وحشيا مع زوج الأم أولى لأنه محرم منها وليس عند الوصي لها أن يغاب عليها من غير فللوصي أولى وقد قيل لها اختلاف في الوصي إذا كان إذا استغنى معهم فأما إذا أراهن منزلا وجعل معهن من تفاوت النساء من يقوم بشأنهن فذلك له وإذا كان لها ضيعة وبلغ أو مغارب لم تتصرف حتى تنتهي لذلك ولا يكون يتقدم إليها في التصرف بالحضرة ولا بعدها هم قال ابن زرب في رجل تزوجها سراة والولد صغير من غيرها وأراد إسكانها بعد البناء بها وأبت هي من ذلك إذا كان لمن يدعوه إليه من أهل بيضته لم يجبر على إخراجهم عنها ولا يطلب ذلك إن لم يكن له أهل واجبة هي على البقاء معهم ثم أراد بعد ذلك إخراجهم عن نفسها لم يكن ذلك له (وتكون) عليه وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج على نحو هذا أحرى فيجري فيه سماع سحنون عن ابن القاسم ليس للرجل أن يسكن أولاده مع امرأة له ليست لهم أما إن فرض وفي سماع ابن القاسم إذا أسكن امرأته مع ابنه من طفلين ذلك له فضاء الولي والمحتسب في حق الأب والصغير ملك في الرجل يموت ويترك زوجته وبيدها ماله وأسبابه من الخليل والكثير والعبد إلى آخر غائب فيقدم ابن الغائب يريد أن يثبت أن المال الذي بيد الزوجة لصبي الشوقي وأن أباه الغائب ورثه وهو يخشى ضياعه أن لم يقم في ذلك والأوان بيد عن الغائب لأنه يريد إثبات ذلك ليوضع على يديه فعل أن ذلك له إن يثبت ويقوم فيه على الوجه المذكور وقال في الجنبي يقوم في مثل ذلك إلى زيادة أو نقصان ومعنى ابن القاسم في سماع عيسى يدل على جواز القيام في حقوق الغائب ذوي في قرابته وغيرهم ممن يخشى ذهابه في ذلك إذا كان له وجه من ذلك فالقيام فيه واصل للذي إلى تسليمه وطول

الألوكة
www.alukah.net

الزمان وموت الشهود الذين على ذلك عندهم وإذا علم ذلك فللسلطان أن يأخذ القيام لمن رغب فيه ذلك حتى يثبت ذلك بالشهادة عنده ويعلم ذلك لمن له الحق لديه فإذا ثبت ولم يكن فيه مدفع لأحد انتهى ولم يكن فيه مدفع لأحد انتهى الفاضي أو السلطان على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده ويطبع على كتابه ذلك ويشهد المشهود عليه أنه كتابه أو حكم لمن يحده الغائب أو وكيله أو ما شئ قدم ذلك من غير أن يحتاج فيه إلى أن يأتي المشهود وقد ماتوا ونسوا وما أشبه ذلك مما يتعذر على المرء الرشد ويجوز له ذلك أيضا يعمل عليه غائب ذلك الفاضي الذي ثبت عنده أو عزل فإن كان الفاضي هو الذي يوكل على ذلك وكيلا من عنده ينوب عن الغائب ويحاصر ويقوم فلم يرتفع ذلك فإن أصبح وإن رجع الفاضي إذا صح من عنده ينوب عن الغائب ويحاصر ويقوم فلم يرتفع ذلك فإن أصبح وإن رجع الفاضي إذا صح من عنده للغائب ولم يكن فيها للحاكم مدفع أن يرفعه عنها وعلى ونقل أن الفاضي لا يخرج الغائب إلا بثبت للغائب على ما الذي هو بيده أن أداه لبعضهم وكذلك إذا كان قيام الفاضي عن الغائب في عيبه أحدثه الحاكم عليه في داره أو أرضه وما أشبه ذلك وثبت جميعهم فلا ينبغي للفاضي أن يقطع ما أحدثه عليه من عيب أو الحاكم إذا ادعى المقوم عليه أن ذلك كان بخبر الغائب أو عن إذنه وإذا شهد الفاضي على ما ثبت عنده في ذلك ولم خاصة لأن الغائب لعله إذا قدم أخرج المقوم عليه قيمة ذلك العقار وسلم في عوائه ورضي بما أحدثه الحاكم عليه من عيب فلذلك لا ينبغي للفاضي على من يعلم ذلك بما والله عنه وإن كان الذي بيده ذلك قد أقر أنه للغائب وللفاضي إخراجهم عنه وتوقيفه على يدي عدل للغائب وكذلك يقطع الضرر عنه إذا أخرجه إلى ما أحدثه في مغيبه ولم يذكر في ذلك إذن

**فصل** في الصغير إذا بلغ له ولي وصي إذا أحب الغائب إلى القيام في أمر يحتاج فيه إلى الخصومة ولا يجوز من ذلك ولم يجوز روى ابن غانم عن مالك في كتاب ولي بنية الخرابة أو خصومة إن لم يجز ما تطاول فيه ويجوز من ذلك ولم يجوز روى ابن غانم عن مالك في كتاب ولي بنية الخرابة أو خصومة إن لم يجز ما تطاول فيه ويجوز من ذلك وهو أو غيره وهو جواز ما استحسنه وضعف ذلك سحنون في سماع عيسى قال ابن وهب الحاكم والجد والوصي الخاصون في جائز ما وهو يعني الصغير في جواز هم كالأب والوصي ويمين الخصومة والحاكم كذلك وروى سلم وابن الماجشون عن مالك في الصغار يثبت أبوهم فيخصمهم أم لا وعمه أو أخوه وهم بعيد أو أجنبي انتصب فيهم وقام مولى بنتهم وأكثنا بهم غير سلطان أو أبا. إلا أن يجوز له عليهم ما يجوز للوصي عن مال له من مقاسمة أو بيع أو ابتياع أو تزويج أو صلح أو فداق أو جائز صفة منه أو من غيره ينزل في جميع ذلك منزلة الوصي وقاله أصبغ وقال ابن القاسم في سماع اللقط أن مقاسمته له وجائز ما تصدق به عليه جائز وأما جائز ذلك لولاية وتعالته إذا وكذلك كل من وليّ شيئا أو امتنعهم لقرابة أو خصومة كالوصي

**فصل** في حكم الصغير والسفيه والعتوه مع الشاهد إذا أقام الصغير شاهدا واحدا على حق أشاعين به يدا رجل

ملك الدار والعبد والبيت

ونحوه ذلك والمأيوس منه كالفراش والزمن والذي لا يعلم الحق فيقال له احلف لنا على انكارك واذا حلف خلي سبيله الى بلوغ الصبي او يوقف عليه فيه وقيل بل يوقف اذا كان معسرا او ديته يحتمل حبسه واذا بلغ الصبي قيل له احلف مع شاهدك واذا حلف وكلت يمين الشرع وقضي عليه بذلك الحق ان كان بعينه قائما والا فقيمته دون ما ادعاه ان نكل بعد البلوغ ولا بينة له ولا يعود على الشرع بيمين ويقتضي بالاولى وان نكل الطفل او ان الصبي اقر بما ادعي عليه او انكر وقد نكل قبل بلوغه سقط ذلك ولم يحلف الصبي اذا كبر وقيل بل يوقف الحق من يديه حتى يبلغ الصبي فيحلف ويستحق وان نكل الصبي عند البلوغ حلف خصم الطفل ويقضى له وان لم يكن للطفل بينة حلف الصبي عند البلوغ وقضي له وان نكل الطفل حلف خصم الطفل وقضي له وان نكلا معا او حلفا معا سقط الحق وان كان للطفل بينة وللصبي بينة قضي ببينة الطفل لان الشهيد والشاهد اسوء حالا من اليمين وظاهر الدين واحد فان ابى ان يحلف المشهود عليه ويرتبي فان فعل غرم وقال ابن قاسم اذا نكل الشهيد وحلف المدعي قضي له ولم يرشد كان له الرجوع الى اليمين ويقضي له بحقه وقيل يدخل بينهما الحلاف اذا نكل الشهيد ثم نكل المدعي هل يغرم بنى الدور او يوقف الحق تمام قدم الصغير وكذا لو ثبت حق على ميت وله ورثة صغار فغاب بعضهم فشاهد واحد وقضاء ذلك الحق فان الطالب يحلف انه لم يقبض شيئا ويدوم اليمين حتى اذا كبر الصغير حلف مع شاهده وبطلت يمين الاول ووجب لهم استرجاع ذلك الحق واذا كان البيت له حقا ثابتا بشهود على رجل وادعى انه قضاه البيت لم ينتفع ذلك وعليه الحلف واليمين لم تعلى احد الا ان يكون في الورثة من بلغ مشتر ويعلم به انه لم يقض فان حلف ويعلم فان حلف سقط حق الغائب ولا يستحق حتى يقدم فان حلف ولم يعلم فان نكل حلف المدعي واستحق وان نكل المدعي حلف المدعى عليه وبرئ وان نكل غرم وان حلف ثم علم بالقضاء حلف واستحق فصل حلف الاب على الصغير واذا كبر فحلف انه لم يقبض شيئا ولا ابرأ منه ثم ادعى ان له بينة فله ذلك ولا يمين عليه وان حلف الاب على الصغير ثم بلغ فادعى ان له بينة فله ذلك ولا يمين عليه وان حلف الاب على الصغير ثم بلغ فادعى ان له بينة فله ذلك ولا يمين عليه وان حلف الاب على الصغير ثم بلغ فادعى ان له بينة فله ذلك ولا يمين عليه





فصل في احكام التشهيد واحواله وما يصح ادبه وما لا يصح ادبه كل مفسد صحة ولاية ابيه حتى يبلغ فاذا بلغ وكان ذكرا الى عدل من ثلاثة احوال اما ان يكون معلوم الرشد فهذا يخرج عن الولاية بلوغه وان لم يخرجه الاب واما ان يكون معلوم السفه فلا يخرجه البلوغ عن الولاية الاب واما ان يكون مجهول الحال فقيل لا يحمل على السفه حتى يثبت رشده وهو على ولايته وقيل يحمل على الرشد حتى يثبت سفهه وهو خارج عن الولاية واستحسن بعضهم ان لا يخرج حتى يبرز الاعوام وقيل حتى يثبت سفهه وهو مفسد وصي به او قدم السلطان عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه الوصي او السلطان وصول على رشده بعد البلوغ او يعلم هذا هو المشهور في المذهب وقيل ان حاله مع الوصي كالاب وان اعلى المراتب للوصي فوق منزلة الاب فصل ذكر فعل هذا يخرج من الولاية بعد البلوغ اظهر رشده او جهل على الخلاف المتقدم فان مات الاب وبقي مصلحا فاربعة اقوال يلي واحد بعد واحد ان جميع اعماله جائزة ذا فذة رشيدة كان او سفيها ما لم يشهد السفه او غير معلن الا ان يتصل سفهه من حين بلوغه او حدة بعد اباة رشده ولا يتصل به شيء من ذلك وقال سحنون وابن الماجشون ان اتصل سفهه لم تجز اعماله والا وقد مضى ما من غير تفصيل فيما مضى وقال اصبغ ان كان معلنا بالسفه لم تجز اعماله والا فقد مضى ما من غير تفصيل فيما مضى وذهب ابن القاسم انه يرد الى حالة يوقع فضايه في ماله فان كان رشيدا جازت والا سفيها سفه وافق الجميع اذا كان مجهول الحال فاعماله جائزة فصل فان كانت انثى فطلقت المحيض قبل البلوغ ثلاثة احوال اما ان تكون ذات اب او ذات وصي او مهملة فان كانت ذات اب فيها ذو اختلاف كثير منه ذو اجراؤها على مثل حكم الذكر يبلغ فتخرج الانثى من الولاية بتمام المحيض اذا علم رشدها او جهل حالها على الخلاف المتقدم رواه وليد عن مالك والصحيح الذي عليه مشهور المذهب ما روي عن مالك في الموطا والمدونة والواضحة انها في ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويوطأ من حالها قبل حتى يعرف لها سفه من دخول زوجها بها وقيل بسنتين وقيل بسبع وقيل اذا عنست فقد خرجت من ولاية الاب وان لم تتزوج واختلف اذا جهد الاب عليها الضرب فقيل ذو جبان وتبقى مجبورة ابدا حتى يطلقها وقيل الجبر له تجديد السفه عليها لمجرد قوله والاصح في ذو الجبان ان يمين عقد التجديد معرفة السفه ولسفهها واما ذات الوصي او العدم فلا تخرج من

www.alukah.net

الولاية وان عضلها او تزوجت وخالفها زوجها وطالت مدة ذهابها الى تخلص من تغلب الى الزوج بما يدعي الخلاف هذا هو المشهور من مذهب مالك العلوم وقال ابن الماجشون اذا علم الوصي كهو مع الاب في خروجها من النكاح او التفويض ورويس ذلك عن مالك واما اذا كانت مهملة وقد لان احدهما انها حاضرة الا انها اذا بلغت المجيئ قاله سحنون وغيره ورواه زياد عن مالك والثاني ان اوقاتها مردودة الى الوالد ما لم تفوض او تتزوج وبه قال ابن القاسم واصبغ وابن الماجشون وغيرهم ورويس عن مالك في مدة اقامتها عند زوجها عام وقيل عامان وقيل ثلاثة اعوام واما احد التفويضين فاختلف فيه فقيل ثلاثون وقيل اربعين وقيل خمسون الى ستين

**فصل** من كان موقى عليه فمات وصيه وبقي سفيها فقيل هو على حكمه الى ان يجوز بنفسه. ومن ادعاله انه يشهد على الطلاقه قاض او وصي وقيل ان كان على صلاحه واستقامته وذلك من وجه من الولاية والا فحكمه حكم من وصيه باق قاله ابن ابي زمنين في الوجه الثاني وكذلك قال ابن عتاب اذا دعا له مردوده بعد موت وصيه الا ان يكون على صلاحه واستقامته وهو الوالي ان نشأ. الثالث ان شغل ذلك في موت الاب لاختلاف فيه اذا لم يوص عليه احد او كان صالح المحمول استحسنا ان لا ولاية عليه واعلم ان ولاية الوصي ان تنتزل منزلة موصيه وهو الاب

**فصل** في تقسيم ادوا التسفيه وما يمنع سفيها او يبطل. ادوا التسفيه البالغ على ضربين صحيح لازم وتنفيذ مردود. فاللازم له جميع حقوق الله تعالى التي وجبت على عباده في بدني او مال ابتداء وباقتضاء كالصلاة والصيام والحدود والقصاص والطلاق والظهار والزكوة وما يتفرع من الحقوق والتبعات وكذلك يلزمه كل ما اتلف او كسر من مال غيره مما لا يؤنس عليه بإنفاق وما تنعم عليه باختلاف واما ما استهلكه على وجه المعارضة كالبيع والابتياع في ذلك عليه فان كان اذا استهلكه السفيه او التي في غير وجهها لم ينفع بشيء من ذلك وان تاه او دخل ذلك في مصالح نفسه وعود به من ماله مال يكن له بد من ارفاق مثله ويبقى ذلك حلالا فوانبا عنه بما ولي ان نشأ. الثاني انه لو لم يفرض ذلك منه لوجبت اقامته من مال نفسه والمردود من افعاله كل تصرف هو محظور منه فحكمه كالنكاح والبيع والشراء والهبة والصدقة والعتق وغيره من تصرفات المال ما هو بيوض او





على غير عوض الا ان يجيز الوصي او الغرم ما عاوض عليه من ذلك اذا راه سدادا فان لم يكن له ولي ويفعل شيئا من ذلك فعلى من يرى رد افعاله اذا كان سفيها وهو مخير اذا سلط بالرشد في رد ذلك وابقائه فان رده فعلى حسب ما كان يرد الولي يسقط ما استهلكه في غير وجهه من ثمن او ثمنوز ويكون الخلاف فيما ولي به مال نفسه وادخله في مصالح نفسه وكذلك الغرم اذا رد بدين او غيره شيئا في ماله الا ان يكون في مرضه فيكون في ثلثه كالوصية واختلف اذا قضى السفيه في رشده فمات قبل ان يعلم به وصيه حتى مات المحجور هل يرد كما لو علي فولي وكذلك ان تزوج فان لم يعلم به حتى مات هل تورثه الزوجة او لا على قولين وهل يزوجه الوصي بغير اذنه كالصغير او لا على قولين وهل يجالع عنه بغير اذنه كالصغير او لا على قولين ويجوز عفوه عن الدم خطأ كان او عمدا واختلف في عفو عما دون النفس في بدنه من جراح او شتم على قولين وكل ما ادعي عليه في ماله فالا يمين تلزمه فيه وتلزم اليمين في كل ما يجوز به اقراره وله ان يجالع عن شاهده ويفعل ما عاقلته وسبيل الصغير في جميع ما يدعي عليه ولا يلزم سبيل البالغ وكذلك في ضمان ما افسد او كسر على التفصيل والخلاف في كافة ما ذكرنا انه لا تتوجه عبادات الابدان وتجب عليه ما كان حقا في ماله كالزكوة وواجب النفقات وفيه النفقات وتحمل عنه خطاياته في الدنيا والجوارح على حكم الخطإ ليس فيها الا الدية

**فصل** في التوكيل على خصومة وسائر العقود. الوكالة جائزة في الحقوق التي تقبل النيابة فيها كالبيع والشراء والنكاح والانفاق والقصاص والاقرار بالتهم ذلك من يمين او بيان واجب او واجبة مما تعقد به او تنحل في غير عينه كاخراج الزكوة واداء ما وجب من الحقوق والتبعات وغير ذلك مما تعقد به في عينه كالصلاة والصوم وتجوز الوكالة في مذهب مالك من الغائب والحاضر والمرأة والرجل والمريض والصحيح وخالف ابو حنيفة في الرجل والمرأة

مع الحضور والصحة واذا وكل وكالة مطلقة لم ينص منها شيئا دون شيء. فهو وكيل على كل شيء. فصل البينة فيه وان تسمى بيعا او خصاما او شتما او اقرارا بشيء. فهو وكيل على ما تسمى وسواء زاد في اجره وكالته موضع ذلك ام لا واذا لم يجعل في التوكيل على الخصام والاقرار والانكار قاله فخصمه الا بامره عن شاء له حتى يعلم ان ذلك ان شاء. والا ولي ان لم يكن من ذلك بد ان لا يفعل من ذلك الا ما تعلق بقيام الخصومة

www.alukah.net

وما لا يستغل ذلك إليه وإما أن يعزله منه بحق أو يخرجه عنه وما وان فيما يرى أنه لم يرد والصواب
ذلك عنه ولا يجوز للحكم به فإن الله تعالى ولا تزر وازرة أخرى وزر فإذا عثر به وكالته على خصم
عند رجل مسلم أو بحق عنه فليس للوكيل تعدي ذلك إلى غيره وكذلك إن قيد في الوكالة أنه
وكله عند القاضي فلان أو الحاكم فلان فليس له الخصام به عند غيره من الحكام وإذا وكل
مطلقا جاز وليس للوكيل توكيل غيره إلا أن يجعل ذلك إلى موكله وكذلك توكيل القاضي على النظر
للأيتام للوصي غيره في حياته ولا يستخلفه بعد موته بخلاف وصي الأب وليس لمن وكل
على الخصام واحدا وإذا كان لجماعة حق واحد قبل رجل واحد فإما وكلوا الخصم واحد على
الخصام وإما خاصموه جميعا عنهم في حق واحد ولا يتعاورونه الخصام واحدا بعد واحد
وإذا وكل على الخصام فخاصم في قضية فانقطعت ثم أراد الوكيل أن يخاصم فيها غيرها فإن كان على
فور وكالته الوكالة فله ذلك وإن كان على بعد فيل كالسنة أو شهر ونحوها فليس له ذلك
ووكالته الخرس إلا أن تكون الموكل غائبا منقطع الغيبة فحينئذ التوكيل وكذلك لو لم ينتقل في أول
التوكيل أو على قرب منه ونزل ذلك منزلة الخصم فله التوكيل وإذا أخاصم وانفصل
خصامه وطال بينهما وفي الوكالة إلا ولي فصل الوكالة جائزة بعوض أو بغير
عوض فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعا ولا يعزل واحد منهما بخلي
وتكون بعوض مسمى وإلى أجل معروف وفي عمل معروف ولا تختلف في الجعل على الخصومة
على أنه إن لم يقم فله كذا وإن لم يعلم فلا شيء له على قولين وتنتقض ذلك من إجارة بجملة الطيب
على البيع وإن كانت على غير عوض وهو معروف من الوكيل يلزم إذا قبل الوكالة وللموكل عزله
متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس لموكله ليعزله للموكل غيره أو ينتوي ذلك بقلبه
إذا كان الوكيل قاعدا للخصم المرتين فصاعدا إلا أن من عذر (مثل أن يتبين من الوكيل غشه
أو ميله مع الخصم وما أشبه ذلك من عوض الوكيل أو ما يعرض له هذا هو المشهور في المذهب
وفيه لابن سحنون والواضح ما يدل على أن عزله عن الخصام ما لم يبن فيه على تمام الحكم وفي كل وقت
يحتمل لمنع الموكل من عزل وكيله عن الخصام فحينئذ وكذلك يمنع الوكيل من التخلي منه إذا قبل
الوكالة ويجوز له بغير ذلك من شاء، من غير اعتبار بعرض موكله توكل بخاصم بقلبه حتى
انتهى إلى العدد الذي كان يمنع فيه من عزل الوكيل فليس له أن يرفع عن الخصام ويوكل غيره



فصل

فصل لا ينبغي للقاضي أن يسمع من الوكيل أو يكلمه من يبني وبين موكله
عداوة وحالة ظاهرة. الشهود إليه بذلك فيحلفه على ما وقفه الوكيل ولا يقبل وثبت عنده عين الوكيل
إما بإقرارهما وإما بغيرهما وإن كان الموكل حاضرا أحب لي أن يعذر إليه لأنه خصم عليه إذا قضى
لوكيله بالنقض في ماله والقضاء عليه في أحواله وإذا حضر الوكيل والخصم فتقارا على صحة
التوكيل من غير أن ثبت ذلك عند القاضي والحكم بينهما بالجحود فوكلهما في التوكيل لأنه حق
لغيرهما فلا يقبل وإن به عليه ولو اعترف الخصم إلى علم توكيله أو صدق به فور الوكيل أن عليه
للموكل حقا من دين في ذمته أو وديعة في يديه أو ما أشبه ذلك من سائر الحقوق فلا يحلف على دعوى
ذلك إلى الوكيل لأن الحلف على الدعوى إنما يكون بما يقع به مراءة المحكوم عليه وهذا لا يبرأ
لأن الموكل لو أنكر التوكيل ولم يثبت أصله بينة ذلك لزم الغريم الدفع إليه ثانية وفيه خلاف
ذكرناه في قضاء على الغائب وإذا أقام الغريم بالدفع للوكيل فقد صار صاحب الحق قد قبض
بصحة التوكيل وإن كان للغريم دفع ذلك إلى وكيله فإن كان الدفع بإشهاد على
معاينة دفع ببرئ وإن كان قراره بإشهاد على الدفع فعليه الغرم ثانية وسواء أقر له بذلك
الوكيل وادعى تلفه أم لا وله أن يحلف صاحب الحق إن ادعى عليه علم ذلك واختلف هل يرجع
الغريم بعد ذلك على الوكيل بما دفع إليه بما وجب عليه من التفريط في دفع ذلك إلى موكله حتى
تلف وسمع ابن الماجشون الأول يعلم تفريطه وثبت إذ قد يتلفه غير التفريط وقاله ابن حبيب
وعلى هذا يحلف الوكيل الثابت توكيله عند القاضي إذا حضر بالدفع فدفع الغريم بالبينة
قال سحنون إلا أن يكون وكيلا يشتري ويبيع ويقبض ذلك بعوض إليه أو وصي فهو صدق في دفعه
والدفع إليه برئ إذا أقر له بذلك وإن لم تكن بينة ما لم يأت ما يشبه الريبة صدق أن موكله على أن قبض
له ما على أحد حقا فإذا ادعى الوكيل دفع ذلك إلى موكله وهو منكر لقبضه ولدفعه إليه ثانيا
والمال بغير إشهاد حلف على إنكاره واغرم ثانية على نحو ما قدمناه وإن أقام الوكيل بينة
على صيرورة ذلك الحق إلى موكله فقد برئ الغريم بدفعه. كان دفعه إلى الوكيل ببينة أم لا
إذا ثبت قبض الوكيل من الغريم بإشهاد فادعى دفع ذلك الحق إلى موكله وأنكر وحلف الوكيل
وبرئ لأن الحق متعلق بالوكيل وهو أمين لصاحبه فهو مصدق فيما ثبت له يده بخلاف لو

لم يثبت دفع الغريم اليه بالشهاد لانه يتهم ان يسقط حق موكله من غير الوجه الذي يحل
اليه مسئلة ومن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره اما هبته اصدقه او غيره فجحد ثم اعترف
فان كان المدفوع اليه ذكر معينا لم يبرء الدافع الا بالبينة على ذلك اذا انكر وبه قال لم تقم له بينة
غرم قال ابن الماجشون للغرم عليهم كان دينا او وصلة اذا كان على معنى الوصلة لانه دفع اليه
الفضل عنه فانه اذا ذكر يلزمه اما شهد ويغرم ان لم يشهد وان كان انما دفعته منهم يتصدق
به على المساكين وفيهم متحا لما يتيقن فهو المصدق به تقوى ذلك ولا مال لرب المال الان
مثل هذا يقبل عليه اذا شهد مسئلة ابن حبيب عن ابن الماجشون في رجل اتاه رجل فاسمه
لغيره وذكر انه دفع الثمن من مال المشتري له ويمين دفع عن رجل ماله الى غريم ثم انكر
الغريم ان يكون اوصاه بالشراء وان يكون للآمر عليه حق ولم يكن عند منتوي الشراء او الدفع
وان له على رجل ذلك الشيء خاصا او عاما وبان للمنكر ان يحلف ما امره بشيء او ما امر بقبض
دافعه الحق للآمر عنده شيء يأخذه مما ان شاء من دين الشراء وان شاء من البايع المقر انه قبض الثمن
من مال المشتري له وذلك ان شاء اخذ هذا من الغريم القابض للمال الموصوف انه للقابب وان
شاء من قبل الدفع لان كل واحد من هؤلاء غرمه بماله فهو يأخذ من حيث شاء يعد يمين
الموصوفة فاذا اختار المنكر ان يحلف من منتوي الدفع عنه والدافع الرهوم على المدفوع له اليه
ولا يحلف للمدفوع اليه ان يقول فاخرج ذلك على صاحبه ويحلف واما المنكر للشراء وان
اختار اخذ الثمن من منتوي الشراء ولا رجوع له على البايع بود السلعة وان رجع المنكر على
البايع الذي قبض الثمن جاز للبايع الرجوع على منتوي الشراء منهم بذلك لما السلعة لانه هو
بايعهم وعامله بخلاف قاضي الحق للغريم مسئلة يختلف اذا ادعاه الموكل هل تقسم
وكالته ويحلف بمجرد ما قال ابن حبيب ان حبيب في الواضحة عن مالك وابن الماجشون انها لا تقسم
وهو الذي عليه البيع وبيناهم ويتقاضى حتى يقر له الورثة وقال اصبغ تقسم بعد الدعاء
لموت الموكل والفوز خصومته وما القياس بشيء ما كان اليه حتى يوكل الوارث ذا ما به
يؤتمن عنه الا ان يكون امينا في على الحكم به اليه بحيث لا يكون لموكله عزله فلا تقسم
وكالته لموت وعلى القول بانها تقسم وقولان في وقت وقوع القسمة فقيل ذلك على
العزل فيقسم الموت وكذلك في العزول ايضا بقسم العزل فتكون قسمته كلها مردودة



لا يبرأ من دفع اليه ولا يبرأ هو شاء يغرم بذلك العبد عليه وهو يحمل مورث ابن القاسم وبه هو على حكم
الوكالة حتى يعلم العلم ذلك وهو قول اشهب وغيره عن مالك الا ان فيه تفصيل في معنى الدليل والقرائن
اذا علم ان هذا دفع الا تركما ذكر للاطالة

## فصل

في الاستعداء على المدياة ووجه حكمه وما يشترط من عدمه :: قال ابن الماجشون اذا علم الدين فطلب الورثة المديان
فصال الغرماء ووعد بالقضاء اخر ما لم يتبين بعد ريبة ولم يعجل عليه فان اذا فالس ولم يعد
بالقضاء وعجل عدم فانه يحبس في الدريهمات اليسيرة بقدر منه وفي الوسط من الدين شهرين
وفي الكثير اربعة اشهر وجعل الام بحبس الديان لا يجاوز ثلاثة اوجه احدها حبس تلوم في
استبراء وذلك فيمن جعل امره ولا يتهم ان يكون غيبا ما يتلوم له بقدر ما يستبرأ امره على نحو ما ذكر
ابن الماجشون في غير ذلك الحق بان ثبت عدمه او استمر الجهل بحاله الى انقضاء مدة يتبين فيها ظلمه
وخلي سبيله والثاني حبس تعزير وتاديب وذلك فيمن لذ واتهم انه غيبا ما له بما يستحق به
حاله وفاهم امره بحبس حتى يقضي او يثبت عدمه فيحلف وخلي على الوجه المذكور والثالث
حبس تغييب وتنكيل وذلك فيمن فعل ذلك فعلا شنيعا مثل الذي يأخذ اموال الناس فيتعمد
عليها ويدعي العدم والافلاس جاحدا من حرق او سرق ونحو ذلك اما ان ذلك لصق بماله فيدين
من اموالهم فهذا يحبس ابدا حتى يخرج ذلك المال او يموت في الصحيح وروي عن مالك ان
انه يخلى سبيله بعد الدرك حتى يوجد وعلى هذا يحمل ما في مسئلة ابن ابي الغواد الفرواني
وكان تعقد باموال الناس واغرق على اخلائها وابى من الغضاء فحبس به وكرر عليه الضرب حتى مات
وتوجد فيه سجنون في ضربه هو لا فحق عليه رحمه الله وفي الاسلام الحكم على الملدد وهذا من اكبر
التعدي ينتصب لاموال المسلمين ويستحق به الدين ٩ اذا سال المحبوس للاختبار
ان يعطى حميلا بالوجه حتى يتبين حاله ويكشف عن امره يحكم عند انقضاء مدة التبين
يحبس سجنه فيه للاختبار حاله فهو له منه فان اخر ذلك بوني من ظلمه وحبس الديان ان يتبين له
ملد والا اخلاه والطلق اذا لم يتبين له شيء : لقوله تخلى وان كان ذو عدم فيخلى الى ميسرة
واذا لم يحكم الحميل عنه وانبت عدم اولا بسبب اليمين الواجبة عليه في ذلك واما
المحبوس للمدد واتهام ولا يقبل منه جميل بالوجه الا ان يثبت عدمه ولا يدان من سجنه ويأتي
بجميل غارم لا يستوفي الغرم عنه لثبوت عدم المطلوب لان سجن هذا انما هو بسبب الاستخراج

هذا التفصيل المذكور في هذا الفصل

الألوكة
www.alukah.net

ما يتهم انه اخفاها ليحلفه الى الحداد بذلك بلا يمين عنه جميل الوجه وكذلك يحبس المحبوس لتفعيه على احوال الناس من الحبس والضرب كما روى يستحسنون الحبس غاية على كل حال وصفة احلاف الغريم اذا ثبت عدمه واذا قضى احد يحبسه ويمين عليه هل علمت هذا له ان يقول بالله الذي لا اله الا هو ما له مال ظاهر يعلمه ولا باطن تكتمه ولم يجد ليقضيه عرضا وكذلك روى عن ابي بكر وعمر رضي عنهما انهما كانا يستحلفان المعسر الذي لا درهم له ما لك انه ما يجد قضاء من فوق ولا عرض وانه ان وجد ليقضين وانما يتحرز به يمينه في قوله ما لك يعلم خيفة ان يكون يغتاله في غيبة عنهم او من وجه لم يبلغهم مال او حق من ميراث او نحوه فكان التحرز من ذلك هو الوجه وانما زيد في اليمين عليه ولم يجد وما ليقضينه ليقطع عنه فطنة الطالب خشية ان يعتنه كلما شاء وتدعي انه اذا ما له يريد استحلافه على ذلك وقتا وما يلزمه زيادة ذلك سقوط تكرار اليمين عليه انه قد حلف على ذلك فلا يكون لاحد عليه فيلم يدعوى المال الحادث يشفع عليه انه اقاده

**فصل** ويحبس الوصي فيما على الايتام من دين اذا كان له فيه مال وكذلك الاب واحد الزوجين لصاحبه والولد لابويه ولا يحبسان له فيه دينه وقد قال مالك في الاب ان يحلف الاب للابن في دعواه واليمين ايسر من الحبس وقال ابن القاسم ان لم يتهم الابن في استحلاف ابيه احلف وكان حرجه في الابن ينبغي للحاكم ان يامره بالقضاء ويجتهد على ذلك ويجتهد في الزامهما اياه فيلم يفعلا فلهم حبس الاب بالبعد على ولده الصغير انه يضر بهم ويفلسهم بخلاف دين الولد على ابويه وايضا فان الغرم في ذلك على الحاضر انما هو للمسلمان ويحبس في الدين النساء والعبيد ومن يقيم وفي حلفه في ذلك سواء ويحبس الشهيد في دين كتابته والمكاتب في دين سيده ولا يحبس المكاتب اذا عجز عن قضاء نجمه الذي ليستحق في ذمته ولا تتم عليه فيلزمه له بقدر ما يرجى لمثله واذا ثبت عجزه

**فصل** وفي تفليس دار المديان وهل يحلف اذا قال لا ناض عندي اذا ادعى المديان العدم وانكر الغريم ان يكون اخفى شيئا في داره مدعى الى ان ينتفي له بحق ذلك روايتان للحاضرين حتى ابو الحسن ابن سهل انه شاهد العتبي يطلب من ان ينتفي مما الغريم فيه من متاع الرجال يبيع عليه قال وسالته عنه ابن عتاب جائز وكذلك انه ابن مالك وقال ابن ابان ايكان الذي في يمينه ودايع قال فلعله ذلك محمول على انه ملكه حتى ينتفي خلافه وقال ان كان ولا بد فيلزم

نسخة الألوكة www.alukah.net

تفريقه حتى يعلم هل له طالب وسالته ايضا ابن الفرات عن رجل ان قال الناس ذلك حسنا ويمين لخاطر الدين والحمل والمستحمل والكتاب واذا انكر الحديان ان يكون عنده ناض وقال البيع مرضي وانفق وذكر الغريم احلافه ان لا ناض عنده فان ذلك انه انفهم جرى الخلاف به وجوب يمين التهمة

**فصل** واحكام ابن زرب خلاف على ما قال ويعطى حميلا الرجل يقر به لمواجهة ذلك ابو علي بن الحداد على الحديان وحكى ابن سهل عن ابي محمد بن هرون انه لا يمين عليه اذا قال البيع مرضي واوفى واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الناس لبيعهم كلهم نقد

**فرق** القاضي ابو بكر بن زرب بين التجار وغيرهم حمل اليمين على التجار ديان غالب احوالهم حضور الناض عندهم ولم يرد ذلك على غير التجار واما ان حقق الغرم الدعوى على الحديان انه تمسك بالناض لردة اسنه فاليمين واجبة عليه بالتعلق فان نكل حلف الطالب واجبر المطلوب على الاداء ولم يوخر قليلا ولا كثيرا واذا توجه قول الحديان انه لا يجد ما يقضي الناس عروضه واحلف على ذلك اول يحلف على الاحتلاف المذكور فلا ينبغي للناس ان يعمل عليه بيع عروضه في الحين وليوخر بقدر ما يرجو امثاله ويامر عليه حميلا بذلك

**فصل** في التفليس ووجهه واحكام المفلس والغرماء اذا احاط الدين بمال رجل ما استغرقه وقام عليه غرماؤه وجب القضاء على يديه والحجر عليه فيما بوجد من ماله ويحبس مع ذلك استبراء للامر ويتحاص الغرماء فيما الفي بيده دون ان يتكاسلوا او يتعففوا او يشتهر امرهم ويتصل كل من له حق عنده واذا انقضى امد سجنه واختبر حاله على المعاذير المروية عن ابن الماجشون في كتاب المديان وفلسه احلفه على نحو ما انفق وخلى سبيله وكذلك لو قال عليه غرماء ما استقر عندهم فلم يجدوه وهو تفليس ايضا وقيل بل اذا حال الواجب ذلك بينه وبين التصرف في ماله كالبيع والشراء ونحوه

**فصل** واحكام المفلس ترجع الى ثلاثة فصول ما يجوز من افعاله واقراره وما يحجر عليه ويمنع الاعذار فيه من ماله وما يجب التحاصص فيه من دون غرمائه

**فصل** واما افعاله واقراره وعلى وجهين ما كان منها بعد التفليس مستوعب موجود لا حق له ولا ناض فيجوز له بيع ولا شراء ولا صدقة ولا غير ذلك وكذلك قبض ما قرار الا انه يلزمه فيما قطر له من مال بعد

**واختلف** اذا اقر بمال سعين في يديه مثل الوديعة والعواري ونحو ذلك مما لا يكون في ذمته على ثلاثة اقوال قيل بالجواز وعن ابن القاسم المنع ونحوه عن مالك ايضا وقيل ان كان على اصل العواري والوديعة بينة صدق في تعيين ذلك التشبث والجماعة من اهل قبل التفليس وعلى وجهين ما كان على سبيل المعاوضات الداخلة من المعاملات او ما لا يظهر انه عرف

لعله على يحلف

ولعله للابن
لعرف
ويحبس الاب
في الدين على الابن
لعرف
يحبس الشهيد
في دين كتابته
والمكاتب

والدفن

العادات والنفقات الواجبة والمشبهة ذلك مما كان على غير المعاوضة كالصدقة والهبة ونحو ذلك من أنواع المال على غير عوض وهو بعد وفاته كما ذكرناه لتعلق حق الغرماء إذا كان ماله عينا وأما الديون المتعلقة على ذمته وأقواله أيضا فمثل التعليق جائز لمن لا تهمة عليه من قريب أو صديق ملاطف بالعتاق ولمن تهمة عليه باختلاف واختلاف أيضا في قضاء بعض غرمائه الأجنبيين أو رهنه إياهم فيه خلاف ذكرناه يدخل فيه مال الغرماء وأما لمن تهمة عليه فلا يجوز ذلك ويدخل معهم الغرماء على كل حال

**فصل** وأما ما يجب عليه ويترك له مما له فالدونة أنه يترك له ما يصلحه به وأهله إما أن يرد بالواو فحة المشهورة ونحوه وهو القضيب هو وأهله وولده الصغير وتترك له كسوته مالم يكن فيها فضل عن كسوة مثله واختلف في تسوية زوجته ذلك نعم سماعون وبيانه كل ما يسترى ذلك من ربعه وعروضه وعبيده وثيابه وخاتمه وسلاحه وثوبي جمعته وقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له كسوتي توبا جواريه وهو قول ابن كنانة وابن دينار وكتابته كما تبته الحال يتبع الغرماء على تركها حتى تقضى عند حلولها وتواجر مدبرته ولا تواجر ولده ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده وعلى انتزاع مال مدبره وأم ولده ولا على قبول هبته ولا صدقته والعلف والاسعونة ولا شيء من نحو ذلك وهو بعض ما ذكرناه خلاف وإذا ادعى أنه وهبه منه أو أسقطت له بعد الآيسة من النساء أو بنون ذكرانا أشهر قبل الحجر عليه أو بنون الولد فوقها يصدق هو من يتصل قوله

**فصل** وأما ما يجب به التحاص بين الديون فالمدون ثلاثة أصناف وهو تفسير بعض كالسلسلة نجدها بأيدي جميع أهل العلم من سائر الغرماء من غير محاصة إلا أن يشاء إسلامها والمحاصة بقدرها أو يبدل الغرماء لمنهلو تركوا الحق بها بفضل ما يرجون فيها والثاني حق الدين وجب عن عوض فالمحاصة به واجبة كان ذلك العوض مثليا يتحول أو لا يتحول كأقالة السلم ونحوه وهو الزوجات وبعدها تهتي للحاف دون ما طبن وارش إخبابات ونحوه كالحمالة بالثمن السلم في عقد البياعات والمضمون في عقد الوديعة واختلف في الحمالة المتعقد عليها البناء على قولين والثالث حق تبرعهم به من غير معاوضة كالهبات والصدقات والحمل التي لم تنعقد عليها إلا تحتم وهذا خلاف أنها لا تجب المحاصة في شيء منها

**فصل** إذا هلك المديان وترك مالا ليس فيه وفاء رفعها الورثة والوصي يرفع ويعلم ويرفع بذلك على وجهين أن لم يعلم بديونه الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين ولا متهما عليه ويرجع من طرأ من الغرماء على من قبض بما كان يتوجه به المحاصة فيه ذلك وإن كان على دينه أو كان الميت موصوفا بالدين يرجع من قام من الغرماء على الورثة أو الوصي بما صاصهم من ذلك ثم يرجع الورثة أو الوصي على الذين أفتضوا أولا



ولو كان الهالك قد وفاه بديونه وبقي الورثة بعض الغرماء ثم ظهر ما وفى فليس للباقين رجوع على الجدود ذلك إذا كان ظهر من بدالورثة بمينة وكان مما لا يغاب عليه والا وجهه ضامنون وإذا باع الورثة التركة بأكلوا ذلك واستهلكوه ثم ظهرت ديون على الميت فإن كان الميت دين في العين فبايع الورثة مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضهم من حيث هي بيده ويتبع المبتاع الورثة بالثمن وإن كان الميت لا دين فيه والدين وباعوا على بيع الناس لم يتبع الغرماء إلا اتباع الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن

**فصل** في الحمالة بها واحكامها ويجوز منها الحمالة بالمجهول جائز باجماع وهو وجه خلاف على مذهب مالك لا نفع فيما نفع البيانة فيه عن الغرر ويمكن الاستيفاء من حميل الحق وذلك في المال وفيما يؤول اليه ولا يجوز في الحدل والقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك لتعذر البيانة فيها وتلزم في المال بالعلوم منه والمجهول لأنها معروف ليس على المعاوضة فتساغ على الحمالة ملحق

**و** الحمالة نوعان حمالة البدن وحمالة بوجه فأما المال فكل حمالة عند هم ثابتة سببا لتمام جدته كضمان الثمن في عقد البيع والصرف في عقد النكاح وما أشبه ذلك من عوض وخلع ونحوه فهي لازمة للحميل في الحياة والموت على كل حال واختلف فيها كان من ذلك على معنى التطوع بعد العقد ولزام الصفقة فقيل لا يلزم الحميل الحالة لأن ذلك كهبة لم تقبض حتى مات الواهب أو يلبس وقيل تلزم على كل حال كالمال ولأنها والعوض عما تؤول المضمون له من ذمته عوض واختلف هل يلزم لصاحب الحق أخذ ذلك من التركة والمضمون فإن كانت المضمون سلفا وحال أجل لا سبيل الى التركة لحلول عدم المضمون وهو اختيار ابن القاسم على القول الأول ولا تفصيل وعلى اختياره ابن القاسم وإذا قام صاحب الحق على الحميل فزعم أن الغريم عديم وقال الحميل هو ملي جرى على ترجيح احدى الدعويين خلاف فقيل القول قول صاحب الحق وعلى الحميل اقامة البينة على ملاء الغريم والحاكم وقيل الغريم محمول على اليسار وعلى صاحب الحق اقامة البينة بعدمه وعلى ذلك أيضا إن شرط في الضمان اختيارا منهما خلاف فيه فقيل شرطهم باطل ولا رجوع على الحميل الحال بعدم الغريم وقال ابن القاسم يتبع المشهور عنه العلوم من مذهبه هو جائز وله شرطهم وبه قال الأصبغ وقد روي عن ابن القاسم أيضا منعه الحال

**فصل** وأما الحمالة بالوجه فجائز المطالبة أو وجه الشلطان ونحوه شرط فقوله أو يعينه إذا علن المضمون حلولة المال الحق به يدين فتقاضى احدا دفعوا أو نحو على ما فوينا وقد مضى ذلك ولا يجوز بغير ذلك وقد روي عن عبد الملك بن الماجشون مع ما وقد بن استحسانه وهم فقالوا انه كلهم عما برهم اعتناء به ذلك جرير والمنتفع

**و** حمالة بالوجه لا يشترط فيه الحميل ينتفي وهذا الرجم الضمنة بريء

الآلوكة
www.alukah.net

والمغرم ما ثبت عليه وحمالة والوجه ويشترط الحميل وبه ان لا يلزم مال وهذا ان لم يخرج وان علم انه
يغيب ويتوارى فيحتمل وجهين احدهما لزوم المال لان له بعلم شيئا خاصا فاذا احتمله واحضاره وهو يعتبر ذلك
حلالا واما ان لم يعلم ما يحتمله فهو اينعلق بالحميل بان من جرح رجلا وغرم ذلك فانه يلزم الحميل اذا التزم
ان لا يغيب عليه من المال كما ذكرنا وهذا اعم من ان يكون الجرح اذا دخل بنفس او فصاص او جراح وان لم يخرج به
ارش الدية وارش الجراحة وكانت له مال الجاني اذا لا قصاص على الكفيل

**فصل** في جنايات الابدان من العمد والدية والعمد تنوعان قتل وجراح وعلاماتهما نوعان عمد وخطأ والقتل عمدا
للخلاف في وجوب الوجوب واختلف هل يكون الموجب الاثم التغليظ في القصاص او الدية ويجب عليه
الجاني باجماع استهب ومنعه ابن القاسم الا ان يتراضيا كالصلح ويجوز قاتل او اكثر واذا عفا احد
الاولياء الذين لهم القود القيام بسقوط القود ووجب لمن لم يعف حقه من الدية واختلف في النساء
هل لهن مدخل في قتل العمد وجبر وقيامهن اولا وفي مالك روايتان وعلى القول بالوجوب فانما يثبت
اذا لم يكن في درجتهن او اقرب منهن رجل وبيانه ان يبسر وفي مسائلهم ينتشر الى ذلك يجوز
الثلث ما اذا اجتمع البنون والبنات فلا كلام لهن في عفو ولا قيام والذكور اولى وكذلك الاخوة مع
الاخوات اذا كانوا في الفقد سواء واذا اجتمع الاب والبنات والعصبة غير الاب والابن والقريب
فلم يقم فهو اولى واذا كان الاب والابن وقام فللصغير قيام مع عفو ولا قيام وكذلك اذا كان مع
الاب الاخ او الاخوات فهو اولى ولا اخ لهن معهم واذا كان الجد مع الاخ جرى مجرى الاخ
وان عفا جاز عفوه والجد مع الاخوات اخ لا كلام لهن معهم في عفو ولا قيام والجد والبنات بمنزلة
الاب والبنات لا عفو لغيرهن الا بالاخ والجد مع البنين الذكور لا كلام له معهم وهم اولى
واذا كان الاخ والاخوة ولا عفو لغيرهن الا مع الاخ فمن قام منهم بالدم فهو اولى واذا اجتمع الاخ
والاخوات والعصبة وانتفت الام والعصبة على العفو جاز وان ابقى العصبة والاخوات دون
الام لم يجز وكانت اولى بالقيام لانهن اقوى من الاخوات والبنات والام والعصبة واذا اجتمع
البنات والاخوات فلا اخ معهن للعصبة لانهن فواحد ذات الميراث والانثى الجدة للام او للاب
بمنزلة الام في عفو ولا قيام وروى يحيى عن ابن القاسم اذا ابنت ولا ولي له استغفار
له الحاكم ولا ينبغي لاولياء دعوا الدية وان كان فاجرا وهي ثلاث اربعة قوال اشهرها ان الدية

**فصل** واما القتل خطأ فلا خلاف فيه وجوب
الدية فان كانت بينة او قسامة وعلى العاقلة وان كان فاجرا وهي ثلاث اربعة اقوال اشهرها ان الدية

الجنوي عليه من الحامل وغيره



في حال الجاني لان اعترافه لا يلزم غيره والثاني اذا اعترافه والثوب فتجب القسامة منه ثم تكون الدية
على العاقلة والثالث ذلك كالاول ولا يلزم احد الحالين قتل الخطأ انما يشرع ديته على العاقلة لا على الجاني
ولا يلزم احد الاعتراف بغيره يصدق الحق والرابع وسئل عن الحمل على حكم الخطأ عمد

**فصل** الصبيان والمجانين فالعمد فيه ذلك الدية على عواقلهم واما دية العمد فهي على عاقلتهم اذا اتوا فيه
واما الجراحات فهي على اقوالهم في ذلك ولا تكون الا في مال الجاني خاصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم
الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة والمغلظ عند قليله شيء مثل دون الموضحة
واذا بلغ القاضي في العمد والحكومة في الخطأ اذ بويت عن شيوخ وقال الفقهاء السبعة في
دون الموضحة خطأ اخذ المداوي وروي عن زيد بن ثابت في الذاهبة وجبرانه وفي المتلاحمة ثلاثة
وفي السمحاق اربعة فاما الموضحة وهي التي توضح العظم ونصف عشر الدية وذلك خمس
من الابل ولا تكون عند مالك الا في صحيحة الرأس خاصة والهاشمة وهي التي تهشم العظم
ولم يجر فيه ملؤه وعرفها جميع الفقهاء والدية عندهم عشر الدية وذلك عشر من الابل وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهم والمنقلة وهي التي تكسر عظام الرأس العظم بين عشر
الدية ونصف عشرها وذلك خمس عشرة فريضة والمأمومة وهي التي تخرق العظم حتى تبلغ
الى ام الدماغ فيها ثلث الدية وكذلك الجائفة ايضا وهي التي تنفذ الى الجوف ولو سد خارجها
ولا تكون الا في الظهر والبطن وليس عند مالك في شيء من الجراح عقل مسمى حاشى ما ذكر
من الموضحة وما بعدها واما ما كان من الجراح بإذهاب العضو كقطع يد او رجل او ذهاب
عين وما اشبه ذلك فيه في كل عضو دية العقوبة على حاله وان كان اصاب احدى ذلك شيئا
على وجه الخطأ فلا تكون فيه الا الدية كما فرضنا اذ كان مسمى العقل مسمى والحكومة فيما لا عقل
له اذ يوقف على شيوخ وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا فان كان فيمنه صحيحا ما به وبعد
الجناية والبرء فما نقص والعيب انتهى على خمس فيمنه فيما يقتضي له بخمس ديته وكذلك ما ينقص
وما كان من ذلك كله دون ثلث الدية ففي مال الجاني وما بلغ الثلث فما بعد ففي عاقلته وفي
تعقيب ابي الحسن بمعنى خلاف قبل ذلك الجاني وغيره به
المجني عليه

**فصل** وكل من جنا على احد مما ذكرنا في ماله وهم جنا

www.alukah.net

عمد بما دون النفس والقصاص فيه واجب الا ان يتعذر ذلك بواحد من اثنين احدهما الخوف
القصاص والثاني الهاشمة والموضحة والجايفة وكسر عظام الرجل والصدر والصلب والفخذ وما
اشبه ذلك مما لا يوصل فيه الى صفة النقل مما كان من ذلك على وجه العمد وكان في خطاء عقل سمي
فيه عقلا ودية واختلاف ان ما وجب من عقل او دية في جراحات العمد التي يتعذر فيها القصاص
فكان دون ثلث الدية اخذ في مال الجاني واختلف عن مالك اذا كان الثلث فصاعدا على ثلاثة اقوال احدها
ان ذلك ايضا في ماله حالا وما هلع من غير تعجيل لان وجوب الدية لتعذر القصاص فمن القصاص خرج
عن حكم العمد الى حكم الخطأ الذي لا قود فيه بحملته العاقلة والثالث التفرقة بين ان يكون الجاني
ذا مال فيجب في ماله حالا وعدما وعلى عاقلته واما اذا كان من جنايات العمد مما كنا فيه القصاص بذلك
ولما وجبت فيه واجبة لها ان يتراضيا بما قل او كثر ويكون صلحا هذا هو المشهور في المذهب وقال ابن
عبد الحكم الجرح مخير في القصاص او الرضا بالدية عملا على ما وقع من الخلاف في قتل العبد اذا اختار الولي
الدية مسألة اذا جنى عبد على حر عمدا وان كان في النفس ما دونها الدم بالخيار بين قتله
واستحيائه على ان يشتمل لهم قيمة في جنايته وان كان خطأ فسيده مخير بين اسلامه بجنايته
او افتدائه بالدية واما في دون النفس فالمشهور انه لا يفتدى منه في عمد وغير في النفس عن
جراح العمد ويصير العبد الى الجاني عليه الا ان يشاء سيده افتكاكه ودية جنايته على ما يجب فيه من
عقل مسمى او حكومة وقيل يفتدى منه في جراح العبد كما يفتدى في النفس

فصل

في دعوى ما يوجب قصاصا او قصاصا في الدونة في الرجل يدعي قتل الرجل حدا من الحدود ينقدم
الى القاضي ويقول بينتي حاضر اجيئك بها فالعدتي انه قتل في ذلك فان كان في بيتا او وقوم
لم يحبسه حتى يرى الذي وجهها وكان امرا قريبا فان قال الطالب اقام عليه شاهدا واحدا احبسه
له ولم ياخذ عليه كفيلا وكذلك في القصاص في الجراحات وما يكون في الابدان لا يوخذ فيه كفيل وقال ابن
القاسم اذا ادعى على رجل قصاصا او انه ضربه بالسوط وما اشبه ذلك لا يكلفه لجرد دعواه الا ان ياتي بشاهد عدل
فيستحلف له ويقضي اذا نكل الطالب عن اليمين مع شاهده وان حلف الطالب استحق قال ابن القاسم
واذا نكل الطالب ثم نكل المطلوب بعد اقامة الشاهد لم يحبس حتى يحلف

فصل

في اقامة من لزمه
حق او ذمة عليه حق واشكل بلوغه فيما لا يجوز للقاضي الحكم فيه للمتهم عليه: الا يجوز لاحد
من الحكام ان يقضي لمتهم في شيء من الاشياء واذا اتفق حتى رجع الى غير من الحكام فالواجب ذلك

في كل ما لا يجوز شهادة له لقرابة او نحوها حسبما ذكرناه في فصل الشهادات فلا يجوز له حكم
في كل من لا تجوز عليه شهادته ايضا لعداوة ونحوها وليس له ان يحكم عليه لان الضغن في ذلك واحد
واسباب التهمة في جميع الاحتمال وقال ابن الماجشون لا تجوز لثلاثة الزوجة وابنة الصغير ويتيم
يجوز للاب والوصي الكبار دون الصغار وممن يتهمهم فان حضر المشهود عليه وكانت الشهادة ظاهرة
فيه ظاهر جاز ما عدى زوجته وولده الصغير ويتيم الذي يلي ماله لان هؤلاء لهم. لتهمة وان لم
يكن الحاكم ثبت عنده شهد له بجرح فان اصبغ يجوز حكمه لمن ذكر من زوجته وولده وسواء
يسير ونحو ذلك اذا علم الحكم وكان من اهل العلم والفهم وليس من اهل التهمة هذا عن هؤلاء ولي
ان شاء الله تعالى لان بين الشهادة والحكم فرقا ظاهرا وذلك ان الشهادة اخر يغيب الحقيقة
عن سواء الشاهد اذا لم يطلع على ذلك وينتفي منه وجوب الحق الموقوف على قوله وشهادته
يتوصل الخصم الى قبله وانما العلم منعه له بحكم وما كانت هذه صفته فحصول التهمة فيه تاثير
ليمنع ذلك ابتداء الحكم على شيء ثبت وتوجه بشهادة عادلة او اقرار بين وما اشبه ذلك من متعلقات
احكام الشاهد لان وجوب الحكم بما ثبت من الحقوق معلوم للجهل ولا يتعرد الحاكم بعلم انفراد
الشاهد بعلة الشهادة بعلة ذلك بغير ممتنع اذا كان الحاكم عدلا ما مونا ان يقضي بما ثبت عنده
من الحقوق لغير من لا تجوز له شهادته ابتداء وذلك بشرط ان تكون الشهادة ظاهرة والعلو ظاهرا
او يصح عن شهادة الشهود وتعديلهم لتظهر صحة ذلك لمن شاء الكشف عنه بعد التوصل الى حقيقته
بخلاف الوجوه التي شهادة او حكم بذلك متعذرا عن ذكر الشهود فان هؤلاء في حق المتهم وغيره سواء
ينتفع في شهادته لم يتهم عليه اذا كان لا يتوصل الى ثبوت ذلك الا من قوله فلا يجوز مثل هذا للحاكم ان يحكم
ولا لغيره شهادته لمن عليه والدليل على جواز الحكم وصحته على الوجه الذي ذكرناه بخلاف الشهادة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى من اعرابي فرسا فاعطى له الاعرابي اشترها فان كان
باعه من النبي صلى الله عليه وسلم فجحد خزيمة بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمي خزيمة
ذا الشهادتين فلو اقتراء على الله عليه وسلم فرق بين الشهادة والحكم فلم يقض لنفسه بشهادته
التي علم وتوقف حتى ثبت ذلك بشهادة غيره وباعملها واجاز الحكم بما ثبت شهادة

فصل

في رجوع القاضي عن الحكم لخطأ البينة او اجتهاد يجدته: واذا قضى القاضي في نازلة باشهاد ثم
تبين انها مسألة بين الفرقان او السنة او انها مسألة اجماع وانه حكم بخلاف ذلك رفض الحكم ورجع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من القضاة في نقض سواء واختلف اذا اراد ان يستفل عن اجتهاد الى اجتهاد. ان فعل ابن القاسم
اذا قضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء. ثم تبين له ان الحق في غيرها قضى به فليس بقضي فضيته وان
كان اصابه الا في قول قائل وقد فعل عمر بن عبد العزيز واما الا يتقض ما قضى فيه غيره من امثاله اختلاف
وقاله سلم في وابن الماجشون وزاد ما دام على ولايته قال محمد بن عبد الحكم لا ينقض وقال المتقدمون اذا حكم
بما فيه اختلاف ولم فيه رأيه في قضى بغيره سهوا جاز ولم ينقض وان كان قد رأى بعد الحكم رأيا سواء لم ينقض
لمشاركة رأيه رأيه لا فيما يستفل واختلف اذا قال القاضي اشهدوا اني فسخت حكمي بكذا ولم يذكر انه رجع
الى سواء حسنا وقد اشعر الوجه الذي فسخ به فعل المعروف الا زاد فسخا اذا كان الاول صوابا غير مختلف فيه
حتى يتبين انه الفسخ او يرجع الى ما هو احسن منه ان يعلن انه لم يشهد بشهادة واجزوز وقال
ابن الماجشون يمضي الفسخ اذا كان ما سوغا وقول بعض اصحابنا رجعت على الاول ثم هي على راسها هي
وقول ابن وضع الفسخ وفسخت للاخر لم يجز قضاؤه وفسخ الفسخ وفسخ الفسخ لانه لا ينقض حتى يتم ما
المقضي عليه اجلا وحجة وقد مضى القاضي في اول الكتاب بما يحكم ويمتنع من نقض احكام غيره من الحكام وان
الذي يجب ان نقضه منها بالبداءة ان كان خطأ لا اجر له والاول باطل ولا يجوز نقض ما وافق قولا واجتهاد المجتهد
العلم وان خالف مذهب اهل بلده الموضع الذي وقع من الخلاف في قضايا المعروف بالجور

**فصل** واذا

قال القاضي بعد امضاء الحكم من يقطع او رجم او نحوه انه جور تقتص منه بعض ما ذكرنا انه يغرم منه وان
يكن هو الذي باشر يعني لان الحاكم والمباشر اذا كان الباشر عالما انه حكم جور اقتص منه ايضا وكذلك ان
كان الحاكم معروفا بالجور ولم يعرف الباشر عنه حكم فالاصح ان لا غرم على الحاكم لان الباشر كالمختار
الشاهد بعد الحكم بالزور وبعاقبة بما اقر به من جور وبحبس ولا يولى ابدا ولا تقبل له شهادة ابدا وان
احدث توبة كشاهد الزور واختلف اذا اقر بتعمد الجور بعد الحكم وقبل الامضاء وقبل المال فقيل ان
اقر وهو حاكم لم يرجع بالمال يدفعه بالقضاء والقبض وفي بعض خلاف **وأما** ان ادعى القاضي الغلط
في الحكم بعد الامضاء فيغرم ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم وأشهب ان ادعى على عاقلته او كان
الثلث فصاعدا والثاني قول سحنون انه في ماله لان العاقلة لا تحمل الاقرار الثالث انه يدرأ ولا شيء عليه

**الباب الخامس في الحسبة على تغيير المنكر وجوبه الشروط**

قال الله تبارك وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت



للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وقرن تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالايمان بالله الذي هو اصل السعادة وسبب النجاة والسلامة لعظيم خطره وجليل خطره واهتمام ذكاة
خير امة واستحقوا بهذه المنزلة التي هي اكبر نعم وقال تعالى والذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرنه كذلك مع الصلاة والزكاة التي عماد الدين وشعار
المسلمين للناشئ بعد كمال الايمان بلغ درجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرر ذلك غاية ان تنعم
من بني اسرائيل واوجب عليهم اللعنة فقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
والفعال بتغيير المنكر فرض مناكد واجب متعين يلزم احد المكلفين اما وقد توجه عليه امر
بالمعروف ونهي عن المنكر ولزوم بعلمه واهله وعياله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع و
كلكم مسئول عن رعيته الحديث فهذا عام على الاعيان وكذلك نهي مشهد احد دون عاين اواسمع
المنكر وعلم واسكنه الفعال تغييره على الشروط التي نذكرها بعد ان شاء الله. ثم وجب ذلك عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رأى منكم فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فهم
هذا تعيين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من شاهد وعلم لا يسقط حرجه عنهم الا ان يقوم
بذلك احد فيه الكفاية عنه لامر علم هو من تغيير وبين ان الفعال بذلك من الايمان بدل على ان تركه من الخلال وعظيم
المحرمات واذا كان ذلك واجبا متأكدا على كل من علم بحسب وسعه وهو على الولاة اعم الفضل وصاير الخلق
واشد لان هؤلاء اذا سكتوا من التغيير الا على وهو ايه بوجوب الطاعة اليهم والاستسلام وانبساط يد الولاة
والسلطان وذلك على ذلك قوله عز وجل الذين ان مكناهم في الارض الحديث وايضا فان من انواع الفعال بذلك ما يدعوا
الى القهر والاستيلاء والغلبة واقامة الحدود وانتهاك ذلك مما لا ينبغي ان يفعله الا الولاة والحكام على
ما نبينه بعد هذا ان شاء الله. ثم تعلم فيما عدا ذلك لمن حضر منهم عند الله تعلم والمعين له من سمعه لانه
اذا فعل هؤلاء الفعال بذلك فعل ما يقدر عليه من هو دونه فهم من باب احياء الرسم ويوشك ان تضع حروب
الوحشية الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين ويخرج الغرباء منهم في ذلك من شرف مرتبة
الله تعالى الى مسخطه وسفكه واستحقاق اليم عقوبته اعاذنا الله اجمعين

**فصل**

وينبغي للفعال ان يشمئز على غيره ان يتعدى في مثل ذلك بنفسه ويجعلها من اهم رسمه واول ذكره وكذلك
فيما يرى من تركه وتعذر الفعال عليه من اهله وحاشيته لما في ذلك من سوء فتح العدو واستصعاب الحياة الى

www.alukah.net

مع دفع المشقة عن نفسه والاعتناء بالاهم فالاهم من امره واعلم بان اعظم الناس حقا على العاقل
نفسه وخاصته وعلى ذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم في قرابته خصيصا وانذر عشيرتك الاقربين فالعاقل من قدم النظر لنفسه وشمل
اهله وذويه وانفسهم بالامر بالمعروف الاكيد ولا ينهى عن المنكر الفاحش ولتحذر ان يكون ساعيا في صلاح
غيره غافلا بالجمود على نفسه فذلك سفه غاشم وقدح في مواقع الصدق عار فانهم عدل عن
محاسبته نفسه وتشاغل عن ذلك بالاخذ على غيره وقد تعرض لمقت الله تعالى اذ يقول سبحانه كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال اسامة بن
زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه فنعوذ بالله
من سوء ونعوذ ايضا بالله من ما عاجلته من فضيحة العاجلة وسقوط الحياء والمروءة واظهار الحاج
واللهم حتى يحق ... هذا القوم شاعر العرب حيث يقول لا تنه عن خلق وتاتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم. والعاقل من نفسه من وجوده ... وجوده وبذل في اهتمامه وقيامه
في استنهاض اصلاحه وقيامه. وكما لا ينبغي له التشاغل عن نفسه واقتصار الحسبة على غيره
فكذلك لا ينبغي له ايضا الاعتماد والاقتصار على صلاح نفسه وعدم الاعراض عما يشاهد من احوال
غيره فانهما مرضان مخالفان ... الكتاب والسنة كما قد نبهنا عليه ولان ذلك اذا فعله او
تركه ان يفضي التواطئ عليه الى حلول وعيد قوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم واي شيء
اعظم شرا واقبح جرما وسواء شيئا يتعدى الى الغير نقمته وتهاون العاقل عنه كما قال صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على
ان ينكروه فلا ينكروه وكما روي ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث

**فصل**

ويكون ايضا فيمن عصى ... ما يجب عليه ... من اصلاح امره والبداية بذلك بنفسه انه لا يسعه مع ذلك تغيير ما قدر عليه
من احوال الناس ويكون بترك ذلك عاصيا ايضا من غير الوجه الاول لانه مامور بالاشتغال في نفسه ومامور



بالتغيير في شرع وغيره وايدهما ... وادي على ... وبانضمام احد العصيين الى الاخرى
تعظم الخطب ويتطاير الفساد والشر فلا ينبغي لمن نصح في واحد امرين وغلبه الشيطان على واحد
منهما ان ينسى حق الله تعالى في الجانب الذي يكون من المحتسبين اعمالا لا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والعاقل الناجي من حفظ الله تعالى في نفسه اولا فاذا صلحا
فيما تعلق وجوب القيام عليه بمعنى سواء لا المحو الواضح والحط الرائع لا استجماع ذلك له ... واتيا
وارد جاز ان من الله جلت قدرته بمنزل العون والتقوى والعمل الصالح ما ير... لنا ولكافة المسلمين وجميع
من ينسب به لاعتلال الدين

**فصل** في تقسيم وجوه الحسبة في تغيير المنكر

ومراتبها: تغيير المنكر متوقف على علم بحقيقته ومعرفة بموضع الانكار عليه فاعلم والى صدور وقع في نوع
ذلك بحسب ما امكنه والى موقع وجوازه فيما لا ... الموقع في شكله ... ذلك كله الى ثلاثة اصول وهي
المحتسب ونفس الاحتساب والمنكر المحتسب فيه ... اعلى واحد منها الفصل وجه
الحسبة وجوازه في تغيير المنكر اذ قد يؤدي ذلك الى ... مثله او اشد فالمحتسب فيه ويستبين
كل واحد منهما ونذكر من شروطهم واحكامهم ما يكون ان شاء الله. اما في استعماله وتبيينها على ما وقع
من امثاله والله المسدد لنهج الرشد بمنه. الاصل الاول في المحتسب وشروطه اربعة ان يكون مسلما
عاقلا عالما بذلك المنكر ومعنى التغيير والقيام به فاما الاسلام والعلم بالمحتسب فيه فشرطان في
صحة القيام بالتغيير للغير ولا يتوجه مع عدمهما اذ لا يصح تغيير الكافر واحتسابه لانه ليس من
اهله اذ التغيير انتصار لدين الله تعالى والكافر جاحد له وانتصاره لما جحد وكافر عليه ... واستيفاء
بامر المسلمين اذ لعله انما يريد بذلك التوصل الى اذلالهم والتسلط وانما يستطال عليهم وطامع
تعنتهم ... لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين وكذلك الجاهل بوجوب القيام في الحسبة والتغيير لانه قد يعلم فيما جهل حكمه
من المناكر او جهل ما يجب عليه من الانكار فيه فانه يختلف باختلاف المنكر ... والمحتسب عليه ...
بتنوع انكار الولد على ابيه والعبد على سيده والرعية على الامير وما في معنى ذلك مع غيرهم الى نحو ذلك
مما قد يحول القيام فيه ... فلا يجوز قيامه فيما جهل منه
ويجوز فيما علم الوجوه الشرعية في ذلك الشيء واما الشرطان الاخران وهما التكليف والقدرة على التغيير
فهما لايجاب القيام على من حصل فيه الشرطان الاولان من غير المكلف من صبي او مجنون ونحوهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتعين خطابه عليه بل لا يلزم قيام الحس فيه حتى من فقد بعض الحواس كالصبيان الذين لم يبلغوا الحلم والتمييز وعرف النكرات
وحكم التخيير فيه نوع بالخمسة وقيام عليه واجب على ذلك عند الله عز وجل بفرض وهو الذي لم يقم به ذلك
اثم بخلاف الكفاية وكذلك بغير الخاء وعلى التخيير اثنان من أو يقوى عنه وقوع المكروه به الزنا بأم الله
عدم التردد ولأنه علم أن قيام زيد لا يتوقع ولا يوقع شيئا مما كانت هي سبيله بعوض القيام صاف
معه وأما على من شاهد زيدا بالكاذب بقلبه والجوارح اسكتوا من شهادته ويقع مع زيد قيام أن
تبرع به بادلا. يقسم لم يفعل به سوى الخانة أو واحد الاظهار شعار الإسلام في سوى الحواس
عن اختصاصه ولا غرابة عن الإتيان به لأنه به ذكر والقيام به فإنه أخرى غير زوال النكر وسنحت
التشبيه على حدود الله زعل والإعلان بشعار الدين والإنتقال إلى درجة الإيمان في التخيير إذا التمالؤ
به زيد على السكوت لكان القيام يعلم لا يتوقع فيم فذهبوا إلى الرضى بذلك وتشبيه على من قد علم وذهب النسا
لمثل زيد واعتقاد جواز إذا قام أحد به مثل هذا شيوعا عن اختصاصه وعلم عند الله إلى وهو في
سعة من الترداد منا. الله بخلاف الحواس الشروطين الآذنين فإن القيام مع عدمها أو عدم أحدهما
بالمال لا يقع **فصل** واختلف هل العلة الذي شرط في القيام بالخمسة في تغيير النكر إما فقط
وجب زيد فرض ورد أن العاسق لا يحتسب واحتجوا على زيد بانتفاء. لا يلزم لظهور الحصال
عنها والعلم وجوب زيد عليه كما قدمناه إذا وجدت الشروط المتقدمة وعلم منه إذا وقع أما وجوب
عليه فلأنه مكلف على منكرا يقدر على تغيير فتعين عليه القيام به لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره الحديث وليس كونه فاسقا في غير زيد أو من شأنه فعل زيد المنكر يقتضي خروجه عن خطاب
التغيير فيه على غيره لأنها جزءان متغايران لا يستلزم أحدهما العصيان بترك الآخر وإذا قام به واحد رفع
وجد سقوط عنه أنه وكذلك أولى من اتباع الماشين وارتكاب المعصيتين وأما عجز بعلم منه إذا وقع ما
المقصود إزالة عين المعصية على الوجه الذي هو إذا كان زيد وهو احتساب عليه بخلاف تغيير المكان وإنما
فلا يوجد محصوم عن جميع المحاسن فدل زيد لا تقوم وبقي خلاف ويروى عن سعيد بن جبير أنه قال
أن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن النكر الحاسن لم يقم فيهم شيئا ثم يأمر أحد بشيء واجب سقط زيد عن حول سعيد
وكذلك واختلف هل من شرطهم أن يكون سادوا ثالثا في الخمسة من الحاسم أو واحد من الخطاب جزءا
بعضهم ونعم إحداد الرعية من زيد وهذا هو الواسد إذا غلب على الظاهر وعموم والنعم إن زيد ليس
بشرط وإنما القيام بالتغيير على من شرح النكر واجب على المشروط التي ذكرناها بدليل ما تقدم من



عموم أبي العزائم وعلى الإنكار قال تبارك وتعالى والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الآن تغيير النكر ينقسم
إلى أقسام لمنها التغيير واللوعظ باللسان ومنها المباشرة إذا رأى عين النكر باليد كتكسير الملاهي
وجرار الخمر ونحو زيد وسفك أوعاب والتحريق بالنار والقتل وما أشبهها ثم العلم يؤدي إلى قتال
وجميع أنواعه وامتثاله عن الشكلان وهذا النوع خاصة ينبغي أن يتوقع عنه سالم يؤمن له زيد
خشية ما يؤول إليه ويتصدعهم من المنكر إذا أدت إلى زيد ضررية يتعقبها الضرب ويتعذر إزالة
الشكلان كالقوم يكونون في البادية والرفاق في الطرق ونحو زيد يروم أحدهم أو بعضهم عضبا
أو قتلا أو فتلا وما أشبه زيد مما لا ينبغي احتراز واهمال جوانب القيام به تغيير وزيد يا سكن
وبعد الحاجة إليه على كل حال والله التوفيق **فصل** الحامل الباني في كيفية الاحتساب في الخمسة
وبعض مراتب التغيير وحكمه وجوب الكشف عن النكر في وجه تناول الخمسة
أما الأول وهي القيام بتغيير النكر والاحتساب على فاعله فينبغي للقائم بهم الخمسة الماذون زيد
الرفق والملطف فيتعلم ما جهل مرفوعين ونهم من جاز أو فعل بالعنف وتبين حتى يعتقد من
زال وبعض من فعل إذا كان الرفق به زيد علم موتزا أو الوقوع من فاعله نادرا أو كان الجهالة يجب بعذر
أو من الخوف والظلم يجب بعذر وإن الرفق به نحو مولا أدهى للقبول وأوقع في نفوس المأمور والأنفى
له أن يرجع إلى العنف بشيء معهى إمكن الرفق ووجب بتعينه ولما أعنا الله الشاهون بالدين
والنصح ضعاف من أمر من العاصين قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى قال على السلام
من كان يأمر بالمعروف فليكن أمره بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذى أعرابي قام يبول في المسجد بقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على السلام
دعوه واتركوه حتى إذا فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه وقال إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا للقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر
رجلا من القوم فجاء بدلو من الماء فشنه عليه وحكى حماد بن سلمة أن رجلا بال في مسجد ثم عليه رجل فدفعه
السيل أزاره وهم أصحابه أن يأخذوه فقال دعوني أنا أكفيكم فقال يا بني أخي إن هذه حاجة قال
وما حاجته يا عم قال أحب أن أراه من أزاره قال نعم وكرامة فرفع أزاره فقال الأصحاب لو أخذ ثوبه

الألوكة
www.alukah.net

لغال للولاكراهة والشتم **فائدة** ان خشي مع الرمي جوات تغيير السنّ او اتصال
مستحالة على سلم لاستحقاق العقوبة عليه وعلم التفاوت وبالاتم وعلم ان الرمي لا ينفع في مثل ذلك
وان ظن ان شر الحاقا مستمرا اشد من الحاض يتنفي المعاجلة بما يقام ويصلح به ذلك الم من السنّ
والانف وبحسب عظم السنّ وما يليق به فضلا وجوديا الى ازاله فعلم على ما سنبينه ان شاء الله
تعالى قال الله تعالى في صفة القوم الذين يخشاهم ويجبونه مجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء. **فصل** في مراتب التغيير. واما مراتب التغيير للسنّ المختلفة
بحسب الجاعل وعلم ويجب فيه فصلان على المحتسب ليضع كل شيء موضعه وهي على خمسة اقسام
اولها التعريف والتنبيه ذلك فيمن يعلم انه جهل ان علم عليه او اقدم فيه ذلك السنّ على غير
وجه الله من كبر كالصبي يفعل ذلك في الربى والبيوع العامة التي فيها تجتمع والبدوي الجاهل بالتحريم
اركان الصلوات وشروط العبادات ونحو ذلك. ومن اشبههم ممن يغفر بجهالته او بالاقدام بحسب
شبههم على الصواب وتعليمهم مواضع الصواب مع التلطف والمسالة بالرفق ليشكروا
للصواب ويتذكروا ذلك بالعلم فيسرع الرجوع وتقل الكلفة كما اخبرني شيخنا
الفقيه القاضي ابو عبد الله المشتهر بابن درنم رحمه الله ذلك في سنة ٦٠٠ وسبب
التطلب تشاجرت عن احدى صلاتي العشاء الى ان شنف الوجات فاتيت مجدا الى رفع المساجد
واعتمدت بعض زوايا فصليتها مبادرا متحيرا في بعض اوقاتها واذا بعض الشيوخ الصلحاء
يسار بني السنّ بحيث لم اشعر به فلما انصرف صلاتي وهممت بالانصراف استدعاني فاتيته
فانتهرني فليا تم قال يا بني تتساهل في صلاتك فقلت له ما اعلم الجهل والغرور هو سبب قادر
على الاداء تهاون بذلك واستخف ولم يزل يتواخى به الى ان استخف في التاخير حتى اتى بها قاضية
وربما يجمع جنيسي الصلاة في الغضا. فهل يلزمني لهذا اصلح في القبول قال بما انتهى كلامه حتى وقفت
منصوبة وتعريضه بما وقعت في صلاتي فجلست ثم قلت له ياعم جزاك الله خيرا على ان قال لي نعم يا بني بارك
الله فيك وقمت لاتمام صلاتي واثر ذلك عندي خير تاثير فهذا النوع من الرفق والتلطف في
التعليم بحسب فهم صاحب النازلة وما يليق به او قع في النفوس واوفى الى الاجابة من كثير
من العنف والشدة والله الموفق الثاني الوعظ والتخويف بالله تعالى والتحذير من استخفاف
وعيده والتذكير لشدة عقابه وذلك فيمن علم سقام الوضوء في الماء على علم بها كمن في الظرف



لغير والمواضبة على الفيض والتميم ونحو ذلك من انواع العلم التي لا يجهل قريبها فالواجب قصد
من اتصف بذلك طلب علم والتخويف من الله تعالى مستعلم بذلك ويلهم رشده ويبصر قصده فان تعذر فيذكر
بان الاكثر ينفع الموعظة الثالث الزجر والتقريع بالقصاص والشدة في العقوبة والانكار وذلك فيمن
ظهر منه مبادي الوضوء في الماء وهم جهلا ولم ينفع فيه وعظ ولا تعليم رفق والطف فيجب
عليه زجره وردعه بالقول القارع له او المرهب عليه فيما يليق به مثل ذلك كقوله يا جاهل يا احمق لم
تتعبد لله بوضوء به وما اشبه هذا شايصدق بني نوعه ويكون اهلا لذلك وقد لا ينفع ان يتعدى الى
التشبيه بالحيوان والنبيه نوعه لا يكون من جنس ذلك العاصي بان ذلك او علم كان منكرا يجب
الحاقه بالمحتسب فيه على المحتسب السابع التغيير باشارة اليد وذلك فيمن رآه يحمل خمرا او يلبس
ثوبا حريرا او خاتم ذهب او فضة على ما يغصب بنازعه ربه او سوانا لمعصية تاتي هذا النوع
اذا عجز عن ذلك السنّ بالزجر ونحوه جواجب عليه تناوله عليه بيده ويريق خمره ويمزق
ثوب الحرير وخاتم الذهب عنه ويكسر الخشب المغصوب من يديه ويرد على مالكه وما اشبه ذلك من
انواع التغيير بنحو ذلك السنّ واذا عجز عن مواقعة تلك المعصية او استدامتها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث **فرع** اذا لم يمكن ازالة المنكر الا بكسر
اناء ونحوه وجب عليه فعله ولا ضمان عليه وان امكنه ازالته مع بقاء الظرف لم يجز له كسره لقدرته
على ازالته بغير ذلك فان كان للمسلم فهتك وقع به انتفاع في غير الخمر لزمه
التغيير بالظرف وابقاء التكميل والعقوبة بالفاعل وذلك فيمن تلبس بالسنّ ولم يعد على دفعه
عنه الا بذلك فواجب الوثوب عليه حتى جرا للم جاز دفعت ضرورة الى قتاله بالسلاح وحينئذ الهون
فذلك واجب اذا لم يعلم ان السنّ يعلم ولكن مثل هذا النوع قد تعذر وان الولي رفعه
الى الحاكم او احد الحكام ليكون ذلك عونا له وبابا لما نوع في نوعه من العقوبة بغير امر السلطان
حاكم يكن في موضع لا يكون فيه الاستدان الوفد فذلك فعل ذلك السنّ فيجب مبادرته والشفعي في
اذا لم يعلم بالسنّ حتى فات ووقع او علم به ولم يقدر على دفعه فيشتغل من الوجوه التي ذكرناها
حتى ينفض او يفعل جاز له القيام في مثل ذلك الا ان ما ذب للفاعل وافاتم للغير عليه بحسب ما تفاوت
منكر وذلك يرجع الى الولاة والحكام ولا يكون لاحد الرعية السنّ فيه لما يلحقه الاحكام لا التغيير لما
يستحقه الزوج السنّ وقد انقضى فاذا كان مثل هذا فيمن حضر بالنوع كالزنى وشرب الخمر والسرقة

الألوكة
www.alukah.net

والعصى عنهم وبعد سماعه ذلك سهم واستعمل الجد في ردعهم واستدل. الفهر والحاضر عليهم
وإذا ظهر أن ذلك على ما يوجب العقوبة والتنكيل دعوهم على أعين الناس فمتى ذلك رجع
لظهور النكر وتكليهم لمواضع الفساد والمنكر وشعار الإسلام واجب الآن على الحكام الابتداء بالكشف
والبحث في مثل هؤلاء. لأن الشر والفساد فيه كثير جدًا وانتشر وتحقق عنه عون ذلك مستمرا في
المواضع بلا يبقى للناس التهاون به وتتركه الغلام فيهم حتى يرفع إليه أو فيه لا يرفع لما أنهم الناس
اليوم من تتركه واعتياده واطلاعهم حتى للابتداء أحدث بذلك فإهمال البحث عن ذلك سوء إلى استمراره واستدامته
مع قلة القائم به وليس ابتداء البحث في مثل هذا محظورا من حيث أنه من قبيل التجسس بل هذا
هو الواجب إن شاء الله تعالى هاهنا لأن البحث والكشف إنما يكون تجسسا محظورا فيمن
استتر ولم يهتك عنه ذلك ستورا ثم الظهور عليه والإخبار ذلك النكر تجسسا وتبعا على
أمر باطنه مستورا فإنه اعتنا. عن مستهترات الناس وتركه البحث عن ركوبهم سوادها سودا إلى قوله صلى الله
عليه وسلم إذا اكتوا بحث فصل من اطلع على شيء فأنكره فعلم وغاب بالوقوع بحيث لا يمكن
تغييره الغائب الحاضر فإنه يتعلق على ما علمه حد محظور من الزنى وشرب الخمر أو عقاب مجتهد من
الحكام كمعارفة النساء وحمل الخمور وما أشبه ذلك إذا أنكره معلم وانكفأ عنه ولم يعلق
به سبب لاستدامة تلك المعصية فإن فاعل ذلك شيء شأنه التستر والرائحة من منتهاه تدل على
تلك الحال فهل خروج على خوفه وبادر ذلك منه مع تلك قرينة النكير ذلك عند الشافعي بل هو
أولى لأنه تعذر عليه وذلك مندوب وحض مع ذلك أن يعلم ويتقدم إليه من القول بحسبما
يليق بالحال على ما علمته على عموم ما قدمنا وإن كان الرفع ذلك شيء شأنه المجاهرة والمباشرة
وتلك السمات من العلم عليه والإقدام على المستخفاء والتهاون بمن نهاهن بالواجب في مثل
هذا إن شاء الله أما مع الضرورة فلا ليس مستولي عليه من حد وذلك الله ما يدعوه إلى الجهل بشعار
ويرفعه عن الاستهانة لمحارمه ويمنعه عن الإقدام على معاصيه والعزم بينهما أن من تعرض
بالمجاهرة والاستخفاف بأطلام المسلمين على مواجهتهم فحاول حرمة ذا لون الحق والباطل
حتى أدب الشرع وذلك منكر. آخر يقتضي شأنه رفع إليه أو لا فيجب تغييره عليه لأن انتهاك حرمة
الشرع بابتداء الوقاحة وأعلانها كبيرة غير موافقة المصلحة نفسها فوجب أن ينتهي فيها
فعل ذلك إلى حكم صلى الله عليه وسلم حاصل من هتك المحذورات مشتتا وليستقل البحث إن شاء الله

فرع

الألوكة
www.alukah.net

والتجسس

إعراب
ترك التجسس
والاطلاع على عورات
الناس حيث هي
ظاهرة فيه

إعراب
أن لفظ قرائن
تدل على المنكر
إذا رآه يفعل

فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقد امر صلى الله عليه وسلم بالاستتار على ان
المجاهرة بالمعصية معصية اخرى وقد قوله صلى الله عليه وسلم من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله انه لا ينبغي له خلاف السنة فكان الاصل عليه هو بعض التغيير للمنكر المجاهر
وكذا انتشارها ودع استخفافا بما اعليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا احملوا الناس جهرا استحقوا
العقوبة كلهم وليس كذلك من طلع عليه بادر العمر اختيارا فانه لم يقصد الى ابدا . فيقيم وجهه
اللهم الا اذا بلغ ذلك الى الحاكم ويثبت عنده من اقيم حد لا يجوز له تركه بوجه ولا يحل له العفو
عن حدود الله تعالى بحال من الاحوال ولو كان الواقع في ذلك افضل الناس وان وعظهم فرب مرة في عمره
وبادر … فلا يتم والتوبة وظهر من ندم ما يشهد بصحة رجوعه فلا يتمم ذلك بعد بلوغ الحاكم من
اقامة حدود الله تعالى عليه والعفو في ذلك بين الشاهد والحاكم قوله صلى الله عليه وسلم من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم لما كان في امر المخزومية التي سرقت فشفع في …
العنه اية والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المراة التي
سرقت فقطعت يدها وهذا لخرج على الحكم في اسقاط ما اطلع عليه من الحدود ولا يجوز له فيه عفو
اصلا لانه حق الله تعالى تعلق عليه تنفيذه وليس كذلك غير الحاكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وعلى نحو ذلك فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا يدل
على ان الستر على المسلم اذا لم يجاهر بالمعصية ولا استخف بالاطلاع عليه اولى من فضيحته اذا فاتت
ساله تبلغ الحاكم **فصل** واما ان كان المنكر الذي … مما يستدام فيه موافقة الحرام وتكرر ذلك
المنكر مع التوبة كالزنى بمطلق اوانه … يقيم معها او يدمن عشق ثم يصحب التشبه
… ذلك مما يكون تركه سببا لبقاء تلك المعصية واستدامة ثبوت المنكر فواجب
على من علم ذلك القيام بالشهادة واداؤها عند من قبله من الحكام وسواء الستر بذلك اعلم
اجمع فعلى كل حال في اسرع اوقات الامكان لانه يستقصي المنكر بالاقامة على استدامة
المعصية والتمادي … على الاستكثار من المنكور وان اهل الشهود ذلك لم يقوموا
بتلك الشهادة مع التمكن والقدرة فهي جرحة فيهم وسقوط لعدالتهم لما قد توجه عليهم
بتركه من فرض القيام بتلك الشهادة التي فيها تغيير ذلك المنكر وحسمه وقد تمادوا …
من تلك المعصية اذا لم يفعلوا **فصل** وينبغي للقاضي اذا … ان … عليه … مجلس



لقرابر والاسواق وشوارع المسلمين ومجتمعاتهم من وفور الناس ونحو ما يعرض في ذلك
من النوازل ويخشى ان يتساهل الى … التجسس والتعسف والظلم في ذلك مما ينشأ عن …
العموم ونوازل الحكام ان يخاراسا … غارمين بذلك يتعدون … اهل … من اهل الفواير
والمواضع ويرفعون اليه ما يتعذر وعليه النظر فيه من ذلك وان امر لكل سوق وجوه … ايضا
منهم ينظر في ذلك ويقل بحسب استشهاده وحاجة الناس الى ذلك وجود العالم به فان ذلك من
التعاون على الخير الواجب على كل مسلم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **الفصل**
الثالث في المناكر المحتسب فيها قد تقدم العوارض … بيان ان تأكد القيام بتغيير المنكر وحماية
معالم الشرع وحفظ شعائر الاسلام على الولاة والحكام وانه يجب عليهم من تفقد احوال الناس
وتتبع ما يكون من المناكر والبحث على خفاياها والسعي في حسم موادها وقطع علائقها واظهار
الترهيب في ذلك والتنكيل بالعقوبة واظهار المانع من التهاون بها والمجاهرة … ما يجب
على غيرهم من احاد الرعية ونحن ذاكرون في هذا الاصل ان شاء الله تعالى … جملة … وقوعه
وكثرة المجاهرة بنوعه من المنكرات الاتي في هذا الوقت لتكون المبادرة مصروفة الى ازالتها
والعناية موقوفة على تفقدها واحالتها وتطهير المواضع ونفوس العوام من ملازمتها
وابتنا … الاطلاع على ما لم نرسمه من معتادها **تنبيه** على ما لم نذكره من اشباهها
وامثالها … ذلك من علم حدود الشرع وسعى في مصالح الخلق اذ المصالح بجميع محدثات
المنكر او محاولة استقصائها مما لا يتفق لانه لا يجري على قياس ولا يرجع الى اصل … فمن
الاهم فالاهم والاشد المستعان ومنه النظر والمحسل **المنكرات** المعتاد في مشاهد
الصلوات ومعالم الديانة فمن ذلك من اشنعها كونه … ضرورة الاحوال وجود من ترك
كثير من الناس جمهور العوام القيام بصلاة العرض التي عماد الدين وفصل بين الكفر
والمومنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ومن
اهم ما ينبغي ان … به … على القضاة وسائر الحكام واحاد المسلمين القيام فيه
وبذل الجهد والاجتهاد في تفقد احوال من … التخصيص والاهمال وعلى الحكام … اخذ الناس بذلك
والاستنداد على التوانية فيه بقبل كل شيء من … الحكام ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله
ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو

والصوم ومن ذلك اهمال كثير من الناس واهل الحرمان واليوم والليلة الصلوات الخمس وهي من فروض الاعيان على كل رجل مكلف غير مريض ومسافر ولا يسع احدا من اهل التكليف عذر غير عذر وقد قال كثير من اهل القرى والبوادي وغيرهم على تركها والصوم حضورها وقد عذر على ذلك كثير من العامة والجهال الذين يستفتونهم استكثارا بعلمهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة وربما ان في هذا النوع من الاصل اصلا حسنا ونعيما ما دام على شيخه يجب على الولاة البحث عن هؤلاء والتفتيش عن امرهم عند ذلك والاشتداد على العالم والعامد عليه واصرار العامة الى يشهد الجمع لما دون البلد المجتهد ويقتضي الحكم والحال ان شاء الله ومن ذلك استناد الجاهل في الصلاة كثير من المساجد الى العوام والجهال وقد لا يحسنون شروط الصلاة الحاضرة ولا يعرفون احكام الصلاة ويقع به وتبطل وربما وجد فيهم العوام ذكر اللحن تخرج وهي لغير وهو ذهول ينفع سعيهم من ذلك حتى يتعلموا بل يجب مع القراءة وان عان وعجز عن صلاة او غيرها حتى يعلم بحيث ان كان لكنه ذلك فيهم لان تغيير اللحن وهو مثل ما ليس اقرار وان كان لا يغير على المعنى العوام لعدم فهمهم او يجهلها ان يكون ذلك فيهم ان شاء الله ومن كان لا يحسن القراءة او لا يحسنها حتى يتعلم ويحسن الاسلام ونحو فليصل ما يحسن الفاتحة ان شاء الله ومن ذلك قراءة القرآن بالالحان المكروهة والترجيع المشبه بالغناء الملهي لسامعه عن الخشوع والاعتبار وتحديد النوم عند سماع القرآن كما هذا مشهور يجب منه تنزيه القرآن عنه بل الالحان بعضها مشابهة في الشرع بعضه التغيير عن الحضور لها وسماعها وكيف بنا دات التغير وبعضها من ايمان وحرام وقد اراد على التجويد والقوة للحسن فرغبت فيه لانه من احكام التلاوة وفيه من التشويق الى الخير والتذكير بالله تعالى احسن موقع للقلوب الخالصة الذكر وقد قال عبد الله بن ابي رباح لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ذكرنا جرثما يحسن صوتك بالقرآن وتجويد القراءة به ومن ذلك حضور بعض النساء المتوفى ابوهن والثواب المستلزمات لمثل التي تقوم معهن الغنم مساجد الجماعة ذو ذلك كثير وفساد كبير واذا دعي حضور هن الى هذا فهو مما يجب وهم وسعهن السعي لها هم بعد سقطهن عادتهم رضي الله عنها من دون هذا بفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن فان زمانها رضي الله عنها حين فاتحة ذلك من شهد الزنا والسفار العدم والعذاب عصمنا الله ونعم الوكيل

حسبنا الله ونعم الوكيل

ما يمنع منهن من دخول المساجد

المعروف

لما سواها اصبح وقد يجب عليهم المبالغة في التنكيل والعقوبة لمن تقوم منه الصناعة او التجارة وقلة المواضين وحدة ذلك حوالهم الى التشيع وذلك بحسب الثروة القليل والكثير والحاجة من وعلها هذا يترك حتى يخرج وقت صلاة واحدة فتبطل بذلك كثير من اهل العلم وقد تاولوا فعلهم هل هو حد او خلاف بين العلماء واذا علم احد من اهل الصناعة والتجارة من يتوسم فيه ترك الصلاة والجهل فانهم ينصحونه لعلهم يتاخذ عنهم وينزل الى سؤالهم ذلك بالرفق واللين حتى يتوقع هل يحسن الاقدام بها وما لا بد من وضايعها من حيث العالم عنه ذلك الى حيث يسأل العلماء وتفاوتهم بان العالم من سمعا علم على سوء فعل ذلك كما لو غير المعلوم بعد ركعات من صلاة وما تشتمل عليه الزوجة من فراق وعمل وما يريد تنكيس الجهال والتعلم وكان شك فيه او يحتمل عنه فان ذلك دليل على اقامة الصلاة وان تخفى عند اختبار انه غير عالم بها فجاء كان يجهل بعض علم كما لو كان حديث عهد باسلام او كالرجل يجهل ما يخفى على جملة العوام وما اشبهم ذلك من الاعذار التي لا يكون بها وجه ولا يعذر من ذهابها وفيه فيعلم ان يعلم او يأمر بتعليم حتى يحسن ذلك فان جهل لعلم صلاته وكثر ذلك استهزاء بالحسن ادبه ويجتهد في عقوبته ثم يتركه في تعليم ايضا مرتبا وجدانه انشاء ذو كم ولعلهم ما علموا ذلك فما ينبغي ما يجب ان يكون عقوبته ذهولا ان لم يكن قتل وكذلك يجب تعليم من جراء فعله ولا يحسن اداءها ولا يوقع اقامة اركانها في الركوع والسجود ونحو ذلك وينبغي على كل متعلم علم هذا او ما شرع العلماء به ما امكنه فان هو ذهل بعد علمه فهو ناسٍ ومثل هذا تأكد ذلك على الحكام كما قدمنا ومن ذلك يحتمل الرجل في اهل داره وحشمه وعياله واصاغر بنيه من لدن تسع سنين فصاعدا ان اخذهم بإقامة الصلاة والمحافظة على اوقاتها وكما يجب من غير وصانتها وتعليمهم ما لا تستقيم الا به كاحكام الوضوء والغسل وما يوجبهما وينقضهما وحلول الوقت وانه العورات وما يتعلق به من الصلاة وفسادها كل ذلك موكول على ذي العيال والاهل يجب فيه تعهدهم لهم ويتفقدهم فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث فيتعين الحاق للغفلة والاهمال بتسبب الثاني على ذلك ووعظهم فيه وتذكيرهم به فانه ذهل وتخلق أعمال الجمهور بل الكافة فقد هذا حال احوال الجاهلية وعامة عيالهم وصار اعلم من زينة اهل الدين والفضل سواعات ابنائهم وحرمهم وضاع اهل والعيال وقل ما تجد اليوم ولدا او عبدا او وليدة فوق السبع يصلح الا نادرا فانا لله وانا اليه

www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن رجل طلق امراته ثلاثا جميعا وقال عصى ربه وبانت منه
بكتاب الله وابا بين المهرين وكان علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يفعلان
الذي يطلق ثلاثا في كلمة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن عبد الحسن وزفر واحد قولي الشافعي
احدهما وابلغ في التشديد والزجر لانه اسالة لان هذا الوسوسة والتشديد على النفس. فواجبا
وقد مثل هذا وازالته من بعض العوام فهو البوم فاش وذاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
من ذلك استرسال الشكارين في مخالطة الناس والمسامحة في مثالات التشكر والعيب والتهاون بامر
ذلك من شكر لهم وذلك غير هم من اصناف العشاق المجاهرين بانواع المناكر استرسال النساء
حالتي السرور والحزن في الاعلان بانواع الملاهي البادية والظاهرة على الاموات العالمة في اسواق
شهادتين على بيت المال من موسم الى اخر وتعاريف بعض الزحف وربما الجمع البعض لاجل النشر
والغرض وجود ذلك واجب منهم عشر عليه العفو على طاعة واطاع الوجوب فيه حتى شمل الا انه
يسقى من حصيل الماخذ فيما اعتاد النساء من ذلك او تقدم الحاكم الى النساء بشمل ذلك علام والا
علان والاعلان بالبدو استعار الوجوب لتسامح النساء. كذلك فيه تنبيه وتكون على حذر من
الوقوع في محذور ما ذكر واجب فعل هذا واجب فعل العفو عليهن لان الناس قد اعتادوا
تركه الفعل فيه والانكار في اعمالهم دائما ان اخذ النظام على حال وقد يكون في ذلك بعض
الفتنة وصدع كثير من المسائل والمستولات الا ان تولي ذلك من له قدرة عليه او المتعهد منهم
او بدا ذلك لما تساهل فيه من عادة النساء بعزة الله تعالى جرهم على التشكر ان فيتقدم
بعقد مثل هذا الانواع في الشوارع والمحلات ويضيف بعد ذلك اثر الجاهل فيهم بعد ذلك اما لما هلم
وزاد عاد من سلم بعظم الله فيه الجهل وبدوره على الناس التشهر وقد ذلك استشهر عن اقوام بانهم
من شكر عروسه وتسموا اليه كتخذ الملاهي واتواع الغناء والمحرم والحالات واكثر من تعلم
صناعتهم وهم فيه ويتكسبون بها ويستاجرون عليها عند السرور والحزن مثل الزفاين
والفنيين وسائر الملاهين مثالا الجهل وهو اعوان النساء الذين في مخرج الغرض لاهل شهر وترتيب
اهل الماضي على كل معلم فينبغي للقاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر به ذلك
وان ثبت به والقبض عليهن وجمعهم وابلاغ الزجر فيهم والوعيد الى ما جرى به تونيه من تاديب
على القبض اياهم وبعاقب من استحق منهم ذلك عقوبة يليق منهم وعلى اعتبار



فصل ومن ذلك ما قد كثر الهان واشتهر حتى عمت به البلوى وتلاعب قوم فيه بعد ما
العتوى بالحلف بالطلاق والايمان اللازمة وكتعليق الرجل امراته ثلاثا في كلمة واحدة نوترا
ذلك كله. وكل منكر ومحرم لمستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسيق لشعار الدين يجب منعه
في الابتداء. ويلزم جميعهم اذا وقع على كل حال قائما الحلف بالطلاق والايمان اللازمة او عتق وازمها
لنهي صلى الله عليه وسلم اذ قال الا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها ايمان الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفيه مع ذلك تعرض الوقوع في سؤال وهو اخوان الحالف بالطلاق
انه يحلف بعد لزوم الطلاق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا قد عقد على نفسه طلاقا
ينشر الموجب معه وهو اذا اوجب فانما وقع عليه حين الحنث وربما اداه حمل الحي من المراة او دم
نفاسها او هم فتشقى فيه وهي اهوال لا يجوز له ابتداء الطلاق فيها وانما قصد ايقاع عقده
لا ينفي له التعرض للوقوع في محرم عليه وهذا حكم اذا اداه الحالف يحنث ويقول
وقع الطلاق على حد قوله تعالى كما قال المعروف وابن الماجشون في اعتداد الحلف بالطلاق فيه
حرج فيه وانما يعلم له حنث فيه والعلم في ذلك عام فشا وشاع انتشاره والتعرض كما لا يجوز فانما
ما يوهم راجحا الحنث في ذلك والبناء على حكم الزنى وهو بين قبيح اشتداده هي ينبغي ويجب
على الحاكم الاشتداد في ذلك والتحريم على من عرف بالحلف به والعقوبة بما يصلحهم على حسب وقوعهم
منه في اكثار واقلاله وما وقع من خوفه واشتهاره فقد روي ذلك انه يوجب من حلف بالطلاق
وانما يطلق الرجل امراته ثلاثا في كلمة واحدة فمثل يجب فيه نوني يعلم ابتداء. ويلزم اذا وقع وان
دخل بها النسخ. اذا لم يقسم النساء. فطلقوهن لعدتهن وقد قيل الى مواقيتهن بتعدد عدد الله وقد
قيل يقسم للمدخول بها ثم الله بحنث بعد ذلك اسرا فيلي فيفي الرجعة فامر الله تعالى بالطلاق
المشروع وهو واحدة والثلاث في كلمة تعد محدود الله تعالى وقد من لم يعلم وهو مع ذلك لازم عما
دل عليه الايمان قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا او التحويل في الحد استدلالا على ذلك موجود
في كتب العقد وعليه جميعهم وكافة اهل العلم لا مخالف في ذلك احد الناس لا قديما ولا حديثا وكثيرا ما يقع
الناس اليوم في التساهل في ذلك وتطلب الفتوى ان يجري واحدة وهذا من اسرهم انكره ولا شك بالاحرى
الماؤن ينبغي للحاكم جمع ذلك كله وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث والاستدلال
عليهم في قصد واذا ادى الحنث فيه قصده الى ادب فاعلم بحسب ما يليق بفعل فحسن فقد روي

الألوكة
www.alukah.net

الاجتهاد في كف هذا الصنف من الرجال والنساء وقد عهد اسلافهم ابقاءهم منتشرا الفتنة ومثار اسباب الفساد ومن ذلك نهي العسس واهل الشر والدعارة لحوم المسلمين واعراضهم بالخاذهم المحالس عاقوارع العقوبة لمن يمرون من المسلمين اما بالطلاق الغزل فيهم من التعرض والتفتير الصوت والتغنج في المشي واما بالتعرض للبيع. والتكشف عن عوراتهن واما بالطلاع على عوراتهن بالجلوس في الطريق من ذلك في اعلى الحمامات ومواضع يكثر فيها تكشف النساء فيطلعن على عوراتهن ومن ذلك الخاذ بعض البيوت بالتعريض ومحادثة الكلام وما اشبه ذلك من صنوف المنكر فواجب ان يمنع في هذا الباب من ذلك ويزجر والعبد عليه والعقوبة اذا كان ذلك وجب ومنع هؤلاء الصنف ومن يتهم لتلك من اتخاذ المحالس في شارع المسلمين ويستظهر عليهم بالوعيد الشافي والعزم النافع ومن ذلك الديار المعروفة بالحساد ومحو ذلك مما قدمنا ذكره ما منها وجب البحث عن مستأجريها ومن تؤوهم بذلك من اهلها واجتهد في تكميلها وعقوبتهم بما يليق عليهم من ذلك فان امتنعوا منه والعقوبة الا امتثال والخلاء عن موضع الذي هم فيه بالنشر واعتبد عشيانه لذلك وجلب اليها اهل الفساد والشر وفي مثل هذا الجسيم لما يأتي الشأن في ذلك. الثالث عشر ومن ذلك تبرج النساء. المتصرفات باحوالهم الزينة العادية واسباب التجمل الظاهر على اختلاف في المشي واستعمال منتشر الطيب والجهار ما يستند في العشرة مثل هؤلاء ينبغي منعهن من التصرف على هذه الحالة ومن ذلك يجب منع النساء. وفعل بعضهن من المتاجر والحمامات ونحو ما ذكر من استعمال الجهار ما يخفى من هذا مشروعهن وهو من اجسامهن ويأبون الى الطلاع بعضهن على ما عسى ان يكون من الاخرى دبان الجام ان اتخذ لحاجتها وعفاء اجسمها بحكم لم يحكم الحرة ويجب منعهن على النساء. كما يجب عن الرجال ومن ذلك اجتماعهن في الجماعات والمواضع التي تتخذ منها محالهن المشهورة على من يمر عليهن من شبان الرجال وقد يعارضهن بذلك المحالس كثير من العشاق وربما جلسن الى المرور عليهن ما عتيد من اجتماعهن وهم من اغراض فيهن وقد يقصدن الى نصب الحاجيين على الجنازات بتاهيا وربما ان يمر من طول المعلوم من يعجبهن وهذا ادعى الى الفتنة والشر واشد في تعريض اعين العشاق وقلوبهم الى من يمر بهن مع الموسم بوجوه ما لا ينفع التم دفع على مواقع المعاصي بها ما يستطار الكامن فيها من كثير من الطلاع عليه وهذا ظاهر من المنار التي يجب لها ان تشاد عليها والمنع بحول الله ومن ذلك



اجتماعهن في بعض الاسواق التي قد يضطرن اليه كالسوق للغزل ونحوه وربما خالط الرجال وسعلة صاحبه وحادثوهن وغازلوهن بالمحل وذلك مما لا يخفى ما يدعو الى الشر وارتكاب المحارم التي قد يشتد الاضطرار هو الى ان يقدم هنالك امثالها. ومختار ذلك الاسواق ومشتراهم ومنع من كان منهن من التم فيها ومنع للنساء موضع مستتر يجلسن فيه كالحلوس في الحصن الى من ذلك بحيث لا يخالطهن من يجتاز او ينتهي من الرجال ومن ذلك الخاذ بعض البيوت. ما يئول الى ان في بعض المسلمين والتفسح في الشوارع عليهم كدكة بين الرواقات المسجد من مرور الحملة وقنوات تلك الحوانيت وتركها وذلك في المواضع الضعف بحيث يتخطى المارة فيها دفع فيها الصبيان والحواشي لعبا وربما كان المكر وسأل بعض ذلك دفع لها. وخالط كثيرا من طوائف المسلمين فعلمت المرة واشتدت الميسة ومن ذلك ما يكون في بعض السطوح من رحى مما يأتي ذكره بعد الباب يتخذ فيها موضع ضيق لابتداء المار يسلم من شرارها ومن اتخاذ مراتب الدواب على الطرق بحيث يمنع المارين من ضيق الموضع بها وتعذر الجواز وتزويم كثير من الناس معترضا لها وربما عاقت تجمعهم وتلويث ثيابهم ما يكون من ارواثها وابوالها ومن ذلك اتخاذ الكلاب الهادية في الحوانيت على ابواب الدكاكين وقد تعدوا على كثير وعراهم في الجسم الغفير ومن ذلك مخالطة الناس واردحامهم او لا يمنع من ذلك كالمسواق وضيق الاذن وقد يفضي ذلك الى اذى المسلمين في ثيابهم وتلويثها وتلطخهم المتنع في التحرز منها بجميع ما ذكرناه من وجوه في الاصناف التي قلناها انها حاضنة في الابتداء. اولا يعتصمها من اذاية المسلمين التي نشهد عليها بوجوب ان تمنع على الصفة التي تؤدي الى ذلك حتى مثل يجب تغييم والقدم الى الناس في اجتنابه. فاما ان اذى الذي او خف كالوحل المرخاة بقدر ما ينفل من غير تراخ يكفي او لو وقع رجل دابة بقدر ما يركب او ينزل او يقعد عليها حينا او يقعد او لو مر رجل بباب له الخاذ الكلاب بحيث سوتون في بدء او وضع صاحبه الخلب والقشور الطارئة وشبهها بحيث لا تؤذي في الغالب او مر بها في المواضع الواسعة التي يمكن التحرز منها ولا تتعذر العبور عنها ومثل ذلك على هذه الصفة مما لم يأت بالناس ضرورة الى مثله ذلك فلا يمنع على الاطلاق لما يشق ووجوه الذي اوعلته وقوعه بعض العادة ومن ذلك ما يستطعم بعض الناس من اذى البهائم والعفو على الدواب وما تفعله بالحمال التي لا تستطاع ارادها فيها وموضع المنع والمنع

www.alukah.net

والزهر الشديد حتى يستخرج منها دهن وشمعها مثل ما عند قلم الان من حمل الزرع
وتحمل الحجارة والحطب والخدم من الرمالين وغيرهم وهذا من المتاع التي يجب الاحتراز فيها وشمعها
منها وصوفهم على كل حال عنها وتسوا. كانت الدابة لمنفعلها او غيره والاجير لم يكونوا ملتزم
وان محسوب وجوده الغرض واجب حتى لو ادعى ان ذي احد وقد حمل نفسه فوق ما يطيق من
مثل ذلك وعنف عليه عند الحكم منه يمين لها المنع من ذلك ويمين على انه لم يعلم وجوبه على
اذاه

## المنكرات الشائعة في الاسواق وعقود المعاوضات

بما انواع الربى في المعاملات والاثمان والمضاربة وهو على وجوه منها ما يكاد يخفى على احد
لاحتياج الى التنبيه عليه كما عملا. درهم باثنين والزيادة دين على الشرط به والاستيفاء
فيمن يعطى من كل حال يحل وما اشبه ذلك من انواع الربى التي تدار بين الناس ومنها ما يخفى
يخفى على الاكثر وقل من يفطن لوقوعها مثل ان يبيع ثوبا بعشرة انواب الى شهر او ثوب بعشر
الى شهرين وما اشبه ذلك مما يطلع المتصوف اليه على عرض منه بما مضى من كتب الوثوق
فليتبين هذا موضع ذكره ومنها ما هو بين الخفاء ظاهر معلوم فيخفى على احد العوام
وهو شيء يكثر وقوعه فينبغي منه ان شاء الله ما يكون سببا على مثله وداعيا التنبه ووالله
يحول الله تعالى ذلك ما يقع من بيع وصرف وكما لو اشترى منه سلعة بخمسين دينارا ورد
عليه من الباقي دراهم واستوفى اذا كانت الدراهم اقل الدينار وقد اجاز ابن حبيب
قلت او كثرت وقل ذلك مع النسيئة فاسد وتعروض وبضة بعضة مثل ان يشتري منه
بشيء موضع درهم مرود عليه ذلك ارباع درهم واستوفى ذلك في النصف فدون وكم في
واحدة فيه مثل ان يبيع منه دينارا بدراهم فيحمل عليه من بعضها منه ويدار فيه الحيل
قبل قبض الحال دانقا فان كانت بخمس ثم يعطى اختلاف وكذلك الدين في الدين مثل ان
يكون الكل واجبا منها على حاضر حتى الى اجل بنقد او يختلف كذلك او حالة قبل الحل
او محمول ويتأجل اول محل في مثل وما اشبه ذلك مما على اضطراب ما في الذمة قبل محله
او بعده ذلك وتراخي القبض مثل ان يبيعه بدنانير هنا على ان يقبض بها دراهم عن
كل دينار غدا او بعد غد على ان يقبض فيها ذهبا على دينار وكذا ولو حلت له عليه
ذهبا فتصارفها الان على دراهم معلومة ثم قارنه قبل القبض للدراهم كل ذلك لا يجوز

ومنه

اعلم ما قد انتشر ووقف الحجاج بها الاسواق من غير كيل كبيع الغلايد وعقود الجواهر
المشتملة على مشورة والذهب والفضة المضروبة مع غيره من الجواهر والياقوت والفرنفل
ونحو ذلك مما يباع وهي الاصناف وباع بعضها مضروبة بعضها واحدة بدنانير او دراهم فاسد
لا يصلح قاله الثمن من جنس ما يباع المضروب او من غير جنسه من الذهب والفضة لانه ان كان من
جنسها فاسد من حيث عدم التماثل في الوزن وان كان من غير جنسها من حيث انه بيع
وصرف الى اجل على ما قاله من غير الجنس مع السلعة حتى يكون كالبيع او نقل السلعة فلا يشتري
ويستوفي هذا والوجه في بيع مثل هذا ان ينقض ويباع على حدة مثل ان يبيع بدينار
بخرزي غير الذهب والفضة والصغير انواع الفرزي للبيع خالص فلا اعتراض فيه اذا سلم من
الجهالة بعض المضروب وعظيم الحلي والفرزي من هذا ما وطئ الناس عليه اليوم واعلن
والناس عليه في الاسواق وبيع الجواهر والدابة من بيع الزمرد اللحم وفراء الثعلب ونحو ذلك
مثل هو على انواع الذهب والفضة التي دها فدر عظيم والدنانير والدراهم وذلك فاسد ان كان
الثمن من جنس ذلك الحلية الا ان تكون الحلية تبعا كنقد فدون وان كان بغير جنسها استوفى
قل الحلية او اكثر وكذلك نقدا وما يصلح في شيء من ذلك نسيئة فاما الجمع في الحلية الصنعان
لم يجز البيع بعرض ولا باحدهما قل او كثر وباع كذلك بعرض سوى الذهب والفضة هذا الى
الى اجل ولا يمكن افصال الحلية من هذه كما ان ذوي المنظوم وفي استعمال الزمرد والبيع بحلية
الذهب والفضة كل على شيء لان الذي يبيعه من ذلك ما كان في الجيب والخاتم والشيء من
الفضة خاصة ومن ذلك ما يفعل بعض التجار في الثمان السلع مثل ان يشتري بعشرة بيع واحد
عشرون فيكون من بعض ذلك ما يقضي على ما علم او متفاوتا في معرفة وجهه وبساده مثل ان
يشتري بعشرة نسيئة ويبيع بعشرة النقد. وكتم النسيئة ومعلوم ان بيع الى النسيئة
مما يوضع في الثمن وهذا ان لم يعلم به البايع فيقتضي هذا ان النسيئة حرام ونوع من الربى والتحليس
والكتم الرد اذا علم بذلك وهي الوجوه من الربا. وفساد المعاوضة كثيرة جدا فيجب عن
اجتناب التجار منه والاجتهاد ان يعد مواضع الحاجة والتي يكثر فيها مثل هذا الشيء نبهات علما
ليرجعوا عنه اهل الشر ويعلموا جهلة الناس ويشدد في ذلك جهدهم وعلى ما على الربى الغرة المرجعة
ان لم يقدر بجهل والله الموفق ومن ذلك البيع والشراء بعض باعة الغنم والثوب على ثمن الثورة والتمييل

اعلم ما قد انتشر ووقف الحجاج بها الاسواق من غير كيل

اعلم ما فعل بعض التجار

الغنم والثوب

واهالة العين كعاجة الثوب الدرم بالفصار ومعال الكبد جوهم ذكر انه جيده والتصبغ به بعض
الماشية البالغ وتشويتها لا استخراج الزيت وحيا منها انواعا فرعم انها احدية وما اشبه
ذلك من رهو الثوب المحرق ومشمع فتم المحرر الماهية وعمايم وغوذ لك مما يستعمل الماء كثيرا به
الاسواق ويقصد به حديد المشتري ومن هذا النوع ما يوجد هم اهل السلع نوع من جيد انواع
البيع تكون افضل منها وليه تصير حمله او شعيرا وتبرا وريب وما كان في معناه وقل هذا
كثير يتعامل به الاسواق وقد يتوقى من اشياء ذكر بالساختة ملا البيع الحاقة به ولا التشبيه
عليه فاعلم ان ذلك وجب فلهم وسع الناس فعله والحاقها به عقوبة نوع به ويقصد الاسواق من
مثله ومن ذلك التطفيف بالكيل والوزن والذرع يقطع فاقضا ويقضي تاديبا والذي يجب في مثل
هذا وما يقصد التجار والمواريخ وفعلهم الذرع حتى تكون واحدة في جميع المصر وفواحيه العهود
به لا يتعاوه منها شيء عن شيء ومنع تعاهدها ابدا من الزيادة والنقصان والاشتداد على
من علمت حياته في شيء من ذلك وتنكيله بالعقوبة البليغ دستمي مثله وتقديم الناس ومن يفعل
لمثل فعله وعماده ومن ذلك التحيل في الاسواق وكثيرا الان باسواق الدواب ونحوها وصفتهم ان
يزيد التاجر والمعروف بحسن القضاء في ثمن السلعة لا يريد شراءها بل ليغر غيره ومن يقتدي به
يزيد على ذلك وينتفع البائع بازدياد ثمنه في الثمن وهذه احراق ومنكر نهى عنه الشرع على الله عليه وسلم
يجب بعد ما يتبين وقوعه ومعاقبة من لم يرجع عن التهمة ويقسم ما ذكر بالقسامة ولم ير القسامة
ابو حنيفة ولا القضاء بها ومن ذلك بيع الملاهي المحرمة واواني الذهب والفضة وانها لا تعمل
لاستعمالها وتوهيها في غير الزينة المأذون بها للرجال والنساء ومن ذلك بيع اثواب الحرير التي
هي من شعار الرجال ويعلم اما تشترى لذلك بما جرى به عادة اهل الموضع وكذلك بيع الشطرنج
والاسكاك المتخذ على هيئة الحيوان كالفرس يستعمل في الماء والحمامات والزمار ونحوها على اشكال
الاسود ونحو من صور الحيوان وكالصلبان التي تستعمل للصبيان والاعياد والمواسم كل ذلك ممنوع للحيل
وجب تغييره والمنع من صنعه وتبديله اوانا للنصب والمقتضي تفصيل منعتها بذلك وتقطع
ثوابه اجرة او محالا الى زمن الرخاء ويغير شكل الحيوان المصنوع حتى تزول الشبه او جعله المنتفع
منه وتقدم في ذلك ما ترى اعتماده بما يجب ان تكلم اسمه منع التشعير على اهل الاسواق
وجه الخصومة في ذلك وما يلزم

الألوكة
www.alukah.net

وذلك العنوى ويعرابها ليس له على هذا اصلا وهذا حرام يعتمد على الله الكذب **فصل**
احمر من غير واحد عن رجل من العامة اعرفه الان ممن وقع على بعض تلك الطعام من غير
تعلم لعانيه ولا سلاوات تنتهي فيه انه يعيش الناس مجاهرا غير مستتر ولا مستخفي من الله
دعلم او مراقب لمن يقيم حدود عليه وانتهاك من المحاشن مثل **فصل** ان يمين الرجل بالطلاق
والعتاق وبالمشي الى مكة على متعلقات الضرورة مثل هذا والتزام العقود لا يوجب الحنث عليه
فيها صيغا وحملهم على ذلك ويريهم تسهيل سبيله بان يحلفهم بالطلاق على شيء وضده
في مجلس واحد ويحرفهم بذلك على حدود الله تعالى **و** من اخبر بعضهم في عليهم التوازل على حسب
اغراضهم للافد سبيلهم وعلم بعضهم او باسمهم عزموه من رخصة فاذا وقع في غلط قام يعتذر
من المذاهب الفاسدة والاهواء البعيدة **و** رعايتهم شر الفاسدة في اشياء هي من الامور التي
استفتيها الانبياء لا اراس لها ولا ذنب يغفر في بعضها الاجماع فيها هو يعني في المثلثة
ثلاثا انها ترد الى واحدة ويجوز رجعها الى الولد اذا هو يعني باباحة التسع للملاك
والوطء في رمضان للمعذور الغافر الذي اذا اشتغل استغرق النهار وعدم الصوم عن الغداء وما
اشبه هذا من العوائد التي الفاسد فيها شائع منتفعا الجماعة من قعادها ونوعها وارفع الدين
عن ذكرها وتوبادها ولقد سألوا بعض علماء العامة بالمغرب عنهم والاقتداء بهم واعتماد الحرمة
فيهم فان النحوس الخمسة تشرع الى الشر الذي هو من جنسها **و** هذا النوع من
اعظم الحوائل المانعة للتوبة الى الله سبحانه وتعالى عموم العذاب الموجب من ضيق النار وسقمه
اشد مراتب العذاب **فيجب** على كل من ملكه الله تعالى ويسر له الصنع على مثل هؤلاء **و**
ارهاقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح حتى التعاطي لهذه الحوق قدر ولا يتعدى حدود
طهور فان فتنتهم هؤلاء في الامة اشد ضررا من فتنة الجوع والخوف بمغرب البلاد وبهذه النحوس
والمسوا وبذلك من هلك هذا رد قال رحمة الله تعالى وكم يرى بعينه ومن هذه دينه قال الله تعالى لعنة الله
وعلى لسانكم ومقته اعاذنا الله والمسلمين **و** قد ما يتعاطى كثير من مدعي علم الغيب
وهو الجهل وصناعة الدجل على جهل منهم بحقائق الحقيقة وقعوا عليها او اشارة نظروا
اليها وهذا الشان من الغيب شيء تقتضي حقائقه وتدرك رواياته ينصر عن اجلة المسلمين
بالحدود القاطعة والقواطع والبكي والعلاج الجهلة على غير علم **و** لقد سمعت ان بعضهم رتب دواء

**عروض** من الخمر به رحمه الله تعالى

**فصل** على من اعتقد ان الله اعلى ذلك الله من ذلك

**عروض** من ليس فيه اصالة الطب واقتاع على بعض مفاسده

**عروض** سواء عالجه رحمه الله تعالى بالسن بصور الله

**فصل**

لرجل فتح سالم بعد ذلك عن فعله فلما اخبره ذلك الرجل وتب بصرورا وقال له انت الذي ان يفعل
هذا الفعل وكان هذا التشبيه المستعمل فذهب به هذا المسكين مختبرا الحمة عمله وسلم فعله
**و** يمثل هذا تجاوز على كثير من النفوس واتلاف الاعضاء والشمع والبصر بحسب اجتهاد
الطبيب وحرفته **و** منهم الصنف المعروفون بالغرباء وهي عندهم صناعة يعلونها لها مراتب
من الحيل والتحيل والبعدات واهل العقول تنقسم على وجوه كثيرة من بعضها الكذب واحوام
العلاج وبيع الغرور وادعاء العلم بالسبع وانتحال من غرورهم كثير ينتقلون بها الى اقل الاموال
وارتكاب العواصف وهو هون بكثير من ذلك على الخواص والعوام ويدخلون الوهم والعلل على
عليل الاحمال ولا احلجة بنا الى التطويل بشرح خوازهم وتعديد ما بلغنا من زلاتهم فيجب
على حاكم بعد شل هؤلاء ومنعهم ومنع من يتعاطى على الطب او نحو من الحلوس للناس حتى
يحلف بين يدي من الاطباء العلماء ويشترط عليه ان وقع عندهم انه اهل للحلوس في ذلك الشان
فان من اقتحم على شيء من ذلك بغير استحقاق فعل احدا او اتلف له عضوا على غير سهام الطب
وهو متعد فعلى العامة يجب منعه ويجب لزوم الدية قبل ماله وقبل على عاقلته هذا ان لم يود
فعلى الى ان يعاد منه وما الحق احدا من الحكام العادلين على ازالته هؤلاء وصرف ضررهم عن
المسلمين بمنع من ذي فضلهم وان حرجهم فليتحمل احدهم لنفسه وجه الخلاص وقوع الشناعة من
الناس **فصل** يمنع ان شبهنا عليه كما بناها هنا ليتفقد كل ولي الحوائج ويحاسب
نفسه ويخص اعماله ويجتهد في الاستقلال طارق حله ويعلم ان لا تقل دون تظلم واذ سلمنا
بالقليل فالكثير مسئول عن الحق الذي يجوم كل راع مسئول عن رعيته وكل مال مغلول يتبعه ويانه
لمن فاز هناك الملغم عدله والجاه فضله ومن غاب هناك او تفه ظلمه واسلمه الى انها جوبيد
محزن وندامة وحسرة واهية مستدامة فذهبت به دار الفناء فضحها واستغلت به دار العناء
تسعة بغاد وجهها كروبا وانقلب صاحبها بالحاني اخذها كما قال الله تعالى يعيضها واذى
الذي عليه فيها والعاقل من لم يغره الهناء حتى هجمت عليه بغواتها ولا استقر لحرف
لذاتها حتى انتحبت عليه بشدتها وذاتها والحوسبي لوال الحرف قد سلمته ولم ينجه من
التبعة رعيته وانتشبع ان اعتدى من وافق الردا فمع لعباد التجهة واستعرم بهم
جهة واستعرم لهم ونعم وهدى وويل لمن جهل واغتر وحمق بغوايته واصر فلقي الله

الألوكة
www.alukah.net

غاضاه اماتهم وغيرذاع بما عنهم محمد الله عليه الصلاة معهم معهم والله الشرحوا ما دعوهم
فيه عليه عادة الوعيد وافضى عن ربه ذو ما من كان بعيد فضل الله تعالى جلت قدرته توفيقا
يشمل كل وقت ويغمر بعظم المنة وله الثناء بهداهم يوم الهدى وبسببهم يحسن
يقتدى والحمد لله حمدا يبلغ رضاه ويوافي المزيد امنه وزيادة فبدء
بحمده جملة كما فيه التنبيه على فاضل الفضل وسنة وهذا يد وما يدم وشنيع واشارة
نبوا عن وجوه التصرف فيه والتقعد لاحوال التاسي بما ينضيه وفتاهذا ويعتمد عليه
على حسب ما عن من الصبر والاختصار والاحالة المنبهة على ما وراءها بالاعتبار لمن
اراد الله به خيرا وافهمه رشدا والى الله تعالى جلت قدرته نرغب في سلامة الدين و
استعصاما بالله تعالى اعتصم اجمعين وهو سبحانه وتعالى يعصمنا بالبينة التي قصدنا والغرض اليه
اردنا وانه تعالى المطلع على الضمائر وما تخفي الصدور وحسبنا الله نعم الوكيل وختم
بالصلاة والتسليم على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وخاتم النبيين وعلى ما له الطيبين
واهل بيته اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى والحمد لله كما يجب
لجلاله وكماله وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى اله وصلى الله السداد وغاية
وغاية الحسن والمراد بحاء سلم في هذا الكتاب ان يكون سالما على الصواب وبحاء من كتب
لا علمه ان يمنحنا الله من فضله وصلى الله تعالى بحاء البيت الكريم والحمد والمن كما الله
دائم الفضل العظيم ان يغفر لي ولوالدي ولمن انتسب الي ولمشايخي وجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وواافق الفراغ منه على كاتبه محمد الحجوي بن محمد العلامي العصر يوم الاثنين بقية
العاشر من اواخر صفر سنة ثمان عشرة وخمسمائة بعد الالف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بتمت الله والحمد ولله الحمد